

من أجل قيام حركة فكرية حنيفة

## قراءة نقدية للروايات المتعلقة بالحجّ والعُمرّة



محمد علي الباصومي

## مُحتويات البحث

<b>المقدمة</b>	<b>01</b>
1. حُكم وفصل الحجّ والعُمرَة	03
1.1 حُكم الحجّ والعُمرَة وشروط القيام به	03
1.2 فضل الحجّ والعُمرَة والجزاء على القيام بهما	06
<b>2. التهيؤ والإحرام في الحجّ والعُمرَة</b>	<b>14</b>
2.1 العجز إحصارًا أو مرضًا عن القيام بالحجّ أو العُمرَة	14
2.2 مواقيت الحجّ والعُمرَة	18
2.3 تحريم النَّبي الكريم للمدينة	25
2.4 لباس "الإحرام"	26
2.5 استعمال الحاج أو المُعتمر للطَّيب	31
2.6 حُكم تحريم الصَّيْد أثناء فترة الإحرام	35
<b>3. التمتع بالعُمرَة إلى الحجّ: استشكالات بالجملة</b>	<b>40</b>
3.1 التمتع بالعُمرَة بين المُقاربة القرآنيَّة والمُقاربة الفقهيَّة	40
3.2 النَّسك الذي "أهلّ" به النَّبي وأصحابه عند خروجهم من المدينة	43
3.3 التدرّج في تشريع التمتع بالعُمرَة في الحجّ	45
3.4 السَّبب المُفترض في إشكال صيغة الحجّ تمتعًا	54
3.5 منع الخلفين عُمر وعثمان للتمتع بالعُمرَة وتبعاته	62
3.6 اختلافات السلف حول التمتع وحول إثيان النَّساء خلاله	69

76	4. عرض ونقد أهم أعمال الحجّ والعمرة كما وردت في الرواية.....
76	4.1 حكم وفضل وصيغة التلبية في الحجّ.....
80	4.2 منسك الطّواف حول الكعبة المشرفة.....
86	4.3 حكم استلام الرّكنين وتقبيل الحجر الأسود.....
90	4.4 منسك الطّواف (أو السّعي) بين الصّفا والمروة.....
94	4.5 الرّمْل والإضطباع في الطّواف والسّعي.....
97	4.6 رمي الجمار، سببُ تشريعه وطريقة القيام به.....
102	4.7 الإفاضة والإنصراف من عرفة والمزدلفة وأهمّ أعمالها.....
109	4.8 أحكام الهدي وما يتعلّق بها.....
119	4.9 حلق الرّأس (الشّعر) أو تقصيره عند الإحلال.....
124	4.10 هل أعمال الحجّ وما يتعلّق بها من تفاصيل توفيقية أو اجتهادية؟.....
127	5. وقفة مع تشريع "الأضحية".....
127	5.1 تقديمُ مجمل لمذاهب الفقهاء حول الأضحية.....
128	5.2 عرضُ تشريع الأضحية على ميزان الكتاب المُبين.....
132	5.3 كلمة ختامية حول تشريع الأضحية.....
133	5.4 أهمّ الروايات حول الأضحية.....
140	5.5 تعقيبات واستفهامات متعلّقة بالروايات حول الأضحية.....
145	الخاتمة.....
145	مجملُ مواضع الإستشكال في تناول الرواية للحجّ والعمرة.....
147	عودة إلى الروايات المتعلّقة بالنّمتع بالعمرة.....
149	مسائلة قائمة الرّواة المُكثرين لأحاديث الحجّ والعمرة.....

## المقدمة

من أهم أدلة المدافعين عن منظومة الرواية (السنة) أنه لولا الأحاديث لتهافت أسس الدين، فالحديث بزعمهم هو الذي يُفسر ويُبين ويُفصل ويُكمل ويُخصّص مضامين الكتاب، وهو الذي لولاه لما علمنا مثلاً طريقة أداء مناسكنا، ومنها منسكي الحج والعمرة. ويأتي هذا البحث حول الحج في سياق الردّ على هذا الاستدلال الأخير.

وقد بينتُ في بحث سابق إلى أنّ النموذج المعتمد منذ قرون لأداء الحج يُثير عديد الأسئلة، منها كثرة الاختلافات حول أعماله، وحصر فترة القيام به في أيام معدودات بعينها، واستحالة تلبية معظم طلبات الراغبين في الحج، ووجود مناسك لا أصل لها في الكتاب، وتحويل مركز الحج من مقام البيت إلى منى، وغياب الظروف المناسبة لذكر الله سبحانه وتحصيل التقوى، هذا فضلاً عن وجود مظاهر شركية في المسجد الحرام: كرجم مجسّدات الشيطان، ولمس وتقبيل الحجر الأسود، والصلاة باتجاه ما يُفترض أنها آثار قدمي إبراهيم، وشرب ماء زمزم باعتباره شافياً لجميع الأسقام.

وفي ذات البحث، حاولت أن أساهم في الجهود الساعية لتصميم نموذج قرآني للحج، خلّصت في نهايته إلى صياغة مسودة نموذج للحج يقوم على ما يلي:

- إحداث هيئة مستقلة تُمثّل جميع البلدان الإسلامية، تُعنى بالمسائل المتعلقة بعبادة الحج، فتتّظر في التهيئة العمرانية للمسجد الحرام، وتضبط نسب وقوائم الحجيج باعتماد معايير موضوعية وشفافة، وتشرف على تنشيط أيام الحج بما يساعد على رفع مستوى إيمان وتوحيد وتقوى وأخوة الحجاج...

- تسجيل وجمع المعطيات المتعلقة بالراغبين في أداء فريضة الحج كلّ سنة، وتقسيم أشهر الحج الأربعة بطريقة تستوعب أكبر عددٍ منهم، ومن ثمّ توزيع المرشّحين

- لأداء الحجّ على عددٍ من الدّورات يتمّ تحديدها. وينطلق موسم الحجّ من أوّل يوم من ذي الحجّة (يوم الحجّ الأكبر)، ويمتدّ إلى آخر يوم من ربيع الأوّل، أي أربعة أشهر - يستهلّ حُجاج كلّ دورة من دورات الحجّ مناسكهم بتجمّع في عرفات، ينطلقون (يُفيضون) منه باتجاه البيت الحرام، ويقيمون بجواره، حتّى يتسنّى لهم على امتداد فترة حجّهم العكوف عنده طائفين راكعين ساجدين ذاكرين الله عزّ وجلّ
- يُمكن تهيئة جزء من الفضاء المفتوح في أحواز مكّة (منى ومُزدلفة)، ليكون مأوى لوسائل النّقل الخاصّة والعامة للحجّاج متوسّطي الحال، كما يُمكن تهيئة فضاءات هذه المنطقة لنصب خيام يتمّ تسويغها لهم بأسعار زهيدة، وتوفير ما يحتاجونه من الطعام ومن الخدمات الصحيّة وغيرها المُستلزمات، والتي يقدّمها لهم الحجّاج متيسّري الحال بعنوان "الهدي" بمجرد قدومهم. ويتناسب مع نمط الحياة الحديثة أن يُقدّم الهدي والفدية نقدًا، تُشرف هيئة مستقلّة على جمعه وإدارة موارده
- يمكن القيام بمناسك الحجّ في يومين كحدّ أدنى، وقد ترك القرآن السّقف الزّمني الأقصى لأداء الحجّ مفتوحًا، يُقدّره الحاجّ بحسب مجال عمله وحالته الماديّة وحاجاته الوجدانيّة، بشرط اجتناب الرّفث والفسوق والجدال، والتحلّي بالتّقوى
- يمكن للحاجّ جمعُ عُمرَةٍ إلى حجّته، وعليه في هذه الحالة تقديم هديّ ثانٍ إذا كانت حالته الماديّة متيسّرة، فيكون مجموع ما يهديه الحاجّ الميسور الحال (دون الفدية والنّدور): هديًا لحجّه وآخر لعُمرته، لأنّ الأصل القيام بالنُّسكين مُنفصلين زمنيًا
- وسوف تحتوي هذه الورقة البحثيّة التي تمزج بين التّوثيق والنّقد والتّحليل على جزأين: جزء أوّل مُخصّص لعرض ونقد الرّوايات الواردة بشأن مختلف أعمال الحجّ والعُمرّة، وجزء ثانٍ مُخصّص لعرض ومناقشة الرّوايات الخاصّة بأصناف الحجّ، التّمثّل بالعُمرّة مع الحجّ بشكل خاص، بسبب كثرتها وعديد الإشكالات المتعلّقة بها.

## 1. حُكْم وَفَضْل الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

### 1.1 حُكْم الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَشُرُوطُ الْقِيَامِ بِهِ

#### أَهَمُّ الزَّوَايَاتِ حَوْلَ حُكْمِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

1- عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله، فقال: ..قد فرض الله عليكم الحجَّ فحجَّوا، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله: لو قلتُ نعم لوجبتُ ولما استطعتم، ذروني ما تركتُكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتُكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيء فدَعَوْه (مسلم)

2- عن ابن عباس: خطبنا رسول الله قال: يا أيها الناس، إنَّ الله كتب عليكم الحجَّ، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كلِّ عام يا رسول الله ؟ قال: لو قلتُها لوجبتُ، ولو وجبتُ لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحجَّ مرّة، فمن زاد فطَوَّعُ (أبو داود والنسائي وأحمد، والحاكم وصحَّحه، وقال الألباني: لا بأس به في المتابعات)

3- عن أبي سعيد عن النَّبِيِّ (ص): إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدًا أَصَحَّحْتَ لَهُ جِسْمَهُ وَوَسَّعْتَ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ، تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ (ابن حبان والبيهقي، وقال المنذري صحيح أو حسن، وصحَّحه الألباني والأرنؤوط)

4- عن جابر قال: سئل رسول الله عن العُمْرَةِ: أواجبةٌ هي؟ قال: لا، وأنَّ تَعْتَمَرَ فهو أفضل (الترمذي وحسنه، وضعَّفه عموم المحدثون)

5- عن الصبيِّ بن مَعْبُد قال: كنت أعرابياً نصرانياً، فأسلمْتُ، فكنت حريصاً على الجهاد، فوجدتُ الحجَّ والعُمْرَةَ مكتوبَيْنِ عليَّ... (أبو داود، وصحَّحه الألباني)

6- عن ابن عباس أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه.. قالت: يا رسول الله.. أدركتُ أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبتَ على الرَّاحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع (متفق عليه)

7- عن ابن عباس أن النبي لقي ركبًا بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون!! فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيًا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر (مسلم)

8- عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي فقالت: إن أمي نذرت أن تحجَّ، فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال: نعم، حجِّي عنها، أرايت لو كان على أمك دين، أكنت قاضية؟ أفضوا الله، فالله أحق بالوفاء (البخاري)

9- عن ابن عباس أن النبي سمع رجلا يقول: لنبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: حجبت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة (أبو داود وابن ماجه، صححه الأرناؤوط والألباني والوادعي)

10- عن أبي سعيد: أربع سمعتهن من رسول الله: أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو مَحْرَم... ولا تُشدَّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الأقصى (متفق عليه)

### تعقيبات واستشكالات

الظاهر من النص القرآني أنه أوجب الحج على المستطيعين، وكذلك العمرة ولكن بمستوى أدنى من الوجوب، بدليل ما ورد حولها من الأعمال ومن الأمر بإتمامها مع الحج. ولكن العقل الروائي الأورثوذكسي الرافض لوجود أي مساحة معرفية في المجال الديني تبدو له فارغة، اجتهد على إنتاج ما يملأ هذه "الفراغات"، وأن ما يظهر من الفراغ التشريعي لا يعدو في أحيان كثيرة أن يكون تفويضا للمسلم لتقدير الأمور بما يحقق أحكام النص ومقاصده ويأخذ بعين الاعتبار شروط وحيثيات واقعه.

ويبدو أنّ الروايات الأولى صُنعت في سياق اختلاف العلماء حول حكم الحجّ والعُمْرة، على أنّه من الغريب أن يقول رواة الحديث ضمّنًا أنّ النبي الكريم، مَخُول بصفته الشخصيّة، ودون تفويض أو وحي سماوي، من التشريع في مسائل العبادات، بل وجعلوه مُتوعّدًا المسلمين بأنّ كثرة أسئلتهم له قد تؤدّي إلى غضبه الشّخصي عليهم، وإلى مُوافقته إيّاهم في تشدّدهم، وفرض الحجّ عليهم كلّ سنة!! مع الإشارة إلى أنّ القرآن الكريم أخبرنا في أكثر من موضع أنّ سبب تفرّق وهلاك أهل الكتاب لم يكن كثرة أسئلة النّاس الإستفهامية كما ادّعاه الرّواة، بل كان بسبب إعراض الناس عن رسالات ربّهم، وركونهم إلى أهواءهم.

قيل في عدّة روايات بأنّ النبي أقرّ شرعية الحجّ عن الغير الذي منعه العجز البدني أو الموت عن القيام بنفسه بالحجّ، وشرعيّة حجّ الصبيّ، أحكامٌ تُثير عديد الأسئلة: لماذا لم يُبيّن النبي هذه الأحكام وغيرها من المسائل الهامّة في حجة الوداع؟ أليس في قوله سبحانه: "وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" إعفاء للمُعذور من القيام بالحجّ؟ هل تنفع الإستنابة في العبادات؟ أليس من المُفترض أن يعبّر المؤمن بنفسه عن حسن توحيدهِ وإسلامهِ لله سبحانه بقيامهِ بنفسه بالمناسك التّعبدية حتّى يرفع بها من مستوى تقواه؟ أليس الصبيّ غير مكلف، فكيف يُحكم بشرعيّة حجّه؟

ومن أكثر الروايات السّابقة إثارة للأسئلة الرّواية الأخيرة: في أيّ إطار سمع فيها الرّاوي (أبو سعيد) ما نقله إلينا من النّواهي الأربعة؟ ولماذا لم يرد إلينا من طرق متعدّدة على الرّغم من هذا التّوجيه "النّبوي"؟ وما هي العلاقة بين مختلف عناصر هذه النّواهي، والتي تبدو غير مترابطة موضوعيًّا؟ وهل ما زعمه الرّاوي من نهى النبي عن شدّ الرّحال لغير ثلاثة مساجد يندرج ضمن باب الكراهة أو التّحريم؟ وكيف ينهى النبي عن زيارة مسجد (الأقصى) في حين أنّ الشّام لم تُفتح إلا في عهد عُمر، ولم يقع تهيئة موضعه للصّلاة إلا في عهد الدّولة الأموية؟



وفي سياق مناقشة الرواية الأخيرة أيضا، وبينما تزعم هذه الرواية أنه يُسمح للمرأة السفر بدون مُحَرَّم ما لم تتجاوز مدة هذا السفر يومين، فإننا نقرأ خلاف ذلك عند مسلم (لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي مُحَرَّم - لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها...)!! اضطرابات تشكك في أصل الرواية. كما نجد اضطرابا آخر في ذات الرواية، تتعلّق بنهي الرواة على لسان النبي من التنفّل بعد العصر، فيما نقرأ في عديد الأحاديث "الصّحيحة" ما يُخالف هذا النهي...

## 1.2 فضل الحجّ والعُمرّة والجزاء على القيام بهما

### أهمّ الروايات حول فضل الحجّ والعُمرّة

- 1- عن أبي هريرة عن النبي (ص): العُمرّة إلى العُمرّة كفّارة لما بينهما، والحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة (متفق عليه)
- 2- عن ابن مسعود عن النبي (ص): تابعوا بين الحجّ والعمرّة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكيرُ خَبثَ الحديد والذهب والفضّة، وليس للحجّة المبرورة ثوابٌ إلا الجنة (الترمذي والنسائي وابن حبان، وصحّحه الإشبيلي وشاكر والألباني)
- 3- عن أبي هريرة عن النبي (ص): ثلاثة في ضمان الله عزّ وجلّ: رجلٌ خرج إلى مسجد من مساجد الله، ورجلٌ خرج غازيا في سبيل الله، ورجلٌ خرج حاجّا (الحميدي، صحّحه البوصيري والأرنؤوط، وقال الألباني على شرطهما)
- 4- عن أبي هريرة عن النبي (ص): ما أهلكَ مهْلٌ قطّ إلا بُشِّرَ، ولا كَبُرَ مُكَبَّرٌ قطّ إلا بُشِّرَ، قيل: يا رسول الله بالجنّة؟ قال: نعم (الطبراني، وحسنه الألباني)
- 5- عن أبي هريرة عن النبي (ص): من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمّه (متفق عليه، واللفظ للبخاري)

6- عن أبي هريرة عن النبي (ص): من حجّ فلم يرفث ولم يفسقْ غُفر له ما تقدّم من ذنبه (الترمذي، وصحّحه الألباني)

7- عن عمرو بن العاص: لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيتُ النبي، فقلت: ابسط يمينك فلأبأبعك، فبسط يمينه، فقبضتُ يدي... قلتُ: أردتُ أن أشرط أن يُغفر لي، قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله... وأن الحجّ يهدم ما كان قبله؟ (مسلم)

8- عن ابن عمر عن النبي (ص): ما ترفع إبل الحاج رجلا ولا تضع يدًا إلا كتب الله له بها حسنة، أو محاة عنه سيئة، أو رفع بها درجة (البيهقي، وحسنه الألباني)

9- عن عائشة عن النبي (ص): ما من يومٍ أكثر من أن يُعْتَقَ الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يُباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟ (مسلم)

10- عن طلحة عن النبي (ص): ما رُوي الشيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أخقر ولا أغيط منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزّل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام (مالك، أعلّه المحدثون بالإرسال، واختلفوا في تصحيحه)

11- عن ابن عمر عن النبي (ص): إن مسّح الحجر الأسود والركن اليماني يخطّان الخطايا خطًّا!! (أحمد وابن حبان، حسّنه الأرنؤوط، وصحّحه شاكر والألباني)

12- عن ابن عمرو مرفوعًا: لولا ما مسّ الحجر من أنجاس الجاهلية ما مسّه ذو عاهة إلا شفي، وما على الأرض شيء من الجنة غيره (البيهقي، وصحّحه الألباني)

13- عن بلال أن النبي (ص) قال له غداة جمّع (بالمزْدَلِفَة): يا بلال، أسكت الناس، ثم قال: إن الله تطوّل عليكم في جمّعكم هذا، فوهب مُسيئكم لمُحسنكم (?) وأعطى مُحسنكم ما سأل، ادفعوا باسم الله (ابن ماجه وتمام وابن عساکر، صحّحه الألباني)

14- عن ابن عمر عن النبي (ص): من طاف بالبيت سبْعًا وصَلَّى ركعتين كان كعدل رقبة (ابن حبان وأحمد، حسّنه ابن حجر والأرنؤوط وشاكر، وصحّحه الألباني)

- 14- عن أبي بكر أنّ رسول الله (ص) سُئِلَ: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: العَجُّ والثَّجُّ (الترمذي وابن ماجه والحاكم، أعلّه معظم المحدثين بالإرسال، وصحّحه الألباني)، وقيل: العَجُّ: رفع الصوت بالتلبية، والثَّجُّ: نحر البدن ليثج الدم من المنحر
- 15- عن أبي هريرة قال: سُئِلَ النبي: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حجّ مبرور (البخاري)
- 16- عن عائشة قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: لا، لكن أفضل الجهاد حجّ مبرور (البخاري)
- 17- عن عائشة: قلتُ: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله الحجّ: حجّ مبرور، فقالت: فلا أدعُ الحجّ بعد إذ سمعت هذا (البخاري)
- 18- عن ابن عباس عن النبي (ص): لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم.. فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحجّ؟ فقال: اخرج معها (متفق عليه)
- 19- عن أبي هريرة عن النبي (ص): جهادُ الكبير والصَّغير والضعيف والمرأة: الحجّ والعمرة (النسائي، حسنه الألباني، وثق رجاله الهيثمي، وصحّحه الوادعي)
- 20- عن الحسين بن عليّ: جاء رجل إلى النبي فقال: إني جبان وإني ضعيف، قال: هلمّ إلى جهادٍ لا شوكةَ فيه: الحجّ (الطبري وصحّحه، وثقه المنذري والألباني)
- 21- عن سهل بن سعد عن النبي (ص): ما مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إلا لَبَّى ما عن يمينه وشماله، من حجرٍ أو شجرٍ أو مدرٍ، حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا (ابن ماجه، وصحّحه الألباني)
- 22- عن ابن عباس قال: أراد رسول الله الحجّ، فقالت امرأة لزوجها: أجبني مع رسول الله على جملي.. فلان، قال: ذاك حبيسٌ في سبيل الله عزّ وجلّ، فأتى رسول

الله، فقال: إِنَّ امرأتي.. سألتني الحجّ معك.. فقلت: ما عندي ما أُحجّك عليه.. فقال: أما إنك لو أَحجَّجتها عليه كان في سبيل الله، قال: وإنها أمرتني أَنْ أسألك ما يَعْدل حَجَّةً معك، فقال: أَقرئها السلام... وأخبرها أَنَّها تَعْدِل حَجَّةً معي، يعني عُمْرة في رمضان (أبو داود والطبراني، حسَّنه الوادعي، وصحَّحه النووي والألباني)

23- عن ابن عباس: قال رسول الله لامرأةٍ من الأنصار: ما منعك أن تحجِّي معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحجَّ أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً.. قال: فإذا جاء رمضان فاغتمري، فإنَّ عُمْرةً فيه تَعْدِل حَجَّةً (متفق عليه)

24- عن أبي أمامة عن النبي (ص): من مشى إلى صلاة مكتوبة في جماعة فهي كَحَجَّة، ومن مشى إلى صلاة (وبلفظ أحمد: ومن مشى إلى سُبحَةِ الضحى) تطوَّع فهي كَعُمْرة نافلة (أبو داود والطبراني، حسَّنه الألباني وصحَّحه الأرناؤوط)

25- عن أسيد بن حضير عن النَّبي (ص): الصَّلَاة في مسجد قُباء كَعُمْرة (الترمذي وابن ماجه، ضعَّفه ابن العربي، وحسَّنه البغوي، وصحَّحه المنذري والألباني)

26- عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع النبي (ص) بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصَّته، فقال النبي: اغسلوه بماء وسدر، وكفَّوه في ثوبين.. ولا تُحنَّطوه، ولا تُخَمِّروا رأسه، فإنَّ الله يبعثه يوم القيامة يُلبِّي (متفق عليه)

27- عن ابن عباس أنَّ النَّبي (ص) قال في الحَجَر الأسود: والله ليبعثه الله يوم القيامة له عيان يُبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق (الترمذي وحسَّنه، وأخرج نحوه الطبراني عن عائشة، وصحَّحه الألباني)

28- عن ابن عمرو عن النَّبي (ص): إِنَّ الحَجَر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، لولا ذلك لأضاءتا ما بين السَّماء والأرض، أو ما بين المشرق والمغرب (أحمد والترمذي وابن حبان، وصحَّحه العيني وشاكر والألباني)

لأنّه ينبغي أن يكون كتابُ العليم الحكيم للمسلم هُدى وبياناً وميزاناً وفرقاناً وحقّاً مُبيناً، فإنّ مُقارباته لأيّ مسألة، مهما كان مستوى تفصيله لها، تتّسم بالتّكامل والعمق والتّناسق الدّخلي والخارجي، بحيث يمثّل مجموع نصوصه، حول هذه المسألة، وُحدة موضوعيّة متّسقة مع بعضها، لا نشاز فيها ولا اضطراب، خلافاً للرّواية التي تتّسم بمقارباته بالتّدزّر والاضطراب وتضخيم المظاهر على حساب العمق...

وكمثالٍ على ما سبق، فإنّه يُلاحظ أنّ بعض المتون استخدمت عبارات حاسمة وقطعيّة في أحد المجالات التي يستأثر بها المولى سبحانه بمعرفتها، وهو مجال الحساب الأخرى، على نحو عبارتي: "ليس له جزاء إلا الجنّة"، و"من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمّه!!" بدون وضع شروط معيّنة، أو استدعاء المشيئة الإلهيّة. ويبدو أنّ العقل الرّوائي الذي حرص على إضفاء المصادقيّة على منتجاته بإدراج عبارات قرآنيّة، أو بدغدغة عواطف المؤمنين بإهدائهم صكوكاً للجنّة أو للمغفرة لم ينتبه إلى ضرورة تنسيب صياغاته، بتذليلها مثلاً بعبارة: إن شاء الله.

وفي هذا السّياق، تجدر ملاحظة أنّ تحويل الحجّ أو العمرة إلى أداة تعمل بطريقة آليّة كصكّ لدخول الجنّة أو لمغفرة الذّنوب هو تلبّيسٌ على مُقاربة القرآن الكريم لفكرة التّوبة، وضرورة تحقيق المؤمن لشروط استحقاقه للرّحمة الإلهيّة وتكفير سيئاته ومغفرة ذنوبه، مقارنة لا تخضع لمعادلات تعمل بطريقة آليّة، وتقتضي من المؤمن التّعبير بجِدٍّ وصدق عن ندمه، وحرّصه على تغيير موازين أعماله باتّجاه اجتناب سيّء الأعمال، وإصلاح ما أمكنه ممّا اقترفه منها، ومُراكمة صالحها. وأي ادّعاء لهذم الإسلام لما قبله، أو هدم الحجّ لما قبله، ومحو ما تمّ توثيقه بدقّة بالغة من جميع الأعمال السّابقة (صالحها وسيئها!!)... هو ادّعاء يُكذّبه تأكيد القرآن الكريم على دقّة الحساب، واستثنائ الخالق سبحانه بمجال مغفرة الذّنوب وتكفير السيّئات.

وإنَّ ادَّعاء الرّواة بتحوّل عبادةٍ معيّنة إلى صكٍّ لمحو الذنوب والخطايا والكبائر والسيّئات، أو زعمهم بدخول القائم بعبادةٍ معيّنة حتماً إلى الجنّة، يمثّل هديّة عظيمة للمؤمنين. والواقع أنّ الإنسان، كما هو بحاجة إلى عناصر تخويفٍ وإنذار، فهو بحاجة أيضاً إلى عناصر التّبشير، كإخبارهم بسعة الرّحمة الإلهيّة، وعدم غلق باب التّوبة، ووجود الشّفاعاة الإلهيّة.

على أنّ الخطر يكمن في وثوق النّاس بمعلومات يأخذونها من خارج كتاب الله عزّ وجلّ، ويبنون على أساسها تصوّراتهم عن الحساب، وقد يؤدّي بهم إلى الإستهانة بمعايير الحساب الشّديدة الدقّة والانضباط، وإلى الوقوع في الظّلم والفسوق والعصيان، خاصّة ذوو النّفوذ السياسي والإقتصادي، القادرون على إعمال "ممحاة" الحجّ والعُمرة كلّ سنة، فهؤلاء قد يصدّق عليهم قول المولى جلّ شأنه: "وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ".

ويبدو أنّ أوّل مقصود بالهدايا الرّوائيّة التي تعدّ الحاج بمحو ما سبق من أعماله هو معاوية، والذي أقام مُلكه على جماجم آلاف الضحايا. وللتذكير، فقد وقعت معركة صفّين بين معاوية والخليفة الرّابع سنة 37 هـ، تمكّن معاوية على إثرها من الحصول على بيعة الحسن بن عليّ سنة 40 هـ، ومن بسط سلطته على كامل تراب الدولة. وفي سنة 44، وبعد استبداده بالأمر، قام معاوية بأداء منسك الحجّ، منسك تعبدي وظّفه فيما يبدو بعض سدنته للتقرّب إليه، بإهدائه صكّا "شرعيّاً" يمحو من سجلّه ما استحلّه خلال عمليّة انقلابه على السّلطة الشرعيّة من الدّم الحرام.

إضافةً إلى ما سبق، فإنّ معظم المؤرّخين قالوا بأنّ معاوية حجّ أيضاً سنة 50 مع ابنه يزيد، فيما رأى البعض أنّه أمرّ يزيد على موسم الحجّ، ويبدو أنّ معاوية أراد تبييض يزيد وتهينته ليشغل الخلافة من بعده، خصوصاً وأنّه مشهور باللّهو والمجون. وهذا الخبر يُقوّي سابقه من أنّه كثيراً ما وُظّف منسك الحجّ لمصالح أصحاب النّفوذ.

من المتون التي أوقعت العلماء في الاختلاف قول الرواة بأنَّ عُمره مع النبي الكريم تعدل حجة. وقد اختلف أهل العلم بخصوص هذه المسألة على ثلاثة أقوال: الأول أنَّ هذا الحديث خاصٌّ بالمرأة التي خاطبها النبي، والثاني أنَّ هذه الفضيلة يُحصلها كلٌّ من نوى الحجّ فعجز عنه، والثالث، وهو الذي ذهب إليه الجمهور، أنَّ الفضل في الحديث عامٌّ لجميع الناس. واختلف العلماء في فهم المعادلة بين العُمره مع النبي والحجّ تعبّر عن حرجهم من فكرته، خاصّة مع ما نعلمه من وجوب الحجّ.

كما اختلف العلماء حول تبعات المُعادلة بين العُمره في رمضان والحجّ، وقد ذهب الجمهور أنَّ المقصود منها أنَّ من اغتَمَر في رمضان لم تُبرأ ذمّته من أداء الحجّ، ولكنّه يُحصّل نفس الثواب المترتّب عن القيام به، فمثل هذه المُعادلة كمثّل أنَّ مَنْ قرأ "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" فقد قرأ ثلث القرآن. وتقديري أنَّ محاولة الدّفاع عن المتن القائل بوجود مُعادلة بين العُمره في رمضان والحجّ تتدرج ضمن الدّفاع عمّا صحّ سنده مهما كان غريباً أو مُبهماً، ومهما استتبطن من مصالح رمزيّة أو مادّيّة دنيويّة، والتي يبدو هنا أنّها مصلحة اقتصاديّة، وذلك بخدمة جميع المُنتفعين من انتعاشة السياحة الدينيّة في أشهر رمضان المتعاقبة.

وللإشارة، فإنّ الحثّ على القيام بالعمرة في مدّة زمنيّة معيّنة من السنّة (رمضان) يودّي إلى التأثير على ميزان العرض والطلب، وإلى ارتفاع الأسعار بطريقة كبيرة، وتجني من خلاله الدولة السعودية مثلاً ما يُقارب ثلث ما تجنيه خلال مواسم الحجّ.

في السياق ذاته، وبخصوص قولهم إنّ مُتابعة القيام بالحجّ والعُمره تنفيان الفقر والدّنوب أسأل: وهل يُمكن أن يُتابع بين عُمرته وحجّه أصلاً إلا الأثرياء (باستثناء سكّان مكّة ووارها)؟ وهل تنحاز السّماء إلى الأغنياء، بتمكينهم دون الفقراء من أداة فعّالة لمحو الدّنوب ولدخول الجنّة؟ ألسنا نقرأ في الكتاب أنَّ أفضل وسيلة لمُضاعفة الأجور هي إنفاق المال على المحتاجين؟...

من ناحية أخرى، فإنّ مقاربة الحجّ والعُمرة لا ينبغي أن تقبل التّلبّيس عليها بعقد مقارنة للحجّ مع الجهاد في سبيل الله، بحكم اختلاف طبيعة العملين. فالحجّ، كمُنسكي الصّلاة والصّيام، هي أحد صُور إقامة الصّلاة، ويُراد منها تحسين المؤمن لعلاقته برّبّه، والتزوّد بالتقوى، فيما يمثّل الجهاد إحدى أهمّ ثمرات هذه العبادة.

وأما بالنّسبة للرّوايات حول الحجر الأسود، فرأيي أنّها من أسوأ الرّوايات الواردة في أبواب الحجّ، على اعتبار أنّها تنطق بالوثنيّة الجاهليّة التي تصبّغت بالديني، فكانت مدخلاً لتقديس الحجر (الحجر الأسود وحجر "المقام")، بسبب ما قيل بأنّ مصدرهما الجنّة!! أو أنّ النّبي خصّهما بالتّكريم!! أو أنّ في رفع مقامهما تحصيلٌ لمنافع دنيويّة وأخرويّة!! ومن أعجب ما ورد في هذا الشأن قول الرّواة ضمناً بقدرة الحجر الأسود على تمييز الصّادقين من المنافقين ممّن "استلموه"، ولو حدث هذا الإستلام عن بُعد!! وأختم هذه القراءة النّقديّة لمجموعة الرّوايات السّابقة بملاحظة حول استخدام بعض المتون لكلمة "مبرور" لوصف الحجّ، وهو استخدام يبدو لي غير مناسبٍ عند عرضه على ميزان اللّسان القرآني.

فقد وردت مشتقات كلمة "برّ" 20 مرّة في القرآن لتصف مرتبة من الأعمال الصّالحة والحسنة تعبّر عن استجابة الإنسان لله عزّ وجلّ ("رَبَّنَا فَاعْفُ رَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ" - "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ")، كما يُلاحظ قرب معنى "البرّ" من مفهوم "التّقوى" ("وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى" - "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى"). وإنّ من باب العدل أن تكون عاقبة برّ الإنسان لربّه فوزه بالجنّة (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ). وعليه، فإنّه يكون من المقبول لسانياً وصف الحجّ بأنّه "برّ"، وهي صيغة مفعول لفعل "برّ"، ولكن وصفه بأنّها "مبرور" فهو كوصف عمل صالح بأنّه "مصلوح"، أو وصف عمل حسن "مُحسن"!!



## 2. التهيؤ والإحرام فى الحجّ والعمرّة

### 2.1 العجز إحصاراً أو مرضاً عن القيام بالحجّ أو العمرّة

#### أهمّ الروايات حول موانع القيام بالحجّ أو العمرّة

1- عن المسور بن مخرمة ومروان قالاً: خرج رسول الله زمن الحديبية... فقال: إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكننا جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب، وأضرّت بهم، فإن شأؤوا ماددّتهم مدّة، ويخلوا بيني وبين الناس.. فإن شأؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جموا، وإن هم أبوا، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي.. فقال عروة عند ذلك: أي محمّد، أرايت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك.. فقال له أبو بكر: امصص بيطر اللات!! نحن نفرّ عنه وندعه؟.. وجعل (عروة) يكلم النبي، فكلما تكلم أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبه قائم على رأس النبي.. فكلما أهوى عروة بيده إلى لحيّة النبي ضرب يده بنعل السيف... ثم إن عروة جعل يزّمق أصحاب النبي بعينه، فوالله ما تنخّم رسول الله نخامةً إلا وقعت في كفّ رجل منهم، فذلك بها وجهه وجلده!! وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضّأ كادوا يقتتلون على وضوئه... فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبي الكاتب... (البخاري)

2- عن نافع أن عبد الله وسالم ابنا عبد الله (ابن عمر) كلّماه حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير، قالاً: لا يضرّك أن لا تحجّ العام، فإننا نخشى أن يكون بين الناس قتال يُحال بينك وبين البيت، قال: فإن حيل بيني وبينه فعلتُ كما فعل رسول الله وأنا معه، حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت، أشهدكم أني قد أوجبْتُ عُمرَةً، فانطلق حتى أتى ذا الحليفة فلَبّى بالعُمرة... ثم تلا: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"، ثم سار، حتى إذا كان بظهر البیداء قال: ما أمرهما إلا واحدٌ، إن حيل بيني وبين العُمرة حيل بيني وبين الحجّ، أشهدكم أني قد أوجبْتُ حَجَّةً مع عُمرَةٍ، فانطلق حتى

ابتاع بقديد هديًا، ثم طاف لهما طوافًا واحدًا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم لم يحلّ  
منهما حتى حلّ منهما بحجّة يوم النحر (متفق عليه)

3- عن عائشة قالت: دخل النبي على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا  
رسول الله إني أريد الحجّ، وأنا شاكيةٌ (وبلفظ: ما أجدني إلا وجعة)، فقال النبي:  
حُجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني (متفق عليه)

4- عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي، فقالت: يا رسول الله، إني أريدُ  
الحجّ، فكيف أقول؟ قال: قولي لبّيك اللهم لبّيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسنّي،  
فإن لك على ربك ما استثنيت (النسائي، وقال الألباني حسن صحيح)

5- عن ابن عمر قال: أليس حسبكم سنة رسول الله؟ إن حُبس أحدكم عن الحجّ طاف  
بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّ من كل شيء، حتى يحجّ عامًا قابلاً، فيهدي أو  
يصوم إن لم يجد هديًا (البخاري والنسائي)

6- عن ابن عمر أنه قال: من حُبس دون البيت بمرضٍ فإنه لا يحلّ حتى يطوف  
بالبيت (مالك، وقال الألباني على شرط الشيخين موقوفاً)

### تعقيبات واستشكالات

تحدّثت الروايات السابقة عن سببين يُمكن أن يمنعا المؤمن عن القيام بالحجّ أو  
العُمْرة، أو تحولان دون إتمام مناسكهما: الإحصار (المنع بالقوة عن الوصول إلى  
البيت الحرام) أو المرض، كما بيّنتُ ما ينبغي أن يقوم به المؤمن في مثل هذه الحالة.  
ويمكن صياغة عدّة ملاحظات بهذا الخصوص:

- تُعدّ الآية التي تناولت حالة إحصار المؤمن عن الوصول إلى البيت الحرام أطول  
آيات الحجّ وأوفرها أحكاماً (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ...)، ولكننا لا  
نجد حديثاً واحداً يُفسّر لنا مختلف المضامين الواردة في هذه الآية، بل نجد هنا أن

ابن عُمر يُحدِّثنا عن فهمه لجزء منها، اعتمادًا على ما عاينَهُ في الحديثية، حين منعت قريش المسلمين من الحجِّ والعُمرَة. كما نجد إحالات على آية الإحصار متناثرة في عديد الروايات الأخرى، منسوبة للنبي الكريم (لتبرير عدم تمتّعه برغم أمره بالتمتّع)، أو لكعب بن عجرة (حين اشتكى من كثرة القمل على رأسه)، أو لعُمر (لتبرير منعه التمتّع على المسلمين)، وإنّ تناثر تفسير أجزاء الآية القرآنيّة الواحدة على مجموعة كبيرة من الروايات، متنوّعة على مستوى روايتها وسياقاتها، لا يمكن أن يُمثّل منهجيّة مُساعدة على تدبّر نصوص الكتاب

- تطفح الرواية الأولى بالعناصر التي تثير الرّيبة فيها، منها استئثار المسوّر بن مخرمة ومزوان بن الحكم برواية تفاصيلها، فيما كانا حينها في سنّ الرّابعة من عُمرهما!! وتضمنين فكرة أن النبي الكريم كان يريد الهجوم على أهل مكّة من أجل التمكن من القيام ومن معه من المؤمنين بمناسكهم التعبدية، وتقويل الرواة أبا بكر ما لا يليق به من فاحش الكلام، وتصوير علاقة تقديسيّة بين النبي الكريم والمسلمين...

- وصف الله سبحانه الذين يصدّون المؤمنين عن الوصول إلى المسجد الحرام بالكُفر (هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)، حُكْمٌ كان أوّل ما انطبق تاريخيًا على قريش، عند الحديثية، ولكنّ القياس عليه للتعامل الشرعي مع واقعة حصار الحجاج بن يوسف لابن الزبير العائد بالبيت، والذي أعلن نفسه خليفة بعد موت يزيد، يبدو لي خاطئًا. فالسبب الرئيس للصراع بين عبد الملك وابن الزبير ليس عقائديًا، كما لم يكن من غاياته صدّ النّاس عن البيت الحرام، بل كان صراعًا سياسيًا بامتياز. وعلى هذا الأساس، فما كان يجدر بابن عمر أو غيره استحضار آية الإحصار عند وقوع ما وقع بين الحجاج وابن الزبير، بل كان الأولى به استحضار الآيات المتّصلة بالشأن السياسي، والمتعلّقة بمبادئ الحرّية والعدالة والشورى، وبالإنحياز للطائفة المظلومة (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...)

- إنَّ موقف ابن عُمر من الإقتتال الدائر عند البيت الحرام يثير الدهشة لبرودته إلى درجة قريبة من اللامبالاة. فالمفترض في من تربى على تعظيم حُرَمَاتِ الله عزَّ وجلَّ أن يُصاب بالصدمة والأسى عند مشاهدته لمواجهة المؤمنين بعضهم لبعض بالسيوف، ورؤيته الكعبة المشرفة تُدك بالمنجنيق، لا أن يعتبر نفسه غير معنيٍّ بما يجري، اللهم إلا "حرمانه" من القيام بمناسكه التعبدية الشخصية!! فهذا السلوك لا يليق بخريجى المدرسة النبوية القرآنية، ويبدو أكثر انسجاماً مع مفهوم "اعتزال الفتنة" الذي أنشأه ورعاه السلاطين لتخيد "الرعية"، مفهومٌ يعني عملياً السقوط في فتنة استحقاقات مواجهة منظومة الظلم السلطانية

- وأما فيما يخصَّ السبب الثاني من أسباب تعذر إتمام المناسك التي ذكرته الروايات فهو المرض، والنصَّ القرآني يُغنيننا عن أيِّ رواية تقول برفع الحرج عمَّن عجز عن القيام بالحجَّ أو العُمرة بسبب المرض، حيث بيّنت ها الأمر في عديد المواضع، سواء باستعمال خطاب عام، على نحو قوله عزَّ وجلَّ: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"، أو بخطاب خاصٍّ بالحجَّ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا). ورغم ما سبق، فقد يكون من المقبول أن يُخبرنا الرواة عن أمثلة تاريخية لأشخاص معيّنين منعهم المرض من القيام أو من إتمام مناسكهم، ولكن أن يسنَّ "النبي" لمن هو في حالة المرض أن "يشترط" على ربِّه أن يقبل منه حدود الأعمال التي يُمكنه مرضه من أدائها، والجزم بأنَّ الله سبحانه سيقبل هذا الشرط، فذلك افتراء على نبيِّ كريم ما كان له أن يتجرأ على ربِّه عزَّ وجلَّ

- وتُثير الروايتان الأخيرتان عديد الأسئلة: هل إنَّ ابن عُمر قرَّر من عنده حُكم ضرورة طواف المريض بالبيت قبل أن يحلَّ، أم إنَّه نقله عن النبيِّ الكريم؟ فإذا كانت الحالة الأولى، فهل يُمكن لأصحاب النبيِّ أو لأبنائهم أن يُشرَّعوا في الدين؟ وإذا كانت الحالة الثانية، فلماذا لم يُصرَّح يرفعه؟ وإذا عجز المسلم عن الوصول

إلى البيت الحرام، أو وصل إليه ولم يُغادر مقرّ إقامته بسبب مرضه، فما المغزى حينها من الحديث عن شروطٍ للتحلّل؟... أسئلة تبيّن أنّ "السنة" تُضيف وتُراكم الإشكالات أكثر ممّا هي تُساعد على حلّها

## 2.2 مواقف الحجّ والعُمرّة

### أهمّ الروايات حول مواقف الحجّ والعُمرّة

- 1- عن ابن عباس قال: انطلق النّبي من المدينة.. فأصبح بذى الحليفة، ركب راحلته، حتى استوى على البيداء (الصحراء) أهلّ هو وأصحابه، وقلّد بدنته... (البخاري)
- 2- عن سالم قال: كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرام من البيداء، قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله، ما أهلّ رسول الله إلا من عند الشجرة، حين قام به بغيره (مسلم)
- 3- عن ابن عباس أنّ النّبي (ص) وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: فهنّ لهنّ، ولمن أتى عليهنّ من غير أهلنّ لمن كان يريد الحجّ والعُمرّة، فمن كان دونهنّ فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلّون منها (متفق عليه)
- 4- عن ابن عمر عن النّبي (ص): يهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، قال عبد الله: وبلغني أنّ رسول الله قال: ويهلّ أهل اليمن من يلملم (متفق عليه)، ونحوه عند مسلم وفيه: وذُكر لي ولم أسمع أنّ رسول الله قال: ويهلّ أهل اليمن من يلملم، ونحوه عند البخاري وفيه: وزعموا أنّ النّبي قال ولم أسمعه... وعنده أيضا بزيادة: وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه من رسول الله

- 5- عن عُمَر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله يقول: مُهل أهل المدينة ذو الحليفة، ومهل أهل الشام مهيجة، وهي الجحفة، ومهل أهل نجد قرْن، قال ابن عمر: وزعموا أن رسول الله - ولم أسمع ذلك منه - قال: ومهل أهل اليمن يلملم (مسلم)
- 6- عن زيد بن جبير أنه أتى ابن عمر في منزله، وله فسطاط (خيمة) وسُرّادق (ما يُغطّى به صحن الدار)، فسألته: من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله: لأهل نجد قرنا، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة (البخاري)
- 7- عن ابن عمر أنّ النبي وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم (أحمد، وصحّحه الألباني)
- 8- عن أبي الزبير أنه سمع جابر يُسأل عن المهل؟ فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم (مسلم)
- 9- عن عائشة قالت: وقّت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد، قرناً، ولأهل اليمن يلملم (النسائي، وأبو داود مختصراً، احتجّ به ابن حزم، وصحّحه ابن كثير والعيني والألباني)
- 10- عن عبد الله ابن عمرو قال: وقّت النبي لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف - نجد - قرناً، ولأهل العراق ذات عرق (أحمد، ضعفه البيهقي وابن تيمية، وقال الأرناؤوط: صحيح دون ذكر ميقات أهل العراق)
- 11- عن ابن عباس قال: وقّت رسول الله لأهل المشرق العقيق (أبو داود وأحمد، والترمذي وحسنه، ضعفه كافة المحققين، وخالفهم أحمد شاكر وصحّحه)

12- عن ابن عمر قال: لما فُتِحَ هذان المِصران (البصرة والكوفة)، أتوا عُمر، فقالوا: ..إِنَّ رسول الله حدَّ لأهل نجد قرنا، وهو جورٌّ عن طريقنا، وإنَّا إن أردنا قرنا شقَّ

علينا، قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق (البخاري)

13- عن صدقة بن يسار أنَّ النَّبي (ص) وقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، ف قيل له: فالعراق؟ قال: لا عراق يومئذ (أحمد، وصحَّحه العيني والألباني)

14- عن ابن عمر قال: وقَّتَ رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل الشام الجحفة.. وحَدَّثْتُ أنَّ رسول الله قال: ولأهل اليمن يلملم، ف قيل له العراق؟ قال: لم يكن يومئذ عراق (أحمد، وصحَّحه شاكر والأرنؤوط)

### معلومات وملاحظات حول مواقيت الحجَّ والعُمرَة

يُمكن تعريف الإحرام (أو الإهلال) اصطلاحًا بأنه التعبير قولاً أو عملاً عن نوع المنسك الذي يعتزم الحاج أو المُعتمر القيام به. وقد سُمِّيَ هذا العمل "إِحْرَامًا" لأنَّه ينبغي على المسلم الإمتناع بعده مباشرة عن القيام بمُحرَّمات الحجَّ والعُمرَة، وأهمَّها لبس المخيط والتطيُّب والجماع. ويرتبط الإحرام في الرِّواية والفقه بالمواقيت، وهي الأماكن التي يتعيَّن على الحاج أو المُعتمر القادم إليها من خارجها الإحرام عندها، خلافاً لقاصدي الحجَّ من أهل مكَّة، أو لمن كانت مساكنهم دون هذه المواقيت، فإنَّهم يُحرَّمون من مكان إقامتهم، لا يخرجون منها ولا يُجاوزونها. أمَّا بالنسبة للُعمرَة، فإنَّ على متساكني مكَّة التوجَّه إلى خارج حدود الحرَم، كالتنعيم مثلاً، للإحرام منها.

ويؤلي الفقهاء أهمِّية بالغة للمواقيت، باعتبارها تمثِّل نقطة الإنطلاق الزمنية للقيام بالمناسك، إذ يعتقدون أنَّ هذه المواقيت هي توقيفيَّة، لا يجوز الإحرام قبلها أو بعدها، اللهمَّ إلا في حال تعدُّر المرور عليها مباشرة، فيُقبل الإحرام بمُحاذاتها أو فوقها في الجور. وفي هذا السياق، رُوِيَ عن ابن عيينة أنه قال: سألت مالك عن أحرم من

المدينة وراء (قبل) الميقات، فقال: هذا مخالف لله ورسوله، أخشى عليه الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة (وروي بزيادة: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله)، أما سمعت قوله تعالى: "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"...

والملاحظ بهذا الصدد أن كلمة "وقت" ومشتقاتها لم ترد في القرآن إلا لتدل على تحديد زمن معين لوقوع الشيء، على نحو: "قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ" - "فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً" - "فَجُمِعَ السَّحَرَةُ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ" - "لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ" - "إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا" - "وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتَتْ"، ما يعني أن استخدام الرواية والفقه لهذه الكلمة في غير مجال الزمن لا يقره اللسان القرآني.


ويبدو أن المواقيت المكانية كانت تُقابل الطرق الرئيسية للحج وللتجارة بين أطراف البلاد الإسلامية في العصور الأولى والمسجد الحرام، وهذه المواقيت هي:

1- ميقات ذي الحليفة (أو آبار علي)، يبعد عن المسجد الحرام 433 كم، وعن المسجد النبوي 10 كم، ويكون بذلك أقرب المواقيت إلى أهلها وأبعدا عن مكة. وقد قال بعض العلماء إن السبب وراء هذا الاختيار هو عدم وجود مشقة سابقة لسفر أهل المدينة قبل الميقات، وذهب ابن حزم إلى أن ميقات أهل المدينة جعل أبعد عن مكة من غيره ليُعظم أجر النبي (ع) في حجته التي حجها سنة 10 هـ!!

2- ميقات الجحفة، تبعد هذه القرية عن المسجد الحرام 187 كم، وعن مدينة رابغ 17 كم، وعن البحر الأحمر 15 كم... انتقل الميقات من الجحفة إلى رابغ بعد أن أصبحت الجحفة قرية خراب منذ القرن الثامن الهجري حتى العصر الحديث، حين تم تهيئة هذا الميقات من جديد



- 3- ميقات قرْن المنازل، وفيه مسجداً: مسجد السَّيْل الكبير ومسجد وادي محرم. يبعد الأوّل عن المسجد الحرام 80 كم وعن الطائف 40 كم، ويبعد الثاني عن المسجد الحرام 76 كم وعن الطائف 10 كم، وتبلغ المسافة بين المسجدين 33 كم
- 4- ميقات يَلْمَم (أو السَّعْدِيَّة)، يقع على مسافة 100 كم جنوب مكة، و40 كم عن البحر الأحمر. وبعد إعادة تهيئة الطَّرقات في العصر الحديث، وقع تشييد مسجد جديد لهذا الميقات يبعد عن المسجد الحرام 130 كم، وعن الموقع القديم 21 كم
- 5- ميقات ذات عَرَق، يقع إلى الشمال من مسجد ميقات قرْن المنازل بحوالي 35 كم، والمسافة بين موقع ميقات ذات عَرَق والمسجد الحرام حوالي 90 كم. وفي الوقت الحاضر لا يوجد طريق مُمهّد يربط ميقات ذات عَرَق مع أي موقع آخر



### تعقيبات واستشكالات

- بعض العبارات الواردة في الرّوايات المتعلّقة بالمواقيت المكانية للحجّ والعمرة غير واضحة المعنى، ما أدّى إلى الاختلاف حولها، ومن ذلك مثلاً: من هم المقصودون بأهل نجد؟ ومن هم أهل المشرق؟ وأي يوجد ميقاتهم المُفترض (العقيق)؟
- قيل بأنّ المواقيت المكانية توقفيّة، ولكن لماذا وقع اختيار بعض المواقيت في نقاط يبدو أنّه لم تكن تمرّ بها طرق رئيسيّة؟ ولماذا لم يهتمّ المسلمون الأوائل بهذه

المواقيت فجّهزوها بمساجد ووفّروا فيها مياه الإغتسال؟ وهل إنّ ميقات المشرق العقيق أم الجحفة وذات عرق؟ وهل أنّ النبيّ أهّل من ذي الحليفة أو من البيداء؟...

- كمثال على الملاحظة السّابقة، قيل بأنّ النبيّ "وقّت" للمسلمين القادمين من الشّام ومصر ميقات الجحفة؟ والتي أصبحت خراباً منذ القرن الثامن الهجري، ما دفع بالمسؤولين إلى تحويل الميقات بعيداً عنها لمسافة 17 كم، أين توجد مدينة رابغ!! ولئن برّر البعض هذا التّحويل بأنّ الأمر لا يتعلّق بتقريب أو تبعيد للميقات، وإنما بتحويل مع بقائه مُحاذياً للميقات الأصلي، إلا أنّ هذا التّبرير لا ينفي وجود مخالفة لميقات يُفترض أنّ النبيّ سمّاه بإسمه. وبخصوص هذا الميقات، فأذكر بأنّ الشّيخين أخرجوا أنّ النبيّ (ص) دعا بنقل حُمى المدينة إلى الجحفة عند مقدّمه إليها، وأسأل: هل كان النبيّ ليختار هذا المنطقة المحمومة ليمرّ بها ضيوف الرّحمن؟!!!

- اعتماداً على أهمّ ما ورد من أحاديث حول المواقيت، خلّص الفقهاء إلى أنّه يتعيّن على الحاج أو المُعتمر القادم إلى المسجد الحرام من خارجه الإحرام من ميقات مكانية معيّنة. وما سبق حكّم بإقصاء مدينة جدّة من أن تكون إحدى ميقات الحجّ، فلا يجوز للقادم جواً أو بحراً إلى مكّة أن يُحرّم منها، بل يُحرّم من محاذاتها، فهل يُعقل أن يغفل الله ورسول عن عدد الذين سوف يسلكون طريق جدّة للحجّ أو العمرة في مستقبل الزّمان؟ مع الإشارة أنّ جدّة تبعد 79 كم عن مكّة، وأنّ المؤرّخين يُرجعون نشأتها إلى ما يقارب 3000 سنة، كما يذكرون أنّ الخليفة الثّالث كان قد أمر بتحويلها إلى ميناءٍ لاستقبال الحجاج القادمين من البحر، من السودان ومصر على وجه الخصوص، ما يدلّ على أهميّة هذه المدينة منذ العصور الأولى

- قيل بأنّ النبيّ الكريم وقّت لأهل الشّام الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل المشرق العقيق، بينما يُخبرنا المؤرّخون أنّه وقع فتّح العراق فالشّام وفلسطين فمصر ففارس في عهد الخليفة عُمر، وفتح شمال إفريقيا في عهد الخليفة عثمان!! وقد

اختلف العلماء في رفع الإشكال السابق، اختلف أجمل الحديث عنه ابن حجر عند تفسيره لحديث البخاري (10) حين كتب: "ظاهره أن عُمَرَ حَدَّثَ ذات عَرْقَ باجتهاد منه، وقد قال الشافعي في الأمّ: "لم يثبت عن النبي أنه حَدَّثَ ذات عَرْقَ وإنما أجمع عليه الناس"، وبه قطع الغزالي والرافعي والنووي.. وصَحَّ الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والنووي أنه منصوص، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم، إلا أنه مشكوك في رفعه... ووقع في حديث عائشة.. ففعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضَعْفَ الحديث.. وأمّا إغلال من أعلَّه بأنَّ العراق لم تكن فُتحت يومئذ، فقال ابن عبد البر: هي غفلة، لأنَّ النبي وقَّتَ المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح، لكنه علم أنها ستُفتح، فلا فَرْقَ في ذلك بين الشام والعراق. وأمّا ما أخرجه أبو داود أنَّ النبي وقَّتَ لأهل المشرق العقيق، فقد تفرَّد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وإن كان حفْظُهُ، فقد جُمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة، منها أنَّ ذات عَرْقَ مِقات الوجوب والعقيق مِقات الإستحباب، ومنها أنَّ العقيق مِقات لبعض العراقيين والآخر مِقات لأهل البصرة!!

- ويمكن الإضافة إلى ما سبق أسئلة استشكالية أخرى بخصوص توقيت ذات عَرْقَ: هل هذا التوقيت توقيفي أو اجتهادي؟ وهل إنَّ النَّبي هو نفسه من وقَّتَ لأهل العراق هذا المِقات أم عُمَرَ؟ أم هل إنَّ النَّبي هو من وقَّتَ ذات عَرْقَ، ولم يبلغ ذلك معظم الصحابة، فحصل أنَّ عُمَرَ اجتهد في المسألة فوافق اجتهاده الوحي؟! وهل كان ليخفى على ابن عُمَرَ مثلاً - والمفترض أنه أحدُ أكثر الصحابة تحرّياً في المناسك - أنَّ النَّبي سنَّ هذا المِقات للمسلمين؟ ألا يمكن أن يكون للأمر علاقة بحساسة الرواة تُجاه العراق بسبب قيامها مركزاً للمعارضة للأمويين؟ أليس يساند هذه الفرضية ما ورد من أنَّ مِقات أهل الشَّام هو ذاته مِقات أهل مصر (المتحالفان في مرحلة تاريخية معيّنة ضدَّ العراق)، على الرّغم من اختلاف طريقهم باتّجاه مكّة؟

- من النَّقَاطِ التي قد تسترعي اهتمام الباحث في مسألة المواقيت قول الرواة أنَّ سَكَانَ المناطق التي تقع في المساحة التي تحدّها المواقيت يُحرّمون من مكان إقامتهم عند الحجّ، ولكن ينبغي عليهم الإحرام من خارج منطقة الحَرَم إذا كان قصدهم العُمرَة (اعتماداً على ما ورد من أمر النَّبي لعائشة بالخروج إلى التَّعَمِيم للإِحرام)!! ولكأنّ العُمرَة هي أكثر حُرمة من الحجّ، بحيث يُوجِب الخروج لها من مكّة لها دون الحجّ!!

### 2.3 تحريم النَّبي الكريم للمدينة

#### أهمّ الروايات حول تحريم النَّبي للمدينة

- 1- عن أنس عن النبي (ص): ...اللهمّ إني أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرّم إبراهيم مكة، اللهمّ بارك لهم في مدّهم وصاعهم (البخاري)
- 2- عن أبي هريرة عن النبي (ص): حرّم ما بين لابتي المدينة على لساني (البخاري)
- 3- عن عبد الله بن زيد أنّ النبي (ص) قال: إنّ إبراهيم (ص) حرّم مكة ودعا لها، وحرّمّت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة... (متفق عليه)
- 4- عن أبي سعيد أنّ النبي (ص) قال: ...اللهمّ إن إبراهيم حرّم مكة فجعلها حرّماً، وإني حرّمت المدينة حراماً ما بين مأزميها، أن لا يُهراق فيها دمٌ... (مسلم)
- 5- عن أبي هريرة قال: حرّم رسول الله ما بين لا بتي المدينة، فلو وجدتُ الظباء (الغزلان) ما بين لابتيها ما دعرْتُها... (متفق عليه، والزّيادة الأخيرة عند مسلم)
- 6- عن عليّ عن النبي (ص): المدينة حرّمٌ، ما بين عائر إلى كذا... (البخاري)، وعنه عند الشّيخين: ...المدينة حرّمٌ ما بين عير إلى ثور

#### تعقيبات واستشكالات

نفهم من الروايات السابقة أنّ المدينة مُحَرّمة كحُرمة مكّة المكرّمة، حكم يرتبك بالمدينة بطريقة ذاتيّة يُثير أسئلة عديدة، منها: إذا كانت الحُرمة لمكّة جاءت في العديد

من الآيات البيّنات، فلماذا لم يحتويها النصّ القرآني؟ وإذا كانت حرمة مكة مشروعة بسبب وجود البيت الحرام فيها، ومن أجل توفير الظروف المناسبة لحسن أداء فريضة الحجّ، فما سبب حرمة المدينة وهي غير مشمولة بأعمال الحجّ والعمرة؟ وهل يُمكن للرّسل الكرام التّحريم والتّحليل؟ أليس التّحريم هو بيد الله عزّ وجلّ حصراً وقصراً؟ أليس الله سبحانه هو من حرّم مكة (إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا)؟... أسئلة إنكاريّة، توحى بأنّ الإجابة عنها لا تكون بالخضوع لأقوال البشر أو بمحاولة الإلتفاف والتّبرير، بل بقراءة هذه الرّوايات على أنّه تمّ صنعها في سياق تاريخي معيّن، ولخدمة أهواء معيّن، هي أهواء العبّاسيين، بغاية لمز وإدانة الأمويين الذين استحلّوا المدينة في عهد يزيد بن معاوية.

#### 2.4 لباس "الإحرام"

##### أهمّ الرّوايات حول لباس "الإحرام"

- 1- عن عروة قال: كانت العربُ تطوف بالبيت غُراة، إلا الحُمس، والحُمسُ قريش وما ولدَتْ، كانوا يطوفون غُراة، إلا أن تُعطِيهم الحُمس ثيابا، فيُعطي الرجال الرجال، والنساء النساء، وكانت الحُمس لا يخرجون من المُزدلفة... (متفق عليه)
- 2- عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يُعيرني تطوفا؟ تجعله على فرجها، وتقول: "اليوم يبدو بعضه أو كلّهُ \* فما بدا منه فلا أُجلّهُ!! فنزلت هذه الآية: "خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ!!" (مسلم)، وروى نحوهما الطبري وفي أوّله: كانوا يطوفون غُراة، الرّجال بالنهار والنساء بالليل
- 3- عن أبي هريرة أنّه قال: بعثني أبو بكر في الحجّة التي أمّره عليها النّبي قبل حجّة الوداع في رهط يؤدّنون في الناس يوم النّحر: لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان (مسلم)

4- عن ابن عمر أنّ رجلاً سأل النَّبي (ص): ما يلبس المُحرم من الثياب؟ فقال: لا تلبسوا القُمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلاَّ أحدٌ لا يجد النعلين فليلبس الخفَّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزّعفران ولا الورس (متفق عليه)، وبزيادة عند البخاري: ولا تتنقّب المُحرمة ولا تلبس الققازين

5- عن ابن عباس قال: انطلق النبي من المدينة بعد ما ترجّل وادّهن، ولبس إزاره ورداءه.. فلم يَنْهَ عن شيء من الأُردية والأزُر تلبس، إلاَّ المِزْعُفَرَة التي تَرْدَع على الجلد.. حتى استوى على البيداء أهْلٌ هو وأصحابه، وقُلْدَ بدنّته... (البخاري)

6- عن ابن عباس قال: خطبنا النبي بعرفات، فقال: من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفَّين (متفق عليه)، ومسلم عن جابر

7- عن يعلى بن أمية قال: طاف النَّبي مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ (أبو داود وابن ماجه والترمذي، حسّنه ابن حجر والألباني، وصحّحه النووي وابن دقيق والأرنؤوط، وقال الوادعي على شرط الشيخين)، وورد بإضافة: بِبُرْدٍ أَخْضَرِ

8- عن ابن جُرَيْج أنه قال لابن عمر: .. رأيتك تصنع أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها.. ورأيتك تلبس النّعال السبّتيّة، ورأيتك تصبغ بالصّفرة.. فقال: ..وأما النّعال السبّتيّة فإنّي رأيت رسول الله يلبس النّعال التي ليس فيها شعر.. وأما الصّفرة فإنّي رأيت رسول الله يصبغ بها.. (مسلم)

9- عن ابن عمر قال: إحرامُ المرأة في وجهها، وإحرامُ الرّجل في رأسه (الدارقطني والبيهقي، قال ابن القيم لا أصل له، وجوّده السفاريني، وصحّحه ابن كثير)

10- عن عائشة قالت: المُحرمة تلبس من الثياب ما شاءت، إلاَّ ثوباً مسّه ورُس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تلثّم، وتُسَدِّل الثوب على وجهها إن شاءت (البيهقي، وصحّحه الألباني)

11- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنّا نغطّي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشطُ قبل ذلك في الإحرام (الحاكم وقال على شرطهما، ووافقه الألباني)

12- عن ابن عباس عن النبي (ص): اليسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفّوا فيها موتاكم (أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان، صحّحه النووي وشاكر، وقال الأرناؤوط والوادعي والألباني على شرط مسلم)، وأخرج نحوه البزار عن أنس، والطبراني عن ابن عمر، والحاكم والنسائي عن سمرة

### تعقيبات واستشكالات

يقول ابن كثير حول ما قيل من العزي الذي كان يُمارس في موسم الحج قبل الإسلام: "كانت العرب عدا قريش لا يطوفون بالبيت في ثيابهم، يتأولون في ذلك بأنهم لا يطوفون في ثياب عصوا الله فيها، وكانت قريش يطوفون في ثيابهم، ومن أعاره أحْمسي ثوبًا طاف فيه، ومن معه ثوب جديد طاف فيه ثم يُلقيه، فلا يتملّكه أحد، ومن لم يجد ثوبًا جديدًا ولا أعاره أحْمسي ثوبًا طاف عريانًا". وأضاف غيره بأنّ "الحُمس" تدلّ على معنى الشدة، وأنّ قريش سُمّيت بهذا الوصف لتشدّدها فيما كانت عليه من تقاليد دينيّة. وحيث يصعب تأكيد أو نفي ما ورد من روايات بهذا الشأن، فإنّه لا يسعُ الباحث إلا إعمال ميزان العقل وأداة النّقد في هذه الرّوايات.

وفي هذا الإطار أسأل ما يلي: هل يُتخيّل أن يطوف إنسان عريانا تماما أمام تجمّع ضخم للنّاس المُنتمين لقبائل عربيّة شتّى، في بيئة كانت العلاقات بين القبائل تتّسم فيها بكثرة العداوات، وفي عصر كان الشّرف يمثّل قيمة عليا في المجتمعات العربيّة، وأيُّ عملٍ أكثر طعنا للإنسان في شرفه من تعرّيه أمام الملاء؟ وهل طواف المرأة العربيّة المتديّنة كان قبل الإسلام هيّنا عليها بطريقة ترهّن عمليّا ستر فرجها لتقدير وكرم أفراد المجتمع الفرشي، وإلى حدّ تكتفي فيه المرأة العربيّة، في حال عدم تمكّنها من ستر نفسها، من الإعلان شعرا عن تحرّيم فرجها على النّاس؟!!!

وَأَسْأَلُ: هل السَّبِيل الوحيد لِيَسْتُرَ الحاج غير القرشي جسده هو أن يَتَلَقَّى ثياباً من "أَحْمَسِي" يَتَطَوَّع بها له، أم أَنَّهُ يَمْكُنُه تَلَاْفِي هذه الوَضْعِيَّة الحَرْجَة بَارْتِدَاء ثِيَاب جديدة؟ وما مَصْلَحَة قَرِيْش في إعْطَاء أو إعَارَة الْحَجَّاج الْقَادِمِينَ إِلَيْهِمْ ثِيَاباً مِنْ عِنْدِهِمْ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُوظَّفُونَ هَذَا التَّشْرِيْعَ الْجَاهِلِي - عَلَى افْتِرَاض وَجُودِهِ - لَتَنْشِيطِ تِجَارَتِهِمْ بِبَيْعِ الثِّيَابِ بِأَسْعَارٍ مُشْطَّة؟ وَهَلْ كَانَ لِقَرِيْش جِهَاز شَرْطِيَّة يَفْرَضُ بِهَا قَانُونُ الْعُرْي، أَمْ إِنَّ الْعَرَبَ الْمُتَدَيِّنِينَ فِي الْعَصْرِ الْجَاهِلِي كَانَ لَهُمْ مِنْ "التَّقْوَى" مَا يَحُولُ دُونَ خَرْقِهِمْ لِهَذَا الْقَانُونِ؟ ثُمَّ أَلَنْ تَكُونَ النَتِيجَة الرَّاجِحَة لِفِكْرَة الْعُرْي فِي الْحَجِّ أَنْ تَبُورَ تِجَارَة قَرِيْش، بِإِعْرَاضِ عَمُومِ الْعَرَبِ عَنْ خَوْضِ هَذِهِ التَّجَرِبَة الْمُهِينَة؟

وَأَسْأَلُ: أَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ لَتَنْصِيبِ قَرِيْشِ مَسْئُولَةً عَنْ سِتْرِ الْحَجَّاجِ احْتِفَاءً ضَمْنِيَّ بِهَا، وَتَكْرِيْمًا مِنْ وَرَاءِهَا لِابْنِي أُمِيَّة، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْجَزَهُمْ إِيجَادُ مَنَاقِبٍ لَهُمْ لَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ (حَيْثُ اتَّسَمَتْ عِلَاقَتُهُمْ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعَدَاءِ الشَّدِيدِ) وَلَا بَعْدَهُ (تَوَجِيهِهِمْ لِسِيَاسَةِ الْخَلِيفَةِ الثَّالِثِ مَا أَدَّى لِقَتْلِهِ، انْقِلَابَ مَعَاوِيَةَ عَلَى الْخَلِيفَةِ الشَّرْعِيِّ، اسْتِحْلَالِهِمْ لِلْكَعْبَةِ وَلِلْمَدِينَةِ، قَتْلَهُمْ لِلْحُسَيْنِ...)، وَالَّذِينَ حَاولُوا فِيمَا يَبْدُو تَبْيِيضِ هَذَا التَّارِيْخِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَكَانَ مِثْلًا أَنْ صَنَعُوا حَزْمَةً مِنَ الرِّوَايَاتِ تَحْتَقِي بِقَرِيْشٍ، وَاسْتَخْدَثُوا مُصْطَلَحَ "الصَّحَابَةِ" وَوَسَّعُوا مَعْنَاهُ لِيَكُونَ لَهُمْ مَكَانٌ بَيْنَ الْمَجْمُوعَةِ الْمُؤْمِنَةِ؟

وَأَسْأَلُ: هَلْ يُحِيلُ فَعْلًا قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: "خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ" إِلَى قَانُونِ الْعُرْيِ الْجَاهِلِي كَمَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ أَمْ إِنَّ الْأَمْرَ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ بَحْثُ الرِّوَاةِ عَنْ تَصْدِيقِ النَّاسِ لِهَذَا الْخَبَرِ عَلَى غَرَابَتِهِ، بِإِدْرَاجِ بَيْنِ نَصِّ قُرْآنِيٍّ فِي مِثْنَتِهِ؟ أَلَمْ تُحَدِّثْنَا الرِّوَايَة عَنْ صَنْفَيْنِ مِنَ النَّاسِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَبُوا الْبَيْتَ الْحَرَامَ: الْمَشْرِكُ (الْعَقَائِدِي) وَالْعُرَاة، بَيْنَمَا نَقَرَأُ فِي الْكِتَابِ تَحْرِيمَ الْبَيْتِ عَلَى الْمَشْرِكِينَ فَقَطْ، وَهُوَ وَصَفٌ يُشِيرُ سِيَاقٌ وَرُودُهُ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِشَرِيحَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُذْبَذِبِينَ بَيْنَ مَرَاعَاةِ



حرمة الدماء في البيت الحرام، وبين استعدادهم لسفك الدماء فيه ظلما وعدوانا إذا ما اقتضته مصلحتهم (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...)?

ومن الملاحظات التي يمكن الانتباه إليها عند قراءة بعض الروايات السابقة ما يتسم به خطابها من السلب، ومن أمثلة ذلك أن أحدهم سأل النبي: "ما يلبس المحرم من الثياب؟" فأجاب ببيان أصناف الثياب المحظورة (لا تلبسوا...)، بينما كان المفترض أن يبين للسائل أصناف الثياب "الشّرعي"!! ومن دلائل ما سبق أيضا خلوّ الروايات من الإشارة للحكمة من تشريع "لباس الإحرام"، وإدراج معظم أصناف الثياب التي يلبسها العرب ضمن الثياب المحرّمة، دون بيان قائمة مماثلة للثياب "الحلال".

من ناحية أخرى، وكأنّ ما ورد في الرواية من محظورات اللباس في الحجّ أو العمرة لم يكفي، فقد كره عموم الفقهاء للحاج أن يشدّ طرفي إزاره أو رداءه بخيط أو نحوه، أو أن يعقد بين طرفيه، كما منعوا (حرّموا) عليه ارتداء اللباس الداخلي، بطريقة لا يضمن معها أن لا تسقط عنه "ثيابه"، فتتعرّى أجزاء حساسة من جسده في مقام له هيئته وحُرّمته، خاصّة وأنّ الحجاج يمكثون بهذه الهيئة من اللباس عدّة أيام كاملة ومتتالية، على امتداد النهار والليل، واقفين وجالسين ومتكئين وساجدين ونائمين...

وتجدر الملاحظة أنّ عرض الروايات السابقة بعضها على بعض يُظهر بعض عناصر الإضطراب. ومن ذلك مثلا قولهم مرّة على لسان النبي الكريم: "لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويل" ومرّة ثانية: "من لم يجد الإزار فليلبس السراويل"، ومرّة ثالثة: "فلم ينه عن شي من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة". ومن وجوه الإضطراب أيضا ما ورد بخصوص حكم تغطية المحرّمة وجْهها، حيث قيل بأنّه "لا تتنقّب المحرّمة"، وأنّ "إحرام المرأة في وجْهها"، بينما قيل: "لا تتبرقع ولا تلنّم، وتُسدّل الثوب على وجْهها إن شاءت"، و"كنّا نُغطّي وجوهنا من الرجال".

وأشير في خاتمة هذه القراءة أنّ النَّاسَ عادةً ما يتشدّدون في مسألة "لباس الإحرام"، ويحرصون على لبس الإزار والرداء بالنسبة للرجال، وعلى أن لا يلبسوا في إحرامهم غير اللون الأبيض، على الرغم من أنّ الأحاديث الواردة بهذا الشأن لا تبدو بمثل هذا التشدّد، بل وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة، حيث يقول ابن تيمية - على تشدّده - عن لباس الإحرام مثلاً: "فله أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ونحو ذلك، ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضاً، ويلبسه مقلوباً".

## 2.5 استعمال الحاج أو المُعتمر للطيب

### أهم الروايات حول تطيب الحاج أو المُعتمر

- 1- عن أنس عن النبي (ص): حُبِّبَ إِلَيَّ النساء والطيب، وجُعِلَتْ قَرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ (النسائي والبيهقي، وصححه ابن القيم وابن الملقن وشاكر والألباني)
- 2- عن يعلى بن أمية أنّه كان يقول لعُمَر بن الخطاب: ليتني أرى نبيّ الله حين ينزل عليه (الوحي)، فلما كان النبي بالجعرانة، وعلى النبي ثوب قد أُظْلَ به عليه، معه ناس من أصحابه فيهم عُمَر، إذ جاءه رجل عليه جبة صوف، متضمّخ بطيب، فقال: يا رسول، كيف ترى في رجل أحرم بعُمرة في جبة بعد ما تضمّخ بطيب، فنظر إليه النبي ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي، فأشار عُمَر بيده إلى يعلى: تعال، فجاء يعلى، فأدخل رأسه، فإذا النبي مُحمرّ الوجه، يغطّ ساعة، ثم سُرِّي عنه، فقال: ...أما الطيّبُ الذي بك، فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها... (متفق عليه، واللفظ لمسلم)
- 3- عن محمد بن المنتشر قال: سألت ابن عمر عن الرجل يتطيّب ثم يُصبح مُحرمًا، فقال: ما أحبُّ أن أصبح مُحرمًا أنضح طيبًا، لأنّ أظلي بقطران أحبُّ إليّ من أن أفعل ذلك، فدخلتُ على عائشة فأخبرتها... فقالت: أنا طيّبتُ رسول الله عند إحرامه، ثم طاف "في" نسائه، ثم أصبح مُحرمًا (مسلم)

- 4- عن محمد بن المنتشر قال: ذكرتُ لعائشة (قول ابن عمر السابق)، فقالت: ..كنت أُطَيِّبُ رسولَ الله، فيطوف على نسائه (كناية عن الجماع)، ثم يصبح مُحرماً يُنْضَخُ (يفور) طَيِّباً (البخاري)، وأخرج نحوه بزيادة: كأني أنظر إلى وبيص (بريق) الطَّيِّب في مَفْرَق (شعر) النبي وهو مُحرَّم (البخاري)، وأخرجه مسلم بلفظ: كنت أُطَيِّبُ رسولَ الله، ثم يطوف على نسائه، ثم يصبح مُحرماً يُنْضَخُ طَيِّباً
- 5- عن عائشة قالت: كنت أُطَيِّبُ رسولَ الله لإِخْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلَحْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (متفق عليه)
- 6- عن عائشة قالت: كنت أُطَيِّبُ النبي قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطَيِّبٍ فِيهِ مَسْكٌ (متفق عليه، واللفظ لمسلم)
- 7- عن عائشة قالت: كان رسول الله، إذا أراد أن يُحْرَمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبَيْصَ الدَّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلَحِيَّتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ (مسلم)
- 8- عن عائشة قالت: طَيَّبْتُ رسولَ الله لإِخْلَالِهِ، وَطَيَّبْتُهُ لإِخْرَامِهِ، طَيِّباً لَا يُشْبِهُ طَيِّبَكُمْ هَذَا، تَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ (النسائي، قَوَاهِ الْأَرْنَؤُوط، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي)
- 9- عن عائشة قالت: طَيَّبْتُ رسولَ الله عِنْدَ إِخْرَامِهِ، فَرَأَيْتُ الطَّيِّبَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ (ابن حبان في صحيحه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَالْأَرْنَؤُوط)
- 10- عن عائشة قالت: كُنَّا نَخْرُجُ.. فَتُضَمَّدُ جِبَاهُنَا بِالْمَسْكِ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِخْرَامِ، فَإِذَا عَرَقْتُ إِحْدَانَا سَالَتْ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ فَلَا يَنْهَانَا (أبو داود، وَحَسَّنَهُ النَّوَوِي)

### ملاحظات واستشكالات

مِمَّا يُلَاحِظُ بِخُصُوصِ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ خُلُوقَهَا مِنْ أَيْ مَتْنٍ يُصَرِّحُ بِحُكْمِ حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرَمِ لِلطَّيِّبِ، فَمُعْظَمُ مَا وَرَدَنَا بِهَذَا الصَّدَدِ يَفْتَرِضُ حُكْمَ الْحُرْمَةِ أَصْلًا، وَيُنَاقِشُ حُكْمَ بَقَاءِ الطَّيِّبِ وَرَائِحَتِهِ عَلَى الْمُحْرَمِ أَثْنَاءَ قِيَامِهِ بِمَنَاسِكَهِ.

وَيُلَخِّصُ ابن حجر اختلاف العلماء بخصوص المسألة السابقة في سياق تفسيره لحديث البخاري (6) فيقول: "قوله: (ولحله) أي بعد أن يرمي ويحلق، واستدل بقولها: (كنت أطيب) على أن (كان) لا تقتضي التكرار (!!))، لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة.. واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام.. وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتدأؤه في الإحرام، وهو قول الجمهور. وعن مالك: يحرم.. واحتج المالكية بأمور، منها أنه (ص) اغتسل بعد أن تطيب لقوله: (ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرماً).. ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر، ويردّ قوله: (ثم أصبح محرماً ينضح طيباً).. ودعوى بعضهم أن فيه تقدماً وتأخيراً.. يردّ قوله: (ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك). وللنسائي: (رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو مُحَرَّم). وقال بعضهم: إنَّ الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به، فزال وبقي أثره من غير رائحة، ويردّ قول عائشة: (ينضح طيباً).. وروي عن عائشة: (كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم، ثم نحرم، فنعرق، فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله، فلا ينهاننا).. وقال بعضهم: كان ذلك طيباً لا رائحة له، تمسكاً برواية عائشة: (بطيب لا يشبه طيبكم).. ويردّ هذا التأويل ما في الذي قبله.. وللشيخين من طريق الأسود: (بأطيب ما أجد).. وهذا يدل على أن قولها (بطيب لا يشبه طيبكم)، أي أطيب منه.. وادّعى بعضهم أن ذلك من خصائصه (ص).. وقال بعضهم: لأنَّ الطيب من دواعي النكاح.. وكان هو أملك الناس لإربه ففعله.. وقال المهلب: إنما خُصَّ بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي".

إضافة إلى الإضطرابات بين بعض الروايات السابقة، والتي أشار إليها ابن حجر وحاول الجمع بينها، يُمكن طرح الأسئلة الإستشكالية التالية:

- هل فعلاً حُبَّ لنبيِّنا الكريم "الطيب والنساء"، عنصريَّ يُوحى اقترانهما معاً إلى إرادة الجنس؟! يقوي هذا الإيحاء ما ورد حول زعم الرواة "طواف" النبي على

أزواجه قبل إحرامه (وله على أكثر الأقوال 9 زوجات)!! هل كانت السيّدة عائشة تتبّع ما يجري بين زوجها وبقية أزواجه في مختلف بيوتاته المغلقة عليه؟ وهل كان النّبي إلا بشراً، يسري عليه ما يسري على البشر من الوهن على مستوى القدرة الجنسية، بطريقة يُمتنع عليه عقلاً (وهو في 63 من عمره) متابعاً إتيان نسائه على كثرة عددهم؟ وما حاجة المسلمين لمعرفة نمط حياة النّبي الجنسيّة؟ وهل يبرّر إرادة بيان سنّة الغسل قبيل الإحرام الحديث عن طواف النّبي على نسائه؟...

- من المُفترض أنّه كلّما طُرح على النّبي سؤال يخصّ مجال المفاهيم أو الغيوب أو الأحكام، فإنّه يُرجى الإجابة حتّى ينظر إذا كان سينزل وحياً بخصوصه (يسألونك.. فُل..). وتلتقي الرّواية 2 مع الفكرة السّابقة، على أنّ الشكّ في صحّتها مأتاه العناصر التّالية: هل كان الوحي ينزل على النّبي وهو بين أصحابه أو في خلوته؟ وهل يُغطّي وجه النّبي عن العامّة حين ينزل عليه الوحي لما في هذه العمليّة من المشقّة؟ وهل تكون الحالة الفيزيائيّة للنّبي حين نزول عليه الوحي بالطريقة التي رسمها الرّواة، والتي وظّفها الملحدون للقول بأنّ احمرار وجهه الشّريف وغطيطه إنّما هي أعراضٌ لأمراض نفسيّة؟ وهل كان عُمر (الشخصيّة المعتبرة عند أهل السنّة) هو المسؤول عن حجب وجه النّبي حين ينزل الوحي إليه؟...

- يُمكن أن يُستدلّ بالرّواية 2 لتبرير وجود صنفين من الوحي: وحيّ قرآنيّ لا قدرة للبشر فيه على تغييره محوّاً أو إضافةً أو صياغةً، وحيّ شفويّ تداول على نقله إلينا عبر قرون عشرات آلاف الرّجال، واختلّف في صحّة مضامينه!! وحينها يُطرح السؤال التّالي: ما فائدة الدقّة الشّديدة لجزء من الوحي السماوي (القرآن) إذا كان الصّنف الثّاني من الوحي (السنّة) - وهو الأكثر مادّة وتفصيلاً - غير محفوظ؟ وهل يمكن أن تغيب نصوص هذا الصّنف من الوحي عن معظم أصحاب النّبي، حتّى ذلك الذي يُفترض أنّه قيل أمام الملاء؟ وهل نصّ "الوحي" الذي نزل حول

الطَّيِّب في هذه الرِّوَايَةِ (أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ..) هُوَ مِنَ الْقُوَّةِ بِحَيْثُ يُعَانِي النَّبِيُّ مِنَ ثِقَلِهِ احْمَرَّارًا فِي الْوَجْهِ وَغَطِيطًا؟ ثُمَّ أَلَيْسَ النَّبِيُّ قَدْ خَالَفَ هَذَا "الْوَحْيَ" ضَمْنِيًّا بِبَقَاءِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ كَمَا تُخْبِرُنَا بِهِ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ؟...

## 2.6 حُكْمُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ أَثْنَاءَ فِتْرَةِ الْإِحْرَامِ

### أَهَمُّ الرِّوَايَاتِ حَوْلَ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ أَثْنَاءَ فِتْرَةِ الْإِحْرَامِ

- 1- عَنْ ابْنِ جُثَامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ حَمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأُبُوءِ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أُنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرَدِّهِ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ (مُسْلِمٌ)
- 2- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ صَنَعَ لِعَثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيْبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ.. فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْفِضُ الْخُبْطَ عَنْ يَدِهِ، فَقَالُوا لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا (غَيْرَ مُحْرَمِينَ)، فَأَنَا حُرْمٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أُنْشِدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ (قَبِيلَةٍ) أَشْجَعٍ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلًا حَمَارًا وَحْشًا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ (أَبُو دَاوُدَ، حُسَيْنُ الْأَرْنَؤُوطُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)
- 3- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَثْمَانَ نَزَلَ قَدِيدًا، فَأَتَى بِالْحَجَلِ.. فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ يَضْفَرُ (يُعْلَفُ) بَعِيرًا لَهُ.. فَأَمْسَكَ عَلِيٌّ وَأَمْسَكَ النَّاسُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَنْ هَهُنَا مَنْ أَشْجَعُ؟ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ جَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ بِيَيْضَاتٍ نَعَامٍ وَتَتَمِيرُ وَحْشًا، فَقَالَ: أَطْعِمُهُنَّ أَهْلَكَ فَإِنَّا حُرْمٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ (أَحْمَدُ، وَحُسَيْنُ الْأَرْنَؤُوطُ، وَصَحَّحَهُ شَاكِرٌ)
- 4- عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكُرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: أَهْدَى لَهُ عَضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرْمٌ (مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ)

5- عن عائشة قالت: أهدى لرسول الله وشيقة ظبي (والوشيقة طريقة لإعداد اللحم للسفر) وهو مُحَرَّم، فلم يأكله (أحمد وابن أبي شيبة، قال الوادعي: على شرط الشيخين ولكن أحمد أنكره إنكاراً شديداً، وقال الأرنؤوط صحيح إن ثبت السماع)

6- عن ابن أبي قتادة قال: انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يُحرم، وحُدِّث النبي أن عدواً يغزوه بغيقة (عين ماء)، فانطلق النبي، فبينما أنا مع أصحابه تضحك بعضهم على بعض (وبلفظ مسلم: يضحك بعضهم إلى بعض)، فنظرتُ، فإذا أنا بحمار وحش، فحملتُ عليه، فطعنته فأنثبته، واستعنتُ بهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نقتطع (أي أن يحول العدو بيننا وبين النبي)، فطلبتُ النبي.. فقلت: يا رسول الله، إنَّ أهلك (وبلفظ: إنَّ أصحابك) يقرؤون عليك السلام.. إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم، قلت: يا رسول الله، أصبتُ حمار وحش، وعندي منه فاضلة؟ فقال للقوم: كلوا، وهم مُحَرَّمون (متفق عليه)

7- عن أبي قتادة قال: خرج رسول الله حاجاً (قيل: والمرادُ مُعْتَمِراً) وخرجنا معه.. فقال: خذوا ساحل البحر حتى تلقوني، فلما انصرفوا قبل رسول الله أحرَموا كلهم إلا أبا قتادة، فإنه لم يُحرم، فبينما هم يسرون إذ رأوا حمرٍ وحشٍ، فحمل عليها أبو قتادة ففقرَ منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها، فقالوا: أكلنا لحماً ونحن مُحَرَّمون، فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله قالوا: يا رسول الله، إنَّا كنا أحرَمنا، وكان أبو قتادة لم يُحرم.. فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن مُحَرَّمون!! فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: هل منكم أحدٌ أمره أو أشار إليه بشيء؟ (ووردَ عند مسلم بلفظ: أمِنكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ ولفظ: أشرتُم أو أعنتُم أو أصدتُم؟)، قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها (مسلم)، ووردَ عنده بلفظ: هل معكم منه شيء؟ قالوا: معنا رجله، فأخذها رسول الله فأكلها

8- عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له مُحْرَمِينَ، وهو غير مُحْرَمٍ، فرأى حماراً وحشياً.. فسأل أصحابه.. رُمَحَهُ، فأبوا عليه، فأخذه، ثم شدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي وأبى بعضهم، فأدركوا رسول الله، فسألوه عن ذلك؟ فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله (مسلم)

9- عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله حتى إذا كنا بالقاحه، فمنا المُحْرَمُ ومنا غير المُحْرَمِ.. فنظرْتُ فإذا حمار وحش... فأدركتُ الحمار من خلفه.. فطعنته برمحي فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوه، وقال بعضهم لا تأكلوه، وكان النبي أمامنا، فحرَّكتُ فرسي فأدركته، فقال: هو حلال، فكلوه (مسلم)

10- عن أبي سعيد قال: بعث النبي أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله وأصحابه وهم مُحْرَمُونَ حتَّى نزلوا عسفان، فإذا هم بحمارٍ وحشٍ، وجاء أبو قتادة وهو حلٌّ، فنكسوا رؤوسهم كراهة أن يحدوا أبصارهم، فتفطن، فراه، فركب فرسه وأخذ الرَّمح، فسقط منه فقال: ناوُلُونِيهِ، فقالوا: ما نحن بمُعِينِكَ عليه بشيء، فحمل عليه فعقره، فجعلوا يشنون منه، ثم قالوا: رسول الله بين أظهرنا.. فلحقوه فسألوه، فلم يرَ بذلك بأساً (ابن حبان والطبراني، وصححه العيني والأرنؤوط)

11- عن زيد بن كعب أن النبي خرج يريد مكة وهو مُحْرَمٌ، حتَّى إذا كانوا بالروحاء إذا حمارٌ وحشٍ عقيرٌ، فذكر ذلك لرسول الله، فقال: دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، فجاء البهزي وهو صاحبه.. فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله أبا بكر فقسّمه بين الرفاق ثم مضى، حتَّى إذا كان بالأثاية.. إذا ظبيٌّ حاقِفٌ في ظلٍّ، وفيه سهمٌ، فزعم أن رسول الله أمر رجلاً يقف عنده (كي) لا يُريبه أحدٌ من الناس (النسائي وابن حبان، وصححه الوادعي والأرنؤوط والألباني)، وأخرج نحوه أحمد عن عمير بن سلمة بلفظ: حتَّى يمرَّ الرفاق لا يرميه أحدٌ بشيء



12- عن عبد الرحمن التيمي قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرْم، فأهدي له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورّع، فلما استيقظ طلحة وفقّ من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله (مسلم)

13- عن جابر عن النبي (ص): لحمُ صَيْدِ الْبِرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ (أبو داود والنسائي، والحاكم وقال على شرطهما، والشافعي والترمذي وقال: هذا أحسنُ حديثٍ في الباب، وقال أبو حاتم وابن حجر بانقطاعه، وضعّفه الألباني، وصحّحه الصّعدي والأرنؤوط وأحمد شاكر)

### ملاحظات واستشكالات

يمكن تصنيف الإضطرابات المتعلقة بما وردنا حول صَيْدِ الْمُحْرَمِ إلى قسمين: اضطرابات تتعلّق بتفاصيل بعض مضامين هذه الروايات، خاصّة خبرُ اصطِيادِ أبا قتادة للحمار الوحشي، وأخرى تتعلّق بحُكْمِ الْأَكْلِ ممّا صاده غير المُحْرَمِ.

فبخصوص القسم الأوّل من الإضطرابات، أ طرح الأسئلة التالية: هل كان توجّه النبي وأصحابه لمكّة في السّنة السادسة من أجل العُمرة كما يكاد يُجمع على ذلك المؤرّخون، أم للحجّ كما تُصرّح به إحدى الروايات على ظاهرها؟ وإذا كان كذلك - والمفترض أن يكون كذلك باعتبار أنّ حُرْمَةَ الصَّيْدِ تكون في أشهر الحجّ - فهل كان النبي لينحرف عن مساره باتّجاه العدوّ في شهرٍ حرام؟

وأسأل: هل انفراد أبو قتادة بالبقاء على حلّه أم كان معه آخرون؟ وهل ضحك القوم بعضهم إلى بعض أم ضحكوا إلى أبي قتادة (تفصيلٌ تُفترض أهمّيته لتأثيره على عمليّة استقرار حُكْمِ أَكْلِ الْمُحْرَمِ ممّا صاده المتحلّل)؟ ومن الذي طلب من النبي أن يحكّم في الأكل ممّا اصطاده غير المُحْرَمِ: أبو قتادة أو مجموع أصحابه؟ وهل صرّح النبي بحُكْمِ جواز الأكل ممّا اصطاده غير المُحْرَمِ، أم إنّه أشار إلى أنّ هذا الجواز هو

رُخصة استثنائية للذين حضروا هذه الواقعة؟ وهل أكل النبي ما بقي من لحم أتان الحمار الوحشي أم لم يأكل؟

وفي سياق متّصل، تساءل بعض السلف: ما الذي جعل أبا قتادة يُقرّر البقاء على حلّه دون أصحابه؟ وكيف يُمكن تفسير بقائه حلالاً (غير مُحَرَّم) وقد جاوز ميقات المدينة؟ وقد اختلفت إجاباتهم بين قائلٍ بأنّ السبب وراء ذلك هو أنّ المواقيت لم تكن قد وُقِّتت بعد، وقائلٍ بأنّ النبي بعث أبا قتادة وأصحابه لكشفِ العدوِّ بجهة الساحل، وقائلٍ بأنّ أبا قتادة لم يخرج مع النبي من المدينة بل التحق به في الطريق، وقائلٍ بأنّه خرج معهم ولكنه لم ينوي حجّاً ولا عُمرَةً... إجاباتٍ لا تخلو كلّ واحدة منها من الضعف.

وقد أدّت مجموع الإضطرابات السابقة إلى الاختلاف الشّدِيد بين العلماء بخصوص حكم أكل المُحرّم ممّا قد يصيده غير المُحرّم. يقول القشيري بهذا الصّدّد: "اختلف الناس في أكل المُحرّم لحم الصّيْد على مذاهب، أحدهما أنه مَمْنُوع مُطلقاً، صِيْدَ لأجله أو لا، والثاني مَمْنُوعٌ إن صاده أو صِيْدَ لأجله، سواء كان بإذنه أو بغير إذنه، والثالث إن كان باصطياده أو بإذنه أو بدلالته حُرِّم عليه، وإن كان على غير ذلك لم يُحرّم". والملاحظ أنّ أنصار كلّ رأي من الآراء السابقة يختارون من الرّواية ما يتناسب مع مذهبهم، ويضعفون أو يتأوّلون أيّ متن يُخالف قولهم. بل وإنّ بعضهم لا يتوانون عن تطويع النصّ القرآني ليجعلوه شاهداً لمصلحتهم، بالرّغم من أنّ النصّ القرآني اكتفى بالتشديد على حرمة الصّيْد خلال الأشهر الحُرُم بشكل مطلق دون تفصيل.

وكمثالٍ على تأثير اختلاف الرّوايات، مضموناً وصياغةً، على عمليّة استقراء الأحكام، أنقل ببعض التصرّف ما كتبه النّووي بهذا الشأن: "قوله (يضْحِكُ بعضهم إلى بعض)، وفي رواية (إذْ بصرْتُ بأصحابي يتراءون شيئاً)، وفي رواية: (فضَحِك بعضهم إليّ)، قال القاضي: هذا خطأ.. والصواب: (يضْحِكُ إلى بعض).. كما هو مشهور في باقي الرّوايات، لأنهم لو ضحكوا إليه لكانت إشارة منهم، وقد صرح في

الحديث أنهم لم يشيروا إليه. قلتُ: لا يمكن ردّ هذه الرواية، فقد صحت هي والرواية الأخرى، وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة إلى الصيّدة، فإنّ مجرد الضحك ليس فيه إشارة.. وإنما ضحكوا تعجّباً من عروض الصيد!!

ولئن يصعب الجزم بالفترة التي نشأت فيها - كما أزعّم - الروايات التي تناولت قضية حكم أكل المُحرّم من الصيّد، فإنّي أرجح أنّ الأمر كان متأخراً عن العصر النبوي، حين انشغل العقل المسلم وغرق في البحث عن التفاصيل الغيبية والتشريعية على حساب الكلّيات، وعلى حساب التفاعل مع الواقع وما يفرزه من إشكالات حقيقية. ولذلك فلا عجب مثلاً أن تغيب "الأحاديث" التي تبيّن الحكمة من التّحريم المؤقت لصيد البرّ، أو تُبيّن إذا كان حكم تحريم الصيّد يخصّ الحجاج فقط أم إنّهُ يشمل جميع المؤمنين في فترة الأشهر الحُرّم، مقابل إطنابهم في تفاصيل افتراضية.

### 3. التمتع بالعمرة إلى الحجّ: اختلافات واستشكالات بالجملة

#### 3.1 التمتع بالعمرة بين المقاربة القرآنية والمقاربة الفقهية

صمّم الفقهاء ثلاثة أنواع من الحجّ: الحجّ مُفرداً، والحجّ قراناً (أي مقروناً بعمرة دون التحلّل بينهما)، والحجّ تمتّعاً (أي جمعُ عمرة إلى الحجّ، مع تمكين الحاج من فترة يتحلّل خلالها من محظورات الإحرام، والتمتع بالثياب والطيب والنساء).

خلافاً للمقاربة الفقهية، فإنّ الآية الوحيدة التي سمحت بصنفٍ آخر من الحجّ غير الأفراد هي قوله جلّ وعلا: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (...)" فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ"، وفيها أنّه بإمكان الحاج الذي وصل إلى مكّة في أشهر الحجّ أن يجمع إلى حجّته عمرة، دون تفصيل في المسألة، ما يشير إلى أنّ أيّ شرط يقول مثلاً بترتيب معيّن للحجّ والعمرة، أو بفصل العمرة عن الحجّ بالتحلّل هو إضافة إلى الدين ما ليس منه. كما أنّ السّماح

للحاج بالرفث في موسم الحجّ هو مخالف للأمر الإلهي بضرورة اجتناب المؤمن للرفث والفسوق والجدال مادام قائما في البيت الحرام.

وبإيجاز، فإنّ للحاج أن يقدّم إلى مكّة من أجل القيام بالحجّ فقط، وعلى أولي اليسر والسعة منهم تقديم هديّ (هدية) لأولي العسر منهم. وللحاج أيضا، إن شاء ومتى شاء، أن يُقرّر - تقديرا لظروفه الماديّة والجسديّة - أن يجمع عُمره إلى حجّته (رخصة غير مسموح بها لأهل مكّة)، مع أنّ الأولى هو القيام بالعُمرة في غير أشهر الحجّ ليقى البيت الحرام عامرا بذكر الخالق جلّ وعلا على امتداد الزّمان. وفي هذه الحالة، على الحاج تقديم هديّ ثانٍ ما كان ذلك مُتيسّرا له، مساهمةً منه في توفير الرّزق للمحتاجين من ضيوف الرّحمن. ولم يفصل القرآن في وقت تقديم الهديّ، على أنّ الأنسب تقديمه بمجرد وصوله، وأن يُسلّمه لمؤسسة موثوقة تُشرف على إدارة الهديّ، حتّى تنتفع المحتاجين من هذه الهدايا منذ وصولهم أيضا إلى المشعر الحرام.

ومن المهمّ في سياق مناقشة هذه القضية الإشارة إلى أنّ العلماء أجمعوا على شرعيّة التمتعّ بالعُمرة إلى الحجّ، ولكنّهم اختلفوا في إدخال أو "فسخ" الحجّ إلى عُمره ليصير المُفرد مُتمتّعًا. وقد منع الجمهور إدخال العُمرة على الحجّ حاملين الأحاديث الواردة بهذا الشأن على الخصوصيّة، ومستندين على أحاديث أخرى تقوّي مذهبهم. كما أنّ نهّي الخليفة الثاني عن التمتعّ بالعُمرة (وبالنساء) حضيّ باهتمام خاص من العلماء، وتأوله كلّ منهم بطريقة تتناسب مع أقوال رؤساء مذهبه.

وقد قال النووي في هذا السّياق: "اختلف في المُتعة التي نهى عنها عمّر في الحجّ، فقيل هي فسخ الحجّ إلى العُمرة، وقيل هي العُمرة في أشهر الحجّ ثم الحجّ من عامه، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيبا في الأفراد الذي هو أفضل.. وقال القاضي عياض: إنّ المُتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحجّ إلى العُمرة.. على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أنّ فسخ الحجّ إلى العُمرة كان مخصوصا في تلك السّنة.. وقال ابن عبد

البر: لا خلاف بين العلماء أنّ التمتع المُراد بقول الله تعالى: "فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ" هو الإعتمار في أشهر الحجّ، ومن التمتع أيضا القرآن، لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده.. وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل منها".

وإذا كانت الاختلافات اليوم محدودة نسبياً بخصوص أنواع الحجّ، كما تُبينه الفكرة الأخيرة لابن عبد البر، فإنّ الأمر لا يبدو كذلك دائماً، تشهد بذلك كثرة ما نُقل إلينا من أخبارٍ حول التمتع، وما أثارته هذه القضية من تدافع فكري حادٍ بين بعض الصحابة والتابعين. والرّاجح أنّ النبي الكريم نزل بوفاء ما أُوحيَ إليه من ربّه تعالى دون تكلف ولا تعقيد، ودون الإضافة إلى الوحي القرآني وخيا آخر استأثر به لنفسه، أو أخبر به بعض خاصّته، أو ترك لمن حوله مهمة استقراءه من خلال مُعاينة أفعاله.

وإنّ حدة وعمق اختلافات السلف حول شرعية التمتع بالعمرة إلى الحجّ، بالرغم من تصريح القرآن بحكم الجواز (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) يُثير الحيرة والرّيب، ويدفع بالتساؤل حول مبعث الاختلاف حول حكم قرآني صريح. ومهما زعم المتأخرون أنّ الاختلاف لم يكن في شرعية التمتع ذاته من عدمه، بل بتحويل (فسخ) الإهلال بالحجّ إلى العمرة، فإنّ قراءة ما ورد من أخبار بخصوص التمتع يشير إلى أنّ الاختلاف هو أكثر عمقا وخطورة من مجرد تفصيل فقهيّ.

ومن أهمّ الأفكار التي ساقتها الروايات أنّ الأمر النبوي لأصحابه بتحويل إهلالهم من الإفراد إلى التمتع بالنسبة لمن لم يكن معه هدي (بدنة أو شاة)، وحرمان غيرهم من رخصة التحلل من محظورات الإحرام بين العمرة والحجّ، إنّما مُستندة قوله عزّ وجلّ: "وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ". على أنّ تدبر ما ورد من نصوص قرآنية حول الهدي (وهي ليست محصورة في الأنعام) يُرجّح وجود عدّة حالات يُطلب من المؤمن فيها تقديم الهدي.

ففي الحالة الأولى، يكون الهدي عبارة عن هدية يأخذها المؤمنون ميسوري الحال معهم عند توجّهم إلى مكة للقيام بحجّ أو بعمرّة، استجابة للدّعوة الإبراهيميّة بتوفير الأمن والرّزق لضعاف الحال من ضيوف الرّحمن (هُم الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ). وقد يتعدّر إيصال الهدي بنفسه، فيكتفي حينها الحاج أو المُعتمر بإرساله إليهم (فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ). وفي حال وصل الحاج إلى مكة، وعزم على جمع عمرّة إلى حجّه، فإنّه يقدّم هدياً ثانياً، هو الذي كان سيقدّمه لو أنّه خصّ العمرّة برحلة خاصّة (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ). وأمّا الحالة الأخيرة التي تقضي بتقديم الهدي، ففي حال قتل المُحرّم صيداً (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ).

وعليه، فإنّ قول الرواة أنّ إثنيان الحاج بأحد أصناف الأنعام (شاة أو ماعز أو بقرة أو بعير) هو المُحدّد لصنف حجّه، بحيث يكاد يُفرض عليه حينها الإفراد أو القران يمثل قراءة مختزلة ومجتزئة ومُحرّفة لما ورد في القرآن الكريم حول الهدي.

### **3.2 النَّسْكُ الَّذِي "أَهْلٌ" بِهِ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ مِنَ الْمَدِينَةِ**

#### **أهمّ الروايات حول إهلال المسلمين عند خروجهم من المدينة**

- 1- عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله نُلَبّي، لا نذكر حجّاً ولا عمرّة.. (مسلم)
- 2- عن ابن عمر قال: أهللنا مع رسول الله بالحجّ مُفرداً (مسلم)، وفي رواية: أنّ رسول الله أהלّ بالحجّ مُفرداً
- 3- عن أبي سعيد: خرجنا مع رسول الله نصرخ بالحجّ صُراخاً، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرّة، إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية.. أهللنا بالحجّ (مسلم)

- 4- عن جابر قال: قدمنا مع رسول الله ونحن نقول: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فأمرنا رسول الله أن نجعلها عُمرَةً (متفق عليه)، وبلغنا عند مسلم: فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ... لسنا ننوي إلا الحجَّ، لسنا نعرف العُمرَةَ، وبلغنا عند البخاري: أَنَّ النَّبِيَّ أَهْلٌ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وبلغنا عند أحمد بإسناد صحَّحه الأرناؤوط: خَرَجْنَا حُجَّاجًا... لَا نَرِيدُ إِلَّا الْحَجَّ وَلَا نُنَوِي غَيْرَهُ
- 5- عن أنس قال: سمعت النبي يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا، قال بكر: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَمْرٍ، فقال: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ، فقال أنس: مَا تَعْدُونَنَا إِلَّا صَبِيانًا؟؟!! سمعت رسول الله يقول: لَبَّيْكَ عُمرَةً وَحَجًّا (مسلم)
- 6- عن أنس قال: صَلَّى النَّبِيُّ بِالْمَدِينَةِ الظَّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا (أَيَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ) جَمِيعًا (البخاري)، وبلغنا عند مسلم: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا، لَبَّيْكَ عُمرَةً وَحَجًّا، مَرَّتَيْنِ
- 7- عن ابن عمر: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ.. (مسلم)
- 8- عن عائشة قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُوَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ (قَبْلَ طُلُوعِهِ)، فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِحَجَّةٍ فَلْيُهْلَ، وَلَوْ لَا أَنِي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلَتِ بِعُمْرَةٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِحَجَّةٍ.. (متفق عليه)
- 9- عن عائشة قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ الْعُمْرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ.. فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ (متفق عليه، واللفظ للبخاري)

### تَعْقِيبَاتُ وَاسْتِشْكَالَاتُ

قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ وَأَصْحَابَهُ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ دُونِ "إِهْلَالٍ"، أَيْ بَدُونِ مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ أَوْ تَصْرِيحٍ بِصَنْفِ النَّسْكِ الَّذِي سَيَقُومُونَ بِهِ عِنْدَ وَصُولِهِمْ إِلَى الْبَيْتِ، وَقِيلَ إِنَّ

النبي خير أصحابه بين الحجّ والعُمرَة منذ خروجهم، وقيل إنهم أهلوا بالحجّ مُفرداً، وبعبارة عند مسلم: "لسنا نعرف العُمرَة!!" وقيل إن النبي أهلّ بالعُمرَة ثمّ بالحجّ، وقيل بل إنهم أهلوا بالحجّ والعُمرَة جميعاً!! اختلافات تُلقِي بظلال من الشكّ في مُجمل ما وردنا من أخبار بخصوص حجّة الوداع، برغم الحضور الكثيف للمؤمنين فيها.

من ناحية أخرى، كثيراً ما استعمل الرواة الفعل "أهلّ" باعتباره فعلاً مُتداولاً في العصر النبوي للتعبير عمّا اختاره الحاج كطريقة للقيام بحجّه (بالإفراد أو التمتع أو القران)، على أن الزجاج أن تبلور أصناف الحجّ كما نعرفها اليوم، واستخدام كلمة "أهلّ" ضمن المصطلحات الخاصة بالحجّ كانا متأخريّن عن العصر النبوي.

وفي هذا الصدد، أشار أحد الباحثين بأنّ كلمة "أهلّ" تدور في القرآن حول معنى اللزوم مع تغلغل إلى العمق بتمكّن ولطف، ما يعني أن الأهليّة تقتضي المُجانسة والانتماء والملازمة، سواء تعلّق الأمر بعلاقات ارتباط بين ذوات بشريّة أو ماديّة أو مجرّدة، على نحو: "أهلّ الذّكر" - "أهلّ النّار" - "ياذنّ أهلهنّ". وقد ورد فعل "أهلّ" في القرآن في أربعة موارد، جميعها في سياق الحديث عن تحريم المأكولات، وهي الميتة والدّم ولحم الخنزير و"مَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ". وما سبق يُستبعد معه مثلاً أن يسأل النبي عليّاً أو أبا موسى: "يَمْ أَهْلَلْتْ؟!!" وإذاً لكانا استفهما عن المُراد من هذا السّؤال الذي يحتوي على كلمة غريبة بالنسبة إليهما.

### **3.3 التدرّج في تشريع التمتع بالعُمرَة في الحجّ**

#### **أهمّ الروايات حول فكرة تدرّج تشريع التمتع بالعُمرَة في الحجّ**

1- عن ابن عمر قال: تمتّع رسول الله في حجّة الوداع بالعُمرَة إلى الحجّ وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة (مقات أهل المدينة، على بُعد 14 كم منها)، وبدأ رسول الله فأهلّ بالعُمرَة، ثم أهلّ بالحجّ، وتمتّع الناس مع رسول الله بالعُمرَة إلى الحجّ.. فلما قدم رسول الله مكّة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحلّ من شيء



حرم منه حتى يقضي حجّه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمرّوة وليقصر وليحلّل، ثم ليهلّ بالحجّ وليهدّ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله (مسلم)

2- عن عُمَر بن الخطاب قال: سمعتُ النبيّ بوادي العقيق (4 أميال عن المدينة) يقول: أتاني اللَّيْلَةُ أتِ (جبريل) مِن رَبِّي، فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عُمْرَةٌ في حَجَّة (البخاري)

3- عن سبرة بن معبد قال: خرجنا مع رسول الله من المدينة في حَجَّة الوداع، حتى إذا كنا بعسفان (80 كم من مكة) قال رسول الله: إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ... فلما قدمنا مكة طَفْنَا بالبيت وبالصفا والمرّوة، ثم أَمَرْنَا بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا أَنْ قَدْ أَبَيَنَّ (النِّسَاءِ) إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى، قال: فافعلوا (!!)) فخرجتُ أنا وصاحبٌ لي، عليّ بُرْدٌ وعليه بُرْدٌ، فدخلنا على امرأةٍ، فعرضْنَا عليها أنفسنا، فجعلت تنظر إلى بُرْدٍ صاحبي فتراه أجود من بُردي، وتتنظر إليّ فتراني أشبَّ منه.. واختارتني، فتزوَّجتها ببُردي، فبِتْ معها تلك الليلة، فلما أصبحتُ غدوتُ إلى المسجد، فإذا رسول الله على المنبر يقول: مَنْ كَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ فَلْيُعْطِهَا مَا سَمَى لَهَا، وَلَا يَسْتَرْجِعْ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا، وَيُفَارِقْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَهَا عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (أحمد والطبراني، وصحَّحه الأرناؤوط)

4- عن سبرة بن معبد قال: خرجنا مع رسول الله، حتى إذا كان بعسفان قال له سُراقَةُ بن مالك: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فقال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ (أبو داود، وصحَّحه الشوكاني والأرناؤوط والوادعي والألباني)

5- عن عائشة: خرجنا مع رسول الله.. فنزلنا بسرّف (12 كم من مكة)، فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن منكم معه هدي فأحبّ أن يجعلها عُمره فليفعَلْ، ومن كان معه الهدي فلا، قالت: فالأخذُ بها والتاركُ لها من أصحابه، فأما رسول الله ورجالُ من أصحابه، فكانوا أهل قوّة (؟) وكان معهم الهدي، فلم يقدروا على العُمره (أي على التحلّل منها)، فدخل عليّ رسول الله وأنا أبكي، فقال: ما يُيكيك يا هنتاه؟ قلت: سمعت قولك لأصحابك، فمُنِعْتُ العُمره، قال: وما شأنك، قلت: لا أصلي (إشارةً إلى حيضتها)، قال: فلا يُضيرك.. فعسى الله أن يرزُقكِها، فخرجنا في حجّته حتى قدّمنا منى، فطهّرْتُ، ثم خرجنا من منى، فأفضتُ بالبيت.. فدعا عبد الرحمن، فقال: اخرج بأختك من الحَرَم، فلتُهلَّ بعُمره.. (متفق عليه)

6- عن جابر قال: أقبلنا مُهلّين مع رسول الله بحجّ مُفرد، وأقبلتُ عائشة بعُمره، حتى إذا كنا بسرّف عركتُ، حتى إذا قدّمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمرّوة، فأمرنا رسول الله أن يحلّ منّا من لم يكن معه هدي، فقلنا: حلّ ماذا؟ قال: الحلّ كله، فواقَعْنَا النساء وتطَيَّبْنَا بالطيب ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله على عائشة.. حتى إذا طهرتُ طافتُ بالكعبة والصفاء والمرّوة، ثم قال: قد حللتِ من حجّك وعُمرتِكَ جميعاً، فقالت: إني أجد في نفسي أني لم أطفُ بالبيت (وفي رواية: أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجرٍ؟)، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التّنعيم (مسلم)، وفي رواية أخرى: وكان رسول الله رجلاً سهلاً، إذا هويتُ الشيء تابَعَهَا عليه

7- عن ابن عباس قال: صلّى رسول الله الصبح بذي طوى (قيل هو على بُعد 5 كم من مكة)، وقَدِمَ لأربع مضيّن من ذي الحِجّة، وأمرَ أصحابه أن يحوّلوا إخراجهم بعُمره، إلا من كان معه الهدي (مسلم)، وأخرجه أحمد وغيره بإسناد صحّحه شاكر

والأرناؤوط بلفظ: أهْلَ رسول الله بالحجّ... فصلى بنا الصبح بالبطحاء، ثم قال: من شاء أن يجعلها عمرةً فليجعلها

8- عن ابن عباس أنه سئل عن مُتعة الحجّ؟ فقال: أهْلَ المهاجرون والأنصار.. فلما قدمنا مكة قال رسول الله: اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرة، إلا من قلّد الهدْي، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: من قلّد الهدْي فإنه لا يحلّ له حتى يبلغ الهدْي محلّه، ثم أمرنا عشية التروية أن نُهْلَ بالحجّ، فإذا فرغنا من المناسك جنّنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تمّ حجّنا.. فجمعوا نسكَيْن في عام، بين الحجّ والعمرة، فإنّ الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيّه... (البخاري)

9- عن جابر بن عبد الله قال: أهّلنا أصحاب محمد بالحجّ خالصا وخُده، فقدم النبي.. فأمرنا أن نحلّ، قال: حلّوا وأصيبوا النساء، ولم يعزم عليهم ولكن أحلّهنّ لهم، فقلنا: لمّا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسُ أمرنا أن نُفْضي إلى نساءنا!!!.. فقام النبي فينا فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدّقكم وأبرّكم، ولولا هديّي لحلّلتُ كما تحلّون.. فحللنا وسمعنا وأطعنا، فقدم عليّ من سِعايته، فقال: بَمِ أهلّلت؟ قال: بما أهْلَ به النبي؟ فقال له: فأهد وامكث حرامًا.. فقال سُرّاقة: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال لأبد (متفق عليه، واللفظ لمسلم)

10- عن جابر قال: إنّ رسول الله مكث تسع سنين لم يحجّ، ثم أدّن في الناس في العاشرة أنّ رسول الله حاجّ، فقدم المدينة بشرّ كثير... ورسول الله بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهْلَ بالتوحيد... لسنا ننوي إلا الحجّ، لسنا نعرف العمرة... حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرْتُ لم أسقُ الهدْي، وجعلتُها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هديّ فليحلّ وليجعلها عمرة، فقام سُرّاقة بن مالك فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله أصابعه واحدة في الأخرى وقال:

دخلت العُمرَة في الحَجِّ مرّتين، لا، بل لأبَدٍ أبَدٍ، وقدم عليّ من اليمين بيْدُن النبي.. فحلّ الناس كلهم وقصّروا إلا النبي ومن كان معه هديّ، فلما كان يوم التّروية توجّهوا إلى منى فأهلّوا بالحجّ.. وأمر بقبّة من شعر تضرب له بنمرة... (مسلم)

11- عن ابن عباس عن النبي (ص): هذه عُمرَة استمْتَعْنَا بها، فمن لم يكن عنده الهديّ فليحلّ الحلّ كله، فإنّ العُمرَة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة (مسلم)

12- عن أبي ذرّ قال: لا تصلحُ المُتَعَتَانِ إلّا لنا خاصّة، يعني مُتعة النساء ومُتعة الحجّ (مسلم)، وبلطف عنه: كانت المُتعة في الحجّ لأصحاب محمّد خاصّة

13- عن بلال المزني: قلتُ: يا رسول الله، فسُخّ الحجّ إلى العُمرَة، لنا خاصّة أم للنّاس عامّة؟ فقال: بل لنا خاصّة (أبو داود والنسائي وابن ماجه، وضعفه المحدثون)

### تعقيبات واستشكالات

قيل بأنّ النبي تدرّج في تشريع التمتعّ بالعُمرَة، ابتداء بتخيير أصحابه بين فسْخ الحجّ إلى العُمرَة وعدمه، مُلاطفةً لهم لأنهم كانوا يرون العُمرَة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور، مروراً إلى حثّهم للقيام بهذا الفسخ، ووصولاً بهم في نهاية الأمر إلى الإلزام. قال الألباني بهذا الشأن: "كان التّخيير في أول إحرام المؤمنين، ولكن النبي لم يستمرّ على هذا التّخيير... ولكننا رأينا النبي لما دخل مكة نقلهم إلى حُكم الوجوب، وذلك بأنّ أمر من كان لم يسق الهديّ منهم أن يفسخ الحجّ إلى عُمرَة. ومن تأمل في بعض الأحاديث يتبيّن له أنّ التّخيير الوارد فيها إنما كان من النبي لإعداد النفوس، وتهيئتها لتقبّل حكم جديد.. لا سيّما وقد كانوا في الجاهليّة يرون أنّ العُمرَة لا تجوز في أشهر الحجّ، وهذا الرّأي، وإن كان رسول الله قد أبطله باعتماره ثلاث مرات في شهر ذي القعدة، ولكن يبدو أنّ هذا لم يكن كافياً في إبطال تلك البدعة الجاهلية".

ويمكن صياغة الملاحظات التّالية بخصوص مضامين الرّوايات السّابقة عموماً، وبخصوص فكرة التدرّج في تشريع فسْخ الحجّ إلى عُمرَة على وجه خاص:

- إِنَّ التَّشْرِيعَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْتِمَتِّعِ نَزَلَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (...)  
فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ"، وَالرَّاجِحُ أَنَّ هَذِهِ  
الْآيَةَ نَزَلَتْ سَنَةَ 6 لِلْهِجْرَةِ، حِينَ صَدَّتْ قَرِيشُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، مَا يَعْنِي  
أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ سَبَقَتْ مُوْعِدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِسَنَوَاتٍ. فَهَلْ سَيَبْقَى الْمُرَادُ مِنْهَا خَافِيَا  
عَلَى النَّاسِ لَعْدَةِ سَنَوَاتٍ بَعْدَ نَزْوْلِهَا قَرَأْنَا يُتْلَى، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ يُسَرِّ صِيَاغَتِهَا؟

- مِنَ الْمُلَفَّتِ أَنَّ مَا نَعْرِفُهُ حَوْلَ اعْتِبَارِ الْعَرَبِ أَنَّ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ هِيَ مِنْ  
أَفْجَرِ الْفَجْرِ، وَحَوْلَ تَحْدِيدِ أَشْهُرِ الْحَجِّ (شَوَالٌ وَذِي الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ) مَنْقُولٌ إِلَيْنَا  
وَمَوْقُوفٌ عَلَى بَعْضِ صَغَارِ الصَّحَابَةِ (ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ)، وَلَمْ يَرِدْنَا مَرْفُوعًا  
إِلَى النَّبِيِّ الْكَرِيمِ بِرَغْمِ مَا يُفْتَرَضُ مِنْ أَهْمِيَّتِهِ!!

- لَمْ نَرَ لِلنَّبِيِّ الْكَرِيمِ أَدْنَى إِشَارَةٍ إِلَى أَنَّ حُرْصَهُ الشَّدِيدَ عَلَى أَنْ يَفْسَخَ النَّاسُ حَجَّهُمْ  
إِلَى عُمْرَةٍ سَبَبَهَا إِبْطَالُ عَادَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، بَلْ بَدَأَ إِصْرَارَهُ "مُحَايِذًا"، بِمَعْنَى أَنَّ التَّمَتُّعَ  
بِالْحَجِّ وَمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ تَحَلُّلٍ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَمِنْ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالنِّسَاءِ بَدَأَ هُوَ  
الْمَقْصُودُ مِنْ عَمَلِيَّةِ التَّدْرَجِ فِي تَشْرِيعِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْحَجِّ

- أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، ثَلَاثَةً مِنْهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، أَيْ  
فِي شَهْرِ يُفْتَرَضُ أَنَّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهِيَ عُمْرَةُ الْحَدِيثِيَّةِ (الَّتِي لَمْ تَتَمَّ فِعْلًا)،  
وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ (7 هـ)، وَعُمْرَةُ الْجَعْرَانَةِ (8 هـ). فَهَلْ سَيَكُونُ ذَلِكَ غَيْرُ كَافٍ لِكَيْ  
يَنْفَكَّ أَصْحَابُهُ عَنِ تَشْرِيعِ جَاهِلِيٍّ بَسِيطٍ، أَيْ حُرْمَةِ الْقِيَامِ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟!!

- إِنَّ تَحْقِيقَ مَبْدَأِ التَّدْرَجِ يَقْتَضِي وَجُودَ صُورَةٍ وَاضِحَةٍ مُسَبِّقًا فِي ذَهْنِ الْقَائِمِ بِهِذِهِ  
الْعَمَلِيَّةِ، مِنْذُ بَدَايَتِهَا، وَمُرُورًا بِمُخْتَلَفِ مَرَاكِلِ التَّدْرَجِ بِهَا، وَانْتِهَاءَ بِتَحْقِيقِ الْغَايَةِ  
مِنْهَا. عَلَى أَنَّنَا نَقْرَأُ فِي الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ تَسْلُسِلَ الْأَحْدَاثِ كَمَا يَلِي: إِهْلَالُ النَّبِيِّ مِنَ  
الْمَدِينَةِ بِالْأَفْرَادِ وَقِيلَ بِالتَّمَتُّعِ وَقِيلَ بِالْقِرَانِ، إِهْلَالُ النَّبِيِّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ  
وَإِخْبَارُهُ النَّاسَ (مَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ مِنْهُمْ) بِالْفَسْخِ كَانَ فِي مَكَّةَ (1)، تَلَقَّى النَّبِيُّ وَحْيًا

بجمع عُمره إلى حجّه كان في وادي العقيق، على مستوى ذي الحليفة (2)، إخبار الناس بدخول العُمره في الحجّ كان بعسفان، وأمرهم بمُتعة النساء (!!)) وقع بعد قيامهم بمنسكي الطواف والسّعي (3)، تعبّيرُ أحد الصّحابة (سُرّاقة) في عسفان عن وجود اضطراب نشأ بين النّاس بخصوص مقتضيات التمتع، وإخبار النّبي إيّاهم بدخول العُمره على الحجّ (4)، إخبار النّبي أصحابه بدخول العُمره في الحجّ كان بسرّف (5 و 6)، وأمره إيّاهم بالتمتع بالنساء بعد التحلّل من العُمره كان بمكة (6)، أمر النّبي أصحابه أو تخييره إيّاهم بتحويل إخراجهم إلى عُمره كان في ذي طوى (7)، أمر النّبي بتحويل الإهلال بالحجّ إلى عُمره كان عند القدوم إلى مكة (17)، أمر النّبي بالتحلّل كان بعد أعمال الطّواف والسّعي، والتي أقيمت ضمن أعمال الحجّ!! (3، 4، 6، 9، 10)، توجّه أحد الصّحابة (سُرّاقة) للنّبي بسؤالٍ حول الإمتداد الزّمني لصلاحيّة هذا التّشريع (9 و 10)!!

- حتّى في صورة قبول فكرة تدرّج النّبي في تنزيل تشريع الحجّ بالتمتع، فإنّ ذلك يُبقي على عديد الأسئلة الإشكالية: هل كان أصحاب النّبي لا يعلمون إمكان جمع العُمره إلى الحجّ لمن لم يكن حاضر المسجد الحرام، وقد نزلت آية تشريع التمتع بالعُمره قبل حجة الوداع بسنوات (والقول بأنّ نصّ نفس الآية القرآنيّة قد تنزل مُفرّقة زمنيّاً على مدى سنوات لا يبدو لي مقبولا)؟ وهل أنّ النّبي الكريم لعب على عامل الصّدمة بتحويل الحثّ على المُتعة إلى الأمر به؟ ألا ينبغي أن يتوافق ويتناسب عمل المؤمن مع ما قصده من هذا العمل ابتداءً، فكيف يقع اعتبار منسكي طواف القدوم والسّعي الرّكن ركنين من أركان العُمره، فيما وقع القيام بهما على أساس أنّهما من أعمال الحجّ؟! ألا تختلف هذه الإستراتيجية عن فكرة التدرّج، وتقرّب من أن تكون نوعاً من المُغالطة لهم؟

- ومن الأسئلة المحوريّة التي تُثيرها حزمة الروايات السابقة وغيرها من الروايات الواردة في أبواب الحجّ ما يلي: هل إنّ الإشكال الذي يمثّله صنف الحجّ تمتّعاً يتعلّق بمشروعيّته أصلاً، أم بجواز تحويل الحجّ بعد إتمام بعض مناسكه (طواف القدوم والسّعي) إلى عُمره، وهو ما عبّر عنه اصطلاحاً بفسخ الحجّ إلى العُمرة؟ وهل ما صاحب من تحويل الحجّ إلى العُمرة من البلبلة كان بسبب القيام بالعُمرة في أشهر الحجّ، أو بسبب فكرة التمتع ذاتها؟ وهل التمتع بالعُمرة أو فسخ الحجّ إليها حكم مُطلق، أم هو منسوخٌ بسبب خصوصيّة الغاية منه، وهي القطع مع الشريعة الجاهليّة التي تُحرّم العُمرة في أشهر الحجّ؟...

- ومن التساؤل أيضاً: كيف يمكن تفسير أن يكون سُراقة هو الوحيد الذي تجرّأ على سؤال النّبي الكريم أن يُزيل عن المسلمين حالة الشكّ بخصوص التمتع بين العُمرة والحجّ؟ وهل لهذا الأمر علاقة بملاحقة سُراقة للنّبي ولأبي بكر في هجرتهم، حين دعا النّبي عليه فصُرعت فرسه؟ وهل وصل ارتباك المسلمين بخصوص التمتع، برغم نزول القرآن بإقراره وتدرّج النّبي في تنزيله، إلى حدّ قول سُراقة للنّبي: "أقض لنا قضاء قومٍ كأنّما ولدوا اليوم"!! ثمّ أليس عجيباً أن نجد صيغة مشابهة للقول السابق زعم أنّ سُراقة استخدمها عند طلبه من النّبي أن يحسم في مسألة لا تقلّ إشكالاً عن التمتع، وهي مسألة "القضاء والقدر"، حيث أخرج مسلم أنّ سُراقة سأل نبيّنا الكريم: "بيّن لنا ديننا كأنّا خُلِقنا الآن فيما العمل اليوم"!!؟

- ومن الملاحظات التي قد ينتبه إليها قارئ أنّ بعض الروايات السابقة قدّمت إتيان النساء على غيرها من أعمال التحلّل (6 و 8 و 9)، وتقديري أنّ هذا الترتيب يكشف عن الأولويّة والأهميّة الخاصّة التي يوليها العقل الروائي للمسألة الجنسيّة، ولو كان ذلك في مقام كان ينبغي أن يتركّز اهتمام المسلم بالجانب الروحي

- في ذات الموضوع، أخرج أحمد والطبراني بإسناد صحّحه الأرناؤوط أنّ النبي الكريم "أمر" أصحابه بمُتعة النساء في حجة الوداع، بعد قيامهم ببعض مناسك الحجّ، وأنّ الراوي وصديقه استمتعا بالنساء بأجرٍ، فيما أخرج المسلم أنّ هذه الحادثة وقعت قبل ذلك بعامين، حيث نقل على لسان ذات الراوي "أنّ نبيّ الله، عام فتح مكة، أمر أصحابه بالتمتّع من النساء، فخرجتُ أنا وصاحب لي من بني سليم، حتى وجدنا جارية.. فخطبناها إلى نفسها...!!" فهل يُعقل أنّ القصّة وقعت بتفاصيلها مرّتين: مرّة عند فتح مكّة ومرّة عامين بعدها؟ وهل حرّم النبي ما اصطُلح على تسمية بزواج المُتعة ثلاث مرّات: في المرّتين السابقتين، إضافة إلى ما ورد من أخبار حول تحرّيمه هذا الزّواج في سرّيّة أوّطاس (8 هـ)؟!!!

- في سياق متّصل بفكرة التحلّل، أخرج مسلم أنّ النبي الكريم أمرَ بنصب قبة يستظلّ تحتها بمنى (11)، كما أخرج عن أمّ الحصين أنّها رأت "أسامة وبلاّلا، وأحدهما أخذُ بخطام ناقته والآخر رافعٌ ثوبه يستره من الحرّ"، بينما أخرج البيهقي بإسناد قال عنه الألباني أنّه على شرط الشيخين عن نافع أنّه أبصر ابن عمر رجلا على بعيره وهو مُحرّم، قد استظلّ بينه وبين الشمس، فقال له: ضحّ لمنْ أحرمت له، كما أخرج البيهقي بإسناد صحّحه الألباني عن عطاء أنّه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودًا، وجعل ثوبًا يستظلّ به من الشمس وهو مُحرّم، فلقيّه ابن عمر فنهاه!! فبأيّ حُكم نأخذ: بجواز الإحتماء من الشمس، أم بالكراهة، أم بالحرمة؟!!!

- قيل بأنّ النبي الكريم وقلة قليلة من أصحابه قدموا من مكّة سائقين هديهم، خبرٌ قد يُثير عدّة أسئلة استفهامية. فإذا علمنا أنّ النبي قدّم من المدينة ومعه عشرات الآلاف من أصحابه، وهي تبعد عن مكّة ما يناهز 400 كم، فهل كان سيخلو مؤكبه من الأنعام، يشربون من ألبانها ويأكلون من لحومها؟ أم هل إنّهُ استثنى ما قلّده من هديه من مجموع الأنعام باعتبارها من ماله الخاص (والذي صوّروه فقيرا)، لا من مال



المجموعة؟ وفي هذه الحال، أليس من الغريب أن لا يُقدّم العديد من أصحابه الأغنياء بهديهم، أم إنَّ النبي لم يُبين لهم أحكام الهدْي؟!! من ناحية أخرى، فإنَّنا نقرأ أنَّ النبي عبّر عن ندمه أن ساق معه الهدْي، فهل غاب عن ذهنه أنه سوف يُحرّم من التحلّل بعد العُمرّة بسبب ما ساقه من الهدْي، وهو مُعلّم النَّاس دينهم؟!!

#### 3.4 السَّبب المُفترض في إشكال صيغة الحجّ تمتّعاً

##### أهمّ الروايات حول سبب إشكال التمتع بالعمرة

1- عن أنس أن عليّاً قدم من اليمن، فقال له النبي بِمَ أهللت؟ فقال: أهللتُ بإِهلال النبي، قال (النبي): لولا أن معي الهدْي لأحللتُ (متفق عليه)

2- عن ابن عباس: أهّل النبي بعُمرّة، وأهّل أصحابه بحجّ، فلم يحلّ النبي ولا من ساق الهدْي من أصحابه وحلّ بقيّتهم، فكان طلحة فيمن ساق الهدْي فلم يحلّ (مسلم)، وبلفظ: وكان ممّن لم يكن معه الهدْي طلحة بن عبيد الله ورجل آخر، فأحلّ!!

3- عن أسماء أنها كانت تقول كلما مرّت بالحُجون: صلّى الله على محمّد، لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف.. فاعتمرْتُ أنا وأختي عائشة والزّبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحلّلنا، ثم أهلّلنا من العشيّ بالحجّ (البخاري)، وبلفظ عند مسلم: خرجنا مُحرّمين... فلم يكن معي هُدْي فحللتُ، وكان مع الزّبير هُدْي فلم يحلّ

4- عن ابن عباس قال: كانوا يرون أنَّ العُمرّة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور.. فقدم النبي وأصحابه صبيحة رابعة مُهلّين بالحجّ، فأمرهم أن يجعلوها عُمرّة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أيّ الحلّ؟ قال: الحلّ كله (متفق عليه)

5- عن ابن عباس أن رسول الله خرج ومن معه من أصحابه لا يذكرون إلا الحجّ، فأمر رسول الله مَنْ لم يكن معه الهدْي أن يطوف بالبيت ويحلّ بعُمرّة، فجعل الرجل

منهم يقول: يا رسول الله، إنما هو الحجّ؟ فيقول: إنه ليس بالحجّ، ولكنها عُمرَة (أحمد وحسنه الألباني)

6- عن جابر قال: أهّلنا أصحاب محمد بالحجّ خالصا وخذه، فقدم النبي.. فأمرنا أن نحلّ، قال: حلّوا وأصيبوا النساء، ولم يعزم عليهم ولكن أحلّهنّ لهم، فقلنا: لمّا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسُ أمرنا أن نُفْضي إلى نساءنا، فنأتى عرفة تقطُرُ مذاكيرنا المنّي (وبلفظ البخاري: ننطلقُ إلى منى وذكرُ أحدنا يَقْطُرُ)!! قال جابر بيده يُحرّكها (مُحاكاة لطريقة نزول المنّي)!! فقام النبي فينا فقال: قد علمتم أنّي أتقاكم لله وأصدقكم وأبرّكم، ولولا هديّ لحللتُ كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهديّ فجّلّوا، فحللنا وسمعنا وأطعنا... (متفق عليه)

7- عن ابن عباس قال: قدم النبي صُبْح رابعة من ذي الحجة، مُهلّين بالحجّ.. فلما قدمنا، أُمِرنا فجعلناها عُمرَة، وأنّ نحلّ إلى نساءنا، ففشت في ذلك القالة (ذاع الكلام في الأمر).. فقال جابر: فيروح أحدنا إلى منى وذكرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا!! فقال جابر بكفّه، فبلغ ذلك النبي، فقام خطيبا فقال: بلغني أنّ أقواما يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبرُّ وأتقى لله منهم، ولو أنّي استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت (البخاري)

8- عن جابر: خرجنا.. حُجّاجًا... فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم إنّ رسول الله أمرنا، فأحللنا الإحلال كلّهُ، فتذاكرنا بيننا، فقلنا: خرجنا حُجّاجًا.. حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفات إلا أربعة أيام خرجنا إلى عرفات ومذاكيرنا تقطُرُ المنّي من النساء، فبلغ ذلك رسول الله، فقام خطيبا: ألا إنّ العُمرَة قد دخلت في الحجّ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُفّت الهديّ (أحمد، وصحّحه الأرناؤوط)

9- عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله.. فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله: من لم يكن معه هديّ فليحلّ، قلنا: أي الحلّ؟ قال:

الحلّ كله، فأتينا النساء (وبلفظ: فأحللنا حتى وطئنا النساء)، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التزوية أهللنا بالحجّ.. (مسلم)

10- عن جابر أنه حجّ مع النبي يوم ساق البُذُن معه، وقد أهّلوا بالحجّ مُفرداً، فقال لهم: أجلّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصّروا، ثم أقيموا حلّالاً، حتى إذا كان يوم التزوية فأهّلوا بالحجّ، واجعلوا التي قدّمتم بها مُتعة، فقالوا: كيف وقد سمينا الحجّ؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولاً أني سقتُ الهدي لفعلتُ مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحلّ مني حرامٌ حتى يبلغ الهدي محله (البخاري)

11- عن جابر قال: أهللنا مع رسول الله بالحجّ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحلّ ونجعلها عُمره، فكبر ذلك علينا وضافت به صدورنا، فبلغ ذلك النبي، فما ندري شيءٌ بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس، فقال: أيها الناس أحلّوا، فلولاً الهدي الذي معي فعلتُ كما فعلتم، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال... (مسلم)

12- عن ابن عمر قال: قدّم رسول الله مكة.. فقال: من شاء أن يجعلها عمره إلا من كان معه الهدي، قالوا: يا رسول الله، أيروحُ أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً؟ قال: نعم، وسطعت المجامرُ (أي ارتفعت رائحة المسك من المجامر، كناية عن مباشرة الرجال للنساء بعد تهيئتهن لذلك)... (أحمد، وصححه ابن تيمية وابن القيم والهيثمي وشاكر، وقال الأرناؤوط: على شرط مسلم)

13- عن عائشة قالت: قدم رسول الله لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس، فدخل عليّ وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار، قال: أو ما شعرت أني أمرتُ الناس بأمرٍ فإذا هم يترددون؟ ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقتُ الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحلّ كما حلّوا (مسلم)

14- عن البراء: أحرّمنا بالحجّ، فلما قدّمنا مكة قال: اجعلوا حجّتكم عُمره، فقال الناس: يا رسول الله، قد أحرّمنا بالحجّ، فكيف نجعلها عُمره؟ قال: انظروا ما أمركم

به فافعلوا، فردّوا عليه القول.. ثمّ دخل على عائشة غضبان.. فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ قال: وما لي لا أغضب وأنا أمرٌ أمرًا فلا أُتبع (ابن ماجه والنسائي، ضعّفه الأرناؤوط والألباني، وصحّحه ابن القيم والذهبي والشوكاني)

15- عن أسماء قالت: خرجنا مُحْرَمِينَ، فقال رسول الله: من كان معه هَدْيًا فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هَدْيًا فليحلّ، فلم يكن معي هَدْيًا فحلّلت، وكان مع الزبير هَدْيًا فلم يحلّ، فلبستُ ثيابي ثم خرجتُ، فجلست إلى الزبير، فقال: قومي عني، فقلت: أتخشى أن أثبّ عليك؟ (مسلم)

16- عن عائشة: خرجنا مع النبي.. فأهللنا بعُمْرة، ثم قال: من كان معه هَدْيًا فليهلّ بالحجّ مع العُمْرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعًا، فقدمتُ مكة وأنا حائض.. فلما قضينا الحجّ أرسلني.. فاعتمرْتُ.. فطاف الذين كانوا أهلّوا بالعُمْرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلّوا، ثم طافوا طوافًا واحدًا (وبلفظ: طوافًا آخر) بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحجّ والعُمْرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا (متفق عليه)

### تعقيبات واستشكالات

إنّ كمّ ما وردنا من روايات حول التمتع، وشبه غياب الحديث عن الأفراد أو القران، وما قيل من التدرّج الحذر في تنزيل الحجّ تمتّعًا، وما قيل عن اعتراض الصحابة على الأمر النبوي لهم بالتمتع بعد قيامهم بالطّواف والسّعي، وعن غضب النبي عليهم بسبب عصيانهم لأمره، واختلاف السلف والخلف حول هذا الصّنف من الحجّ، جميع ذلك يدعو إلى الوقوف والتّساؤل حول السبب أو الأسباب التي أدّت إلى تحوّل أحد أصناف الحجّ إلى مصدرٍ للحيرة، خاصّة في العصور الأولى.

وقبل محاولة البحث عن السبب وراء تضخّم باب التمتع بالعُمْرة في المُنْتَج الروائي والفقهّي، وكثرة ما يتعلّق به من مسائل خلافيّة، أشير إلى الإضطراب الذي اتّسمت به بعض الروايات السّابقة، والذي من وجوهه عناصر أصوغها على شكل الأسئلة

التالية: هل أهلّ أحلّ طلحة بعد العُمرَة أم لا يحلّ (2)؟ وهل أحلّ ابن الزبير بعد العُمرَة (3) أم لم يحلّ (3 و 15)؟ وهل طافت السيّدة عائشة في عُمرتها (3) أم أنّ حيضتها منعها من ذلك كما في باقي الروايات؟

ومن المضامين التي يبدو عليها الشذوذ ما أخرجه البخاري أنّ عائشة "أهّلت بعُمرَة مكان عُمرتها، فقضى الله حجّها وعُمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هُدي ولا صدقة ولا صوم"، أي أنّها جمعت عُمرَة إلى حجّها دون أن يكون عليها هُدي أو صيام أو صدقة!! حديثٌ اعتمده بعض الحجاج على ما يبدو للتهرب من تقديم الهُدي، وعلّق على هؤلاء الألباني بالقول: "الكثير من الحجاج كانوا يُفردون، ثم يأتون بالعُمرَة بعد الحجّ من التنعيم، وذلك لئلا يلزمهم الهُدي، وفي هذا احتيالٌ على الشرع".

ومن المضامين التي تسترعي الإهتمام أيضا ما زعمته إحدى الروايات (16) على لسان السيّدة عائشة أنّ القرآن يكفي عنه طوافا واحدا!! حديث "متفق عليه" أربك الفقهاء، خاصّة وأنّهما أخرجا أيضا قول ابن عُمر: "أشهدكم أني قد أوجبتُ حجةً مع عُمرَة.. ثم طاف لهما طوافًا واحدًا بالبيت وبين الصفا والمروة!!" كما أخرج الشافعي وأبو داود بإسناد احتجّ به ابن حزم والذهبي وقوّاه ابن عثيمين والأرنؤوط وابن حجر أنّ النبي قال لعائشة: "طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجّك وعُمرتك!!"

وبالعودة إلى الموضوع الذي دارت حوله الروايات السابقة، فإنّه يمكن افتراض سببين لتحوّل التمتع بالعُمرَة إلى قضيّة من كُبريات القضايا الفقهيّة في عصور متقدّمة على الأقلّ، كما تشهد بذلك السّجلات بين بعض الصّحابة والتابعين.

السبب المُحتمل الأوّل هو أنّ العرب "كانوا يرون أنّ العُمرَة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور"، وهو افتراضٌ بعيدٌ لأسباب، منها أنّ الإعلام بهذا التّشريع الجاهلي لم يردنا إلا عن أحد صغار الصّحابة، على أهمّيّته المفترضة، ومنها أنّ هذا السبب يفترض أنّ هذا الاعتقاد هو من القوّة بحيث جعل النبي يتدرّج من أجل إبطاله على مدى أربع

سنوات!! وأنه رغم ذلك رفض أصحابه تحويل عُمرتهم إلى حجة تمسكا ببعض اعتقاداتهم الجاهلية، بينما يخبرنا القرآن بتقديم المهاجرين والأنصار أنفسهم وأموالهم فداءً للدين الجديد، فهل سيغصون الرسول بخصوص مسألة بسيطة كالعمرة في أشهر الحج، هذا إذا قررنا أصلاً أن شهر ذو القعدة هو من أشهر الحج.

وفي اتصال مع ما سبق، فإنه من الملاحظ أن صورة العلاقة بين النبي وأصحابه مضطربة تماماً في الرواية، فهؤلاء يُجلّون نبيهم بحسب الرواة إلى درجة التبرك بوضوئه ونُخامه، ولكنهم قد يعصونه في مسائل متعلّقة بتشريعات جاهلية بسيطة!! ومثال ما سبق أن الله سبحانه أخبرنا أن تغيير القبلة سيكون بمثابة المعيار الذي سيعلم به المُهتدين من غيرهم، غير أن الرواة (الذين عرّفوا القبلة بأنها اتّجاه جغرافي) أخبرونا أن الأمر كان هيناً على المسلمين، إذ بمجرد أن سمعوا منادياً يُخبرهم بتغيير القبلة حتّى حوّلوا وجوههم من بيت المقدس إلى الكعبة وهم يُصلّون!! على عكس هذه الصورة، فقد جاء أمر إلهي بصيغة لا تحمل تأكيداً بحلق الرّعوس أو تقصيرها في حال الإحصار، ولكن الرواة (الذين فهموا الحلق والتقصير على ظاهرهما) زعموا أن الأمر كان صعباً على المهاجرين والأنصار لدرجة تمرّدهم على نبيهم في مناسبتين: مرّة في الحديبية، ومرّة ثانية في حجة الوداع!!

أمّا السبب المُحتمل الثاني للإشكال المتعلّق بالحجّ تمتّعاً فهو مذكورٌ بالتلميح أو التصريح في معظم الروايات التي وردتنا في هذا الباب، وهو ما زعمه الرواة من أن النبي أمر أصحابه أمراً، لا خياراً، بالتحلّل بعد العمرة، والتعبير عن ذلك عملياً بإتيان النساء، في بيئة جغرافية (الخلاء) وبيئة اجتماعية (خليط يضمّ عشرات الآلاف من الرجال والنساء) وبيئة زمنية (قبيل الوقوف بعرفة) لا تتناسب مع الممارسة الجنسية. وما سبق من حيثيات يُمكن أن تقوم سبباً معقولاً لما زعمه الرواة من تحرّج أصحاب

النبي من طاعته في التحلل، وهم الذين تتلمذوا على الحياء، وتبينوا أن غايتهم من الحج غايتهم التزوّد بالتقوى، ووسيلتهم في ذلك اجتناب الرّفث والفسوق والجدال.

وما سبق لا يعني التسليم بصحة ما ورد من حثّ النبي لأصحابه بإتيان النساء قبيل الحجّ، ومعصية هؤلاء لأمر نبيّهم، ولكن يعني أن السبب الأرجح وراء تصميم صنف الحجّ بالتمتّع بين العُمرة والحجّ هو عدم صبر شريحة من المسلمين على الجنس خلال موسم الحجّ، وبحثهم عن أسباب الالتفاف على الأمر الإلهي بأن لا رَفَث في الحجّ، وذلك بإنتاج أحاديث وأخبار تخدم أهواءهم وهيمنة الغرائز عليهم، مع ما يقتضيه ذلك من حبكة تُضفي مسحة من الشرعية الدنيّة على مآربهم.

ويُعاخذ صحة القراءة السابقة ما نفهمه ممّا زعمه الرواة (على لسان النبي) من وجود علاقة مباشرة بين مستوى التقوى والصدق والبرّ من جهة، وبين إتيان النساء بين العُمرة والحجّ من جهة أخرى، وما أخبرونا به من تأكيد النبي على فكّ الارتباط بين طرفي هذه العلاقة (قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبرّكم، ولولا هديي لحلت كما تحلون)، برغم وجود وقوة هذه العلاقة في النصّ القرآني.

من ناحية أخرى، فقد برّر النبي - بزعم الرواة - عدم شرعية تحلّله من عُمرته وإتيان النساء كأصحابه بسبب سوقه الهدي، حيث نُسب إليه قوله مثلاً: "ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقتُ الهدي معي حتى أشتريه"، وقوله: "فلولا أني سقتُ الهدي لفعلتُ مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحلّ مني حرامٌ حتى يبلغ الهدي محله". وما سبق يُفترض أن نفهم منه أن من ساق الهدي معه من الميقات المكاني أو من قبله فإنه لا ينبغي له أن يحلّ (ويأتي النساء) حتّى "يبليّ الهدي محله"، ومحله هو يوم النحر، حين يتمّ ذبح الهدي في منى!! وأمّا من قدّم من ميقات بلده بدون سوقه الهدي، واشتراه من داخل الحرم، فله أن يتمتّع، بل وعليه التمتّع والحلّ بعدها الحلّ كلّ.

على أنّ القول السابق يعوزه الدليل القرآني، فليس هناك أدنى إشارة إلى وجود أي فرق بين من ساق الهدّي من بلده أو من الميقات، وبين من اشتراه من مكة (هذا فضلا عن سعة مقارنة القرآن لفكرة الهدّي). واستشهاد الرواة على لسان النبي الكريم بنصّ قرآنيّ لتبرير حرمة التحلّل لمن ساق الهدّي معه هو استشهاد في غير محلّه، حيث أنّ النصّ المستشهد به تحدّث عن حالة الإحصار، حين لا يستطيع الحاج أو المُعتمر الوصول إلى البيت الحرام: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ"، ونظير ذلك قوله عزّ وجلّ: هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ".

وأما بقية النصوص المتعلقة بهذه المسألة فهي: "لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ" - "وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ". وحيث أنّه ليس من المعقول أن يكون المراد ممّا سبق وصول لحوم الأنعام إلى المسجد الحرام أو إلى الكعبة أو إلى البيت بالمعنى المتداول للكلمات السابقة، فإنّ المعنى يُصبح أكثر قبولا ومعقوليّة باستصحاب المعاني القرآنية لكلمات المسجد والكعبة والبيت. ويكون المراد حينها ممّا سبق من النصوص وصول هدايا ميسوري الحال من الحجاج أو المُعتمرين إلى أمثالهم من ضعاف الحال، في مقام مكانيّ يمكن وصفه بأنّه مسجد (باعتباره موضعٌ للتعبير عن شدة الخضوع للخالق)، وبأنّه كعبة (باعتباره أبرز مسجّد)، وبأنّه بيت (باعتبار علاقات التّراحم التي ينبغي أن تسود بين رُواده).

بالإضافة إلى ما سبق، فإنّ فكرة حصر الهدّي في الأنعام، وحصر ذبحه وتقديمه هديّة للمحتاجين من ضيوف الرّحمان بداية من يوم النحر لا يلبّي الغاية من تشريعه. والأنسب أن يُقدّر الأغنياء من الحجاج والمُعتمرين هم أنفسهم طبيعة الهدّي وقيّمته، وأن يقدّموها بمجرد وصولهم إلى هيئة تُستحدث لتلقّي الهدايا وتوزيعها على الفقراء



من ضيوف الرحمن، بطريقة شفافة وفعالة. فالأمر برمته مرتبط بفكرة توفير بيئة يتوفر فيه الأمن والرزق للجميع وبنفس الطريقة، ولا علاقة للأمر البتة بالغريزة الجنسية. مع الإشارة أنه ربما يكون الهدف من منح ترخيص التمتع فقط للذين يشترون هديهم من داخل مساحة الحرم اقتصادي بحت، وذلك لخدمة التجار الذين يعملون في مجال تربية أو بيع الماشية في منطقة مكة، بتوفير الزبائن لهم.

### 3.5 منع الخليفتين عمر وعثمان للتمتع بالعمرة وتبعاته

#### أهم الروايات المتعلقة بمنع الخليفتين عمر وعثمان للتمتع

1- عن ابن أبي مليكة: قال عروة لابن عباس: حتى متى تُصلّ الناس يا ابن عباس؟.. تأمرنا بالعمرة في أشهر الحجّ وقد نهى عنها أبو بكر وعمر؟ فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله، فقال عروة: كانا هما أتبع لرسول الله منك وأعلم به منك (أحمد، وصححه شاكر)

2- عن أبي موسى قال: قدمت على رسول الله.. فقال: بم أهلت؟ قلت: أهلتُ بإهلال النبي، قال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا، قال: فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم جل.. ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي!! فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم بالموسم (الحجّ) إذ جاءني رجل، فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، فقلت: أيها الناس من كنّا أفتيناه بشيء فليتنّد، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم، فيه فائتموا، فلما قدم.. قال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله عز وجل قال: "وأتموا الحجّ والعمرة لله"، وإن نأخذ بسنة نبيّنا فإن النبي لم يحلّ حتى نحزّ الهدي (متفق عليه)

3- عن أبي موسى أنه كان يُفتي بالمتعة، فقال له رجل: رُويك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد.. فقال عمر: لقد علمت أن النبي قد

فعله وأصحابه (التمتع)، ولكن كرهت أن يظلوا مُعرّسين بهنّ في الأراك (شجر كثير الأغصان)، ثم يروحون في الحجّ تقطُر رءوسهم (مسلم)

4- عن جابر: تمتّعنا مع رسول الله، فلما وليّ عُمر خطب الناس فقال: إنّ رسول الله هذا الرّسول، وإنّ القرآن هذا القرآن، وإنّهما كانتا مُتعتان على عهد رسول الله، وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما (وبلفظ: وأضربُ عليهما): إحداهما مُتعة النساء، ولا أقدرُ على رجل تزوّج امرأة إلى أجل إلّا غيبتُته بالحجارة، والأخرى مُتعة الحجّ، افصلوا حجّكم عن عُمرتكم، فإنّه أتمّ لحجّكم وأتمّ لعُمرتكم (البيهقي، ثبتّه ابن باز، وصحّحه العيني والبوصيري، وصحّحه ابن حزم عن أبي قلابه)

5- عن أبي نضرة قال: قلتُ لجابر: إنّ ابن الزبير ينهى عن المُتعة، وإنّ ابن عباس يأمر بها، فقال: تمتّعنا مع رسول الله (وبلفظ: ومع أبي بكر)، فلما وليّ عُمر خطب فقال: إنّ القرآن هذا القرآن، وإنّ رسول الله هو الرّسول، وإنّهما كانتا مُتعتان على عهد رسول الله، إحداهما مُتعة الحجّ والأخرى مُتعة النساء (أحمد وصحّحه شاكر)

6- عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمُتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكرتُ ذلك لجابر فقال: ..تمتّعنا مع رسول الله، فلما قام عُمر قال: إنّ الله كان يُحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإنّ القرآن قد نزل منازلُه، فأتّموا الحجّ والعُمرة لله كما أمركم الله، وأبِتُوا (اقطعوا) نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجلٍ نكح امرأة إلى أجلٍ إلّا رجّمته بالحجارة (مسلم)

7- عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر، فأتاه آتٍ، فقال: إنّ ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المُتعتين، فقال: فعلناهما مع رسول الله، ثم نهانا عنهما عُمر، فلم نعدْ لهما (مسلم)، وفي رواية: كنا نستمتعُ بالقبضة من التّمرة والدقيق، الأيام على عهد رسول الله وأبي بكر، حتى نهى عنه عُمر

8- عن مطرف قال: بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفيّ فيه، فقال: إني كنت مُحدّثك بأحاديث لعلّ الله أن ينفعك بها بعدي، فإنّ عشتُ فاكتُم عني، وإنّ متُّ فحدّث بها إن شئت، لأنه قد سلّم عليّ، واعلم أنّ نبيّ الله قد جمَعَ بين حجّ وعُمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب الله، ولم ينّه عنها نبيّ الله، قال رجل (عمر) فيها برأيه ما شاء (مسلم)، وبلفظ: نزلت آية المُتعة في كتاب الله، وأمرنا بها رسول الله، ثم لم تنزل آية تنسخ آية مُتعة الحجّ، ولم ينّه عنها رسول الله حتى مات، قال رجل (عمر) برأيه بعدُ ما شاء

9- عن الصبيّ بن مَعْبُد قال: كنت أعرابيّا نصرانيّا، فأسلمتُ، فكنت حريصًا على الجهاد، فوجدتُ الحجّ والعُمرة مكتوبين عليّ، فأتيت رجلا من.. فسألته؟ فقال: اجمعهما ثم اذبح ما تيسّر من الهدّي، فأهللتُ بهما، فلما أتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، وأنا أهلّ بهما، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بغيره، فأتيتُ عمر (فسألته)... فقال: هُديت لسنّة نبيّك (أبو داود، وصحّحه الألباني)

10- عن ابن المسيّب: اجتمع عليّ وعثمان، فكان عثمان ينهى عن المُتعة أو العُمرة، فقال عليّ: ما تريد إلى أمرٍ فعله رسول الله، تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعَكَ، فلما أن رأى عليّ ذلك أهلّ بهما جميعا (متفق عليه)

11- عن عبد الله بن شقيق قال: كان عثمان ينهى عن المُتعة، وكان عليّ يأمر بها، فقال عثمان لعلّي كلمة، ثم قال عليّ: لقد علمتُ أنّا قد تمتّعنا مع رسول الله، فقال: أجل، ولكننا كنا خائفين!! (مسلم)، وعند أحمد: قال شعبة: فقلت لقتادة: ما كان خوفهم؟ قال: لا أدري!!

12- عن ابن المسيّب قال: حجّ عثمان، حتّى إذا كان في بعض الطريق أخبر عليّ أنّ عثمان نهى أصحابه عن التمتع.. فأهلّ عليّ وأصحابه بعُمرة، فلم يكلمهم عثمان،

فقال عليّ: ألم أخبر أنّك نهيت عن التمتع؟ ألم يتمتع رسول الله؟ (أحمد، وحسنه شاكر والأرنؤوط)

13- عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعليّ، وعثمان ينّهي عن المتعة وأن يُجمع بينهما، فلما رأى عليّ أهلّ بهما: لبيك بعُمرة وحجّة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي لقول أحدٍ (البخاري)

14- عن ابن الزبير قال: والله أنا لمع عثمان بن عفّان بالجحفة (من مواقيت الحج).. إذ قال عثمان، وذكر له التمتع بالعُمرة إلى الحجّ: إنّ أتمّ للحجّ والعُمرة أن لا يكونا في أشهر الحجّ، فلو أخرتم هذه العُمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإنّ الله تعالى قد وسّع الخير، وعليّ في بطن الوادي يعلف بغيراً له، فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتّى وقف على عثمان، فقال: أعمدت إلى سنة سنّها رسول الله ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها وتنتهي عنها.. ثمّ أهلّ بحجّة وعُمرة معاً، فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟ إنّني لم أنه عنها، إنّما كان رأيًا أشرتُ به (أحمد، وصحّحه شاكر)

### تعقيبات واستشكالات

أسأل أولاً: متى ومن الذي أمرَ بنسخ حكم التمتع بالنساء: عُمر (4 - 7)، أم النبي كما تشهد بذلك الكثير من الأحاديث؟ وهل كان أبو بكر هو أوّل من نهى عن متعة الحجّ (1)، أم كان عُمر كما تقوله غيره من الروايات؟ وهل منع عُمر التحلّل بين العُمرة والحجّ استناداً على الكتاب والسنة (2)، أم استذكّارا لنفس حجة الصحابة عند رفضهم للتحلّل في حجة الوداع (3)؟ أم استناداً على الكتاب فقط (6)؟

وأسأل ثانياً: قيل بأنّ عُمر نهى عن التمتع بالعُمرة والتحلّل بعدها مخافة انتشار ممارسة الجنس في الخلاء داخل الحرم، فهل غاب عن عُمر أنّ النبي رفض تحرّج أصحابه من إتيان النساء بعد أداء العُمرة، فساق نفس تبريرهم للإعراض والنهي عن

التمتع، في حين نعلم أنّ النبي عبّر عن غضبه على أصحابه وأمرهم بالتحلل على الملأ؟ أم إنّه كان على علم بما وقع ولكّنه لم يقتنع ب"السنة" بالرغم من أنّه يزعم اتّباعها؟ وهل كان عمر أكثر غيراً على الدّين وأحسن تدبّراً للكتاب من النبي الذي أمر بالتمتع؟ وهل كان عمر يعتبر أنّ الأفراد بالحجّ هو أفضل من القرآن، أو أنّ القرآن هي السنة (9) التي ينبغي اتّباعها؟

وأسأل ثالثاً: كيف نفسّر إصرار عليّ على اتّباع النبي في أمره بالتمتع، وفي رفضه تَمَاهي الخليفة الثالث مع سابقه؟ ولماذا تحدّث الرواة عن مُواجهة عليّ لعثمان، وغيبوه عندما رفع الخليفة الثاني (عمر) صوته بالنّهي عن التمتع بالعُمرة؟

وأسأل رابعاً: ما وجهُ خطورة المعلومات التي قيل إنّ عمران بن حصين كتمها عن النّاس ولم يُسرّ بها لغيره إلا عند دُنوّ أجله (8)، وتوصيته له بأنّ لا يُذيع ما أخذه عنه إلا بعد مماته!! وهل جمّع النبي الحجّ والعُمرة ممّا يمكن أن يخفى على النّاس في العصر الأوّل، وهل هو سرٌّ يُخاف من الإفصاح به؟ وهل كان عمر القائم على شأن الدّنيا والدّين، والنّاهي عن التمتع، يلاحق كلّ من يتجرأ على مُخالفة أمره بالعقاب الشّديد ولو كان من أصحاب النبي، ولو كان عمل هذا الصّحابي موافقاً لسنة النبي؟ ثمّ هل يُقبل من "الصّحابة" كتمان علوم دينيّة وهم المُؤتمنون (افتراضاً) على نقل الجزء الأكبر من الدّين (السنة)؟ ولماذا لم ينقل لنا الرواة بقية الأحاديث التي يُفترض أنّ عمران أسرّها لمطرف (إني كنت مُحدّثك بأحاديث...)?

ويبدو لي أنّ الإجابة عن الأسئلة السّابقة تقتضي التّسليم في البداية بأنّ الإشكال فيها لا يتعلّق بصيغة التمتع بالعُمرة، أي القيام بالعُمرة والتحلّل بعدها بالحلق والتّقصير قبل الإهلال بالحجّ، باعتبار عدم وجود ما يدعو فيها إلى التّنازع أو الخوف.

إنّ المسألة والإشكال يتعلّق في تقديري بما وقع بعد وفاة النبي الكريم، حين دخل النّاس في الدّين الجديد أفواجا، اقتناعاً أو تماهياً أو مصلحة أو نفاقاً، فكان موسم الحجّ

تعبيراً عن هذا الخليط غير المتجانس على مستوى الإيمان والتقوى، وكانت الفرصة مؤاتية لبعض أصحاب المصالح الإقتصادية وطلاب الشهوات من استثمار هذا التجمع البشري الضخم لتحقيق مآربهم، أو لمزاوجة السياحة الدينية بالسياحة الجنسية، كما يقع كثيرا. وكان المدخل التبريري لهذا الأمر توظيف فكرة التحلل، والقول بجواز إتيان النساء خلال موسم الحج، والحث على الحج تمتعا، وعلى اقتناء الهدي من منطقة الحرم.

يؤكد ما سبق مجموعة الأحاديث من 3 إلى 8، وغيرها من الأحاديث التي تحدثت عن تردد الصحابة في طاعة النبي عندما أمرهم بالتمتع، والأحاديث التي تحدثت عن المتعتين: مُتعة الحج والنساء، كما يؤكد ما سبق ما أخرجه ابن ماجه بإسناد حسنه الألباني وصححه ابن حجر وغيره أنه لما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها.

وعلى هذا الأساس، وسواء كان أبو بكر أو عمر أو غيرهما هو من نهى عن التمتع، فإن الأمر لا يمكن أن يكون متعلقا بمبدأ جمع العُمرة إلى الحج التي أقرها الله سبحانه بنص قرآني مُبين، بل الراجح أن القضية كانت متعلقة بانتشار ظاهرة إتيان النساء في موسم الحج، بأجر وبدونه، في بيئة مكانية وزمنية استثنائية. وتقديرى أن ظهور أو شيوع التمتع بالنساء أثناء الحج كان لاحقا للعصر الراشدي، باعتبار أن قوة وحضور العقيدة والتدين كان على الأرجح قويا في هذا العهد.

وقول بعضهم بأن عمر أراد من منع التمتع أن تكون الحج تاما كالعُمرة، تأولا لقوله تعالى: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ"، هو قول يمكن إدراجه ضمن خانة "كلمة حق أريد بها باطل"، بل وأريد بها تبرير الباطل أيضا. ذلك أن القيام بسفرين إلى البيت الحرام، واحد للحج وآخر للعُمرة هو أفضل من جمعهما، ليظل المسجد الحرام عامرا

على امتداد السنة (وليس كما زعم الرواة من أجل إتمام الحجّ والعُمرة، باعتبار أنّ التّمام لا يتأتّى عن الجُمع أو الفصل، بل بتحقيق الشروط وتحصيل الغايات). ولكن لأنّ الفصل بين الحجّ والعُمرة غير مُتاح للجميع، فقد رخص العليم الخبير لمن لا تُسغفه ظروفه بالقيام بالمنسكّين منفصلين زمنياً أن يقوم بهما معاً في موسم الحجّ.

وأسأل هنا: هل كان عُمر ليستدرك على كلام الله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)، وهو الذي قيل إنّ الوحي نزل موافقاً له في عديد المناسبات؟! وهل كان عُمر ليستدرك على النبي أمره للمسلمين بالتمتّع بالعُمرة والحلّ بعده؟ وهل كان عُمر ليستخدم في استدراكه على الأمر النبوي صيغةً تحمل تحدياً - بزعمهم - للرّسول الكريم، حيث نسبوا لعُمر قوله: "وإنّهما كانتا مُتعتان على عهد رسول الله، وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما"!!

وقد فسّر الألباني موقف عُمر النّاهي عن مُتعة الحجّ بدعوى كُرهه من أن "يظّلوا مُعرّسين بهنّ في الأراك" بما يلي:

"ومن الأمور التي تستلفت نظر الباحث أن هذه العلّة التي اعتمدها عُمر في كراهته التمتع هي عينها التي تذرّع بها الصحابة الذين لم يبادروا إلى تنفيذ أمره بالفسخ، وقد ردّ النبي ذلك بقوله: قد علمتم أنّي أتقاكم لله وأصدقكم وأبرّكم، افعلوا ما أمركم به. فهذا يبيّن لنا أنّ عُمر لو استخضر حين كره للناس التمتع قول الصحابة، هذا الذي هو مثل قوله، وتذكّر معه ردّ النبي عليهم، لما كره ذلك.. وفي هذا دليل على أنّ الصّحابي قد تخفى عليه سنّة من سنن رسول الله أو قول من أقواله، فيجتهد برأيه فيخطئ، وهو مع ذلك مأجور!! تبرير لا يمكن قبوله، إذ كيف كان ليخفى عن عُمر "سنّة" أكّد عليها النبي مراراً خلال حجّه، وأثارت حينها جدلاً حاداً بين المسلمين؟

### 3.6 اختلافات السلف حول التمتع وجواز إثيان النساء خلاله

#### أهم الروايات حول اختلافات السلف بخصوص التمتع بالعمرة

1- عن نصر بن عمران قال: تمتعتُ، فنهاني ناسٌ، فسألتُ ابن عباس، فأمرني، فرأيتُ في المنام كأنَّ رجلاً يقول لي: حجٌّ مبرور وُعمرة متقبَّلة، فأخبرتُ ابن عباس، فقال: سنَّة النبي (متفق عليه)، وبلغتُ عندهما: الله أكبر، سنَّة أبي القاسم!!

2- عن مسلم القرِّي قال: سألتُ ابن عباس عن مُتعة الحجِّ، فرخَّص فيها، وكان ابن الزَّبير ينهى عنها، فقال: هذه أمُّ الزَّبير تُحدِّث أنَّ رسول الله رخص فيها.. فقالت: قد رخص رسول الله فيها، قال مسلم: لا أدري مُتعة الحجِّ أو مُتعة النساء!! (مسلم)

3- عن غنيم بن قيس قال: سألتُ سعد بن أبي وقاص عن المُتعة، فقال: فعلناه، وهذا (يعني معاوية حين أراد منع التمتع) يومئذ كافرٌ بالعرش، يعني بيوت مكة (مسلم)

4- عن ابن عباس قال: قال لي معاوية: أعلمتُ أني قصرتُ من رأس رسول الله عند المروة بمشقص؟ فقلت له: لا أعلم هذا إلا حُجَّةً عليك (مسلم)، وأخرجه النسائي بإسناد صحَّحه الألباني عن طاووس قال: قال معاوية لابن عباس: أعلمتُ أني قصرتُ من رأس رسول الله عند المروة؟ قال: لا، يقول ابن عباس: هذا مُعاوية ينهى عن المُتعة وقد تمتع النبي

5- عن ابن شهاب: أخبرني عروة أنَّ ابن الزَّبير (حين كان خليفة) قام بمكة، فقال: إنَّ ناساً، أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يُفتنون بالمُتعة، يُعرِّضُ برجلٍ (الظاهر أنَّه ابن عباس)، فناداه (أي فنادى الرجل ابن الزَّبير) فقال: إنك لجلفٍ جافٍ، فلعمري لقد كانت المُتعة تُفعل على عهد إمام المتقين، فقال له ابن الزَّبير: فجرَّب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك (أحجار رجم الجمار)، قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر أنه بينما هو جالس عند رجلٍ، جاءه رجل فاستفتاه في المُتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة (قُتل أبوه في صفين مع عليٍّ): مهلاً، قال:



ما هي؟ والله لقد فعلتُ في عهد إمام المتّقين، قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رُخصة في أوّل الإسلام لمن اضطرَّ إليها... ثم أحكم الله الدّين ونهى عنها (مسلم)

6- عن الأعرج قال: قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: ما هذا الفُتيا التي قد تشغّفت بالناس، أنّ من طاف بالبيت فقد حلّ؟ فقال: سنّة نبيّكم وإنّ رَغْمْتُمْ (مسلم)

7- عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاجٌّ ولا غير حاجٍّ إلا حلّ، قلت لعطاء: من أين يقول ذلك من قول الله تعالى: "ثمّ مَجَلَّهَا إلى البيت العتيق"؟.. فقال: كان ابن عباس.. يأخذ ذلك من أمر النبي حين أمرهم أن يحلّوا في حجة الوداع (متفق عليه)

8- عن سعيد بن جبیر أنّ رجلاً اغتَمَرَ، فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفاء والمروة بعد ما طاف بالبيت، فسئل ابن عباس؟ قال: فدية من صيام أو صدقة أو نُسك، فقلت: فأيّ ذلك أفضل؟... قال: جزورٌ (البيهقي، وصحّحه الألباني)، والجزور: الإبل

9- عن ابن عباس، فيمن وقع على امرأته في العُمرة قبل التّقصير، عليه فدية من صيام أو صدقة أو نُسك (الأثرم، وصحّحه الألباني)

10- عن ابن عباس أنه سئل عن رجلٍ وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يُفيض، فأمره أن ينحرَ بدنة (مالك، وصحّحه الألباني)

11- عن سعيد بن جبیر أنّ رجلاً أهلاً هو وامرأته جميعاً بعُمرة، فقضت مناسكها إلا التّقصير، فغشيها قبل أن تُقصر، فسئل ابن عباس عن ذلك، فقال: إنها لشبقة، فقيل له: إنها (أي المرأة) تسمع، فاستحيا من ذلك، وقال: ألا أعلمتموني؟ وقال لها: أهرقي دمًا، قالت: ماذا؟ قال: انحري ناقة أو بقرة أو شاة، قالت: أيّ ذلك أفضل؟ قال: ناقة (البيهقي، وصحّحه الألباني)

12- عن عمرو بن دينار قال: سألت ابن عمر: أيقع الرجل على امرأته في العُمرَة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: قدِم رسول الله، فطاف بالبيت سبْعاً... وطاف بين الصفا والمروة، وقال: "لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ"، قال: وسألتُ جابر فقال: لا يقُرب الرجل امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة (متفق عليه)

13- عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً من أهل العراق قال له: سل لي عروّة عن رجلٍ يَهَلّ بالحجّ، فإذا طاف بالبيت أحلّ أم لا؟ فإن قال لك: لا يحلّ، فقل له: إنّ رجلاً يقول ذلك، قال: فسألته، فقال: لا يحلّ من أهلّ بالحجّ إلا بالحجّ، قلت: فإنّ رجلاً كان يقول ذلك، قال: بئس ما قال، فتصدّاني الرجل فسألني فحدّثته، فقال: فقل له: فإنّ رجلاً كان يُخبر أنّ رسول الله قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير قد فعلوا ذلك؟ قال: فجئتُه فذكرت له ذلك، فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري، قال: فما باله لا يأتيَنِي بنفسه يسألني؟ أظنّه عراقياً.. فإنه قد كذب، قد حجّ رسول الله، فأخبرتني عائشة أنّ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم حجّ أبو بكر، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم عُمر مثل ذلك.. ثم حججتُ مع أبي: الزبير، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم يكن غيره، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها بعُمرَة... وقد رأيت أُمّي وخالتي حين تقدّمان لا تبدآن بشيءٍ أول من البيت تطوفان به، ثم لا تحلّان... فلما مسحوا الرّكن حلّوا (مسلم)

14- عن عروّة قال: قد حجّ النبي، فأخبرتني عائشة: أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عُمرَة (أي لم يفسخ حجّه إلى عُمرَة)، ثم حجّ أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عُمرَة، ثم عُمر مثل ذلك، ثم حجّ عثمان، فرأيتُه: أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عُمرَة، ثم معاوية وابن عمر، ثم حججتُ مع أبي، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن

عُمره، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك.. ولا أحد ممّن مضى، ما كانوا يبدؤون بشيء، حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت، ثم لا يحلّون... (البخاري)

### تعقيبات واستشكالات

تدور الروايات السابقة حول محور التمتع بالعمرة، وما وقع من سجال حوله في عصر لاحق لوفاة النبي الكريم بين أنصار فكرة التمتع بالعمرة (وبالنساء) في الحجّ والرّافضين لها. ومن الجليّ أنّ الإشكالية التي أدّت إلى هذا التدافع الفكري تتعلّق في ظاهرها بمسألة فقهية (شرعية التمتع)، ولكن هي في جوهرها تتعلّق بإتيان النساء بين العمرة والحجّ، باعتبارها أحد أهمّ مظاهر التحلّل من محظورات الإحرام. فكان الإستنتاج بالأخبار التاريخية أهمّ أدوات إدارة الاختلاف بين مختلف الفرقاء، بحيث يقوم بعضها دليلاً لفريق معيّن، وبعضها الآخر دليلاً للفريق المقابل!!

وفي الواقع، فإنّه يصعب الجزم بالفترة التاريخية التي قد تكون نشأت فيها الروايات المتعلقة بالتمتع، سواء كانت مُتعة الحجّ أو مُتعة النساء، خاصّة وأنّ العلاقة وثيقة بينهما. وإذا كانت الروايات تزعم أنّ إشكالية التمتع بالعمرة في الحجّ وبالنساء نشأت في العصر النبوي، بدليل طلب أحد "الصّحابة" من النبي أن يحسم لهم الأمر في شأن التمتع بالعمرة وجواز الحلّ "كلّه" بين العمرة والحجّ، وبدليل ما ورد حول إبطال النبي للتمتع بالنساء بأجر أكثر من مرة!! على أنّ ذلك لا يعني أنّه وقع التداول بشأن هذه الإشكالية في العصر النبوي، في عصرٍ مثّل طفرة قيمية وحضارية هائلة، يُفترض أنّها منعت حاملي لواء المشروع الإنساني الجديد من مجرّد التفكير في التمتع بالنساء في موسم الحجّ المهيّب الذي أشرف عليه النبي الكريم.

وعليه، فسوف فإنّي أقدر أنّه تمّت صناعة الروايات السابقة حول التمتع تحت الطلب في عصور لاحقة للعصر النبوي، وربّما الرّاشدي، خاصّة وأنّه من المعلوم أنّ صناعة الروايات نشأت في أحداث ما تُعرف بالفتنة الكبرى، وامتدّت على قرون.

باعتبار ما سبق، وحيث أنه تمّ تصوير ابن عباس وكأنّه المؤتمن على "السنة" النبوية التي تقضي بالتمتع بالعمرة (والنساء)، وتصوير ابن الزبير وكأنّه المؤتمن على الدين وعلى حرمة البيت الحرام من أن يُدنّس بالزنا المقتنع (زواج المتعة)، فإنّه يمكن افتراض أنّ إشكالية التمتع (بالعمرة وبالنساء) وُلدت أو تضخّمت زمن الدولة العباسية، حين استقرّ الأمر السياسي وانتشر المجون في طبقة الأغنياء، وحين أصبح ابن عباس شخصية تاريخية مُعتبرة باعتباره جدّ سلاطين بني العباس.

من ناحية أخرى، فقد يُلاحظ قارئ الروايات السابقة، والمستصحب في هذه القراءة لتاريخنا الإسلامي في العصور الأولى، أنّ هذه الروايات صنّفت الصحابة ضمناً بحسب موقفهم من التمتع بالعمرة إلى قسمين: قسمٌ ينهى عنه، أهمّهم أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير وعروة وابن أبي مليكة (المقرّب من ابن الزبير)، وقسمٌ ثانٍ يتمسّك بجواز التمتع، أهمّهم عليّ وابن عباس وعمران بن حصين وأبو نضرة (القريب من آل البيت)، تصنيفٌ يُحيل إلى الصّراع الطائفي التاريخي السني-الشييعي، والذي سأخصّص الفقرة التالية للبحث فيه.

### 3.7 التمتع كأحد عناصر التدافع الطائفي بين السنة والشيعة

يقول بعض الشيعة بأنّ عمرة التمتع قرّرها الكتاب (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ)، وسنّها الرسول الكريم في حجة الوداع، ثمّ توفّي الرسول وتولّى الإمارة بعده وبعد أبي بكر عُمر، فأفرد الحجّ وجعل العمرة في غير أشهر الحجّ، متأوّلاً الأمر الإلهي بإتمام الحجّ والعمرة، ومُتماهياً بذلك مع اعتقاد جاهليّ (عمل النبي بقوة على إبطاله) يرى العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور. وبعد عُمر، استمرّ أهل السنة في اتباع ما رآه عُمر، مُعاضدين موقفه بأحاديث صنعوها تحت الطلب، مقابل عليّ وشيعته، والذين تمسّكوا بالكتاب وبالسنة النبوية الفعلية. ولكن لما لم يكن بمقدور المسلمين أن يشدّوا الرّحال من أقاصي البلاد الإسلامية مرّتين، مرّة للعمرة في غير أشهر الحجّ

وأخرى للحجّ، فقد انتهى المطاف بأهل السنّة إلى مُوافقة الشّيعيّة على جواز التمتع بالعمرة قبيل الحجّ، وبقي الخلاف فقط في مُتعة النّساء.

والحقّ أنّ هذه القراءة الشّيعيّة لها ما يبرّرها، إذ كثيرة هي التّساؤلات الإستشكالية التي يمكن طرحها على أهل السنّة، منها: كيف يستدرك عُمر على النّبي في أمره بالتمتع بالعمرة؟ كيف أمكنه ذلك وقد قال أحمد: "عندي ثمانية عشر حديثًا صحاحًا جياذًا كلها في فسّخ الحجّ"، وقال ابن القيم: "ونحن نُشهد الله علينا أنّا لو أحرّمنا بحجّ لرأينا فرضًا علينا فسّخه إلى عمرة، تفاديا من غضب رسول الله". ثمّ لماذا لم يواصل أهل السنّة اتّباع عُمر، وهو "الفاروق" الذي يفرّ الشيطان منه!!؟ مع الإشارة إلى أنّنا نجد في أخبار أخرى أنّ "سنّة" عُمر هي التي غلبت "سنّة" النّبي، على نحو قول أنس عند مسلم: ما صلّيتُ خلف أحدٍ أَوْجز صلاة من صلاة رسول الله... فلما كان عُمر بن الخطاب مدّ في صلاة الفجر.

على أنّ هذه المأخذ على أهل السنّة لا تُعفي الشّيعيّة من استشكالية مقاربتهم للتمتع، وأسأل مثلاً: هل كان السّجال فعلاً بين السّلف حول جواز التمتع بما هو جمع للعمرة إلى الحجّ، أم كان بسبب ما حصل من إتيان الرّجال النّساء بين هذين المنسكين كما تنطق به الأخبار؟ وهل يمكن أن يتناسب مع مبادئ الإسلام قول الشّيعيّة بجواز مُتعة النّساء، أي إتيانهنّ بأجر ولأجل مسمّى، قد يكون حدّها الأدنى دقائق معدودات؟ وهل يقبل عقل أن يأتي المؤمن هذا الصّنف من "الزّواج" بين عُمرته وحجّه؟...

إنّ معظم ما ورد من روايات حول التمتع تنطق بأنّ الأمر يتعلّق في واقع الأمر بظاهرة انتشرت في مرحلة تاريخيّة معيّنة في أعظم وأكرم المساجد، البيت الحرام، وهي ظاهرة عرض بعض النّساء أنفسهنّ لطالبي المُتعة الحرام في موسم الحجّ. وطبعاً كان العقل الرّوائي مُجنّداً على الدّوام لتلبية جميع الأهواء، وكانت النّتيجة ضخامة المُنتج الرّوائي في مسألة حسَم فيها النصّ القرآني في جملة قصيرة (فَمَنْ

تَمَتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ). وقد أدّى اختلاف السنّة والشّيعَة حول التمتع بالنساء إلى اضطراب الرواية بطريقة جعلتها تقول الشيء وضده، وتزعم نهى عمر (هذه الشخصية التي وقعت أسطرتها وتصويرها ناطقة باسم الحق) عن التمتع، مقابل اعتماد الشّيعَة على أقوال "المعصومين" لمُعاضدة أقوالهم بجواز "المتعنتين".

والواقع أنّ الكثير من عناصر الاختلاف بين السنّة والشّيعَة تؤكّد أنّ صياغة الدّين لا يُمكن أن يكون مُحايِداً، فبمجرّد أن يُترجم الإنسان النصّ السماوي إلى مقاربات ومفاهيم وأحكام، فإنّه سيُضمّن هذه التّرجمة، بطريقة واعية أو غير واعية، البعض من أهوائه وهواجسه ومشاريعه، باعتبار استحالة انفكاك الإنسان المطلق عن إرثه الثقافي وتجاربه والإكراهات التي يعيشها وطبيعته النّفسية...

ومن الأمثلة على ما سبق أنّ الشّيعَة يفسّرون "الكوثر" بأنّها كثرة ذرية السيّدة فاطمة، تعبيراً عن إحساسهم بقلّتهم في مراحل تاريخية كانوا مُطاردين من السلاطين الأمويين ثمّ العبّاسيين، واستدلّالا على أحقيّتهم بالوراثة المعرفيّة والسياسية للنبيّ. كذلك، فإنّ كثرة ذكر الشّيعَة للمهدي المُنتظر يُمكن اعتباره تعبيراً عن حاجتهم النفسية لمُخلّص يرفع عنهم براثن الإستبداد، ونفس الأمر يمكن أن يُفسّر به كثرة توجّههم بالدّعاء في خلواتهم.

ولا يخرج الخلاف في مسألة التمتع عن الإطار السّابق، وعن تأثير واقع الإنسان في صياغة "دينه"، إذ يبدو أنّ حالة الإستضعاف والتّنكيل والحصار الإقتصادي والإجتماعي التي عاشها الشّيعَة على مدى قرون قد أكرهتهم على التّخفي، وعلى إيجاد سبل التّعايش مع ظروفهم الصّعبة، فيمكن حينها أن تكون إباحة زواج المُتعة إحدى الأدوات لتلبية حاجاتهم الجنسية (وربما الإقتصادية). مقابل ذلك، كان أهل السنّة، خاصّة عموم علماءهم، يعيشون في بحبوحة من العيش تُغنيهم عن الحاجة إلى

زواج مؤقت، سواء في موسم الحج أو خارجه، خاصة وأنهم قد أحلوا لأنفسهم التمتع بما طاب من النساء، تحت مسمى تعدد الزوجات أو اتخاذ الإماء أو ملك اليمين.

#### 4. عرض ونقد أهم أعمال الحج والعمرة كما وردت في الرواية

##### 4.1 حكم وفضل وصيغة التلبية في الحج

##### أهم الروايات حول التلبية في الحج

1- عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم (ع) من بناء البيت، قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: رب، وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعليّ البلاغ، فنادى إبراهيم: يا أيها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض!! قال ابن عباس: أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبنون (الضياء، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر والأرنؤوط موقوفاً)

2- عن عامر بن واثلة عن ابن عباس: هل تدري كيف كانت التلبية؟.. إن إبراهيم لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج خفّضت له الجبال رؤوسها ورُفعت له القرى فأذن في الناس بالحج (أحمد، وثق رجاله البوصيري والأرنؤوط، وصححه شاكر)

2- عن سهل الساعدي عن النبي (ص): ما من ملبٍ يُلبّي إلا لبّي ما عن يمينه وشماله، من حجرٍ أو شجرٍ أو مدرٍ (الطّين المتماسك)، حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا - أي تنتهي شرقاً وغرباً - (ابن ماجه، والترمذي وقال غريب، وصححه ابن حجر والوادعي والألباني)

3- عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال: ما أهلٌ مُهلٌّ قط ولا كبرٌ مُكبرٌ قط إلا بُشّر، قيل: يا رسول الله، بالجنة؟ قال: نعم (الطبراني، قال المنذري والهيثمي: رجاله رجال الصّحيح، وحسنه الدميّاطي والألباني)

4- عن السائب بن خلاد أنّ النبي (ص) قال: أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال (أبو داود وابن ماجه وابن حبان والنسائي، وصححه ابن قدامة والنووي والأرنؤوط والألباني)

5- عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله يُهلّ ملبداً يقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ (متفق عليه)، وأخرجه البخاري عن عائشة مختصراً بلفظ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ

6 عن جابر أنّ رسول الله... أَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ تَلْبِيَّتَهُ (مسلم)

7- عن أبي هريرة أنّ رسول الله قال في تلبية: لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ (أحمد وابن حبان وابن ماجه، وصححه ابن حجر وابن حزم والألباني، وقال الأرنؤوط على شرطهما)، وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: أنّ رسول الله قال في تلبيةته: لَبَّيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ لَبَّيْكَ

8- عن جابر قال: أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (5)، وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ "ذَا الْمَعَارِجَ" وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً (أبو داود، وصححه الأرنؤوط والألباني، وقال ابن الملقن على شرط مسلم)

9- عن ابن عمر قال: إِنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ (...) لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ (وَفِي رِوَايَةٍ وَكَانَ عُمَرُ) يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ (مسلم)

10- عن المسور بن مخرمة قال: كَانَتْ تَلْبِيَةُ عُمَرَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ مَرْغُوباً أَوْ مَرْهُوباً، لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ (ابن أبي شيبة، وصححه ابن حجر)



## تعقيبات واستشكالات

يمكن تصنيف الروايات المتعلقة بالتلبية إلى قسمين: قسم يخص فضل التلبية والحث على رفع الصوت بها (1 - 4)، وقسم ثانٍ تناول مختلف صيغها (5 - 10).

فأما بالنسبة للقسم الأول، فلا تخلو رواية منه من إثارة بعض الأسئلة الإستفهامية أو الإستشكالية. فبخصوص الرواية 1 مثلاً أسأل: هل المراد فعلاً من النص: "وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ" هو رفع الصوت على نحو النداء إلى الصلاة؟ وهل كان نبي الله إبراهيم (ع) ليتردد أو ليعقب على الأمر الإلهي له بالدعوة إلى الحج؟ وهل أرسل الله سبحانه إبراهيم وغيره من الرسل الكرام إلا وسائط بشرية، من نفس جنس المرسل إليهم، مُبلِّغين إياهم رسائل ربهم، فكيف تتقلب الأمور هنا ليتولّى - بزعم الرواة - الخالق تعالى مهمة تبليغ صوت نبيه عنه (أذن وعليّ البلاغ)؟! وهل يكفي أن يستمع إنسانٌ معيّن، بلسانٍ قد لا يفهمه على الغالب، دعوةً لزيارة بيت لا يعلم عنه شيئاً، ومن أجل غاية لا تعني له شيئاً، حتّى يستجيب للدعوة بقطع مسافات طويلة قد تأخذ منه شهوراً وتعرّضه للمخاطر؟! وهل في حجّ الناس دليلٌ على استماع آبائهم الأولين لدعاء إبراهيم الخليل بطريقة خارقة، أم إنّ ذلك هو نتيجة لما بذله هذا النبي الكريم هو وذريته وأتباعه من بعده ليكون هذا البيت قبلةً للموحدين؟

ونفس نمط الأسئلة الإستشكالية السابقة يمكن طرحها في سياق نقد بقية الروايات، إذ يمكن التساؤل مثلاً: هل ستسمع نباتات وجمادات العالم (دون الدواب) تلبية الحجاج وتفاعل معها بالتلبية؟ أليست المخلوقات (باستثناء الإنس والجن) تُسبِّح أصلاً لله جلّ وعلا بطريقة لا نفقّوها؟ وهل للأرض نهاية (2)؟ وهل إنّ رفع الصوت بالتلبية هو مدعاةً لوحده للحصول على بُشرى بدخول الجنة (3)؟ وهل إنّ النبي لم يُخبر غير أحدٍ الأنصار المغمورين (السائب) بما أوحى إليه من أنّ رفع الأصوات بالتلبية يدخل ضمن مساحة الأعمال الموحى بها إليه (4)؟

وأما بالنسبة للروايات المتعلقة بصيغ التلبية، فإنها تشير إلى أن نصّها الشرعي هو التالي: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"، نصّ يتناسب مع عبادة الحجّ والغاية منه. ففي النصّ تعبيرٌ للحاجّ عن استجابته السريعة والمُطلقة للخالق، وتأكيدٌ منه على وحدانيّته عزّ وجلّ وعظيم نعمه عليه. والغالب على الظنّ أنّ الصيغة السابقة للتلبية لم تكن سوى نقلٌ لما سمعه الناس على امتداد مواسم الحجّ، ومنذ العصر النبوي، من صراخ الحجاج عند توجّهم نحو البيت الحرام أو عند الطّواف حوله، بمعنى أنّه لا فضل لمنظومة الرواية في وصول هذه الصيغة إلينا، حيث وصلتنا على الأرجح عن طريق تواتر عمليّ.

على أنّنا نقرأ في بعض الروايات السابقة إضافة بعض المفردات أو العبارات الغريبة إلى صيغة التلبية المُعتمدة، على نحو كلمة "سعديك" (والتي قيل إنّ معناها أسعدني إسهادًا بعد إسهاد، وقيل غير ذلك)، وعبارة "الرّغباء إليك" (والتي قيل إنّ معناها أنّ الخالق سبحانه هو المقصود بالعبادة)، وعلى نحو أسماءٍ لله تعالى لا نجدها في الكتاب، ككلمة: "مرّغوبا"، و"مرّهووبا"، و"إله الحقّ"!!

وقد اختلف العلماء في التّعامل مع الإضافات السابقة، اختلفت أجمَل الطّحّاوي الحديث عنه بقوله: "أجمع المسلمون على هذه التلبية، غير أنّ قوما قالوا لا بأس أن يزيد من الذكر لله ما أحبّ، وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي أن يُزاد على ما علّمه رسول الله الناس... والحاصل أنّ الإقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمُداومة رسول الله عليها، وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردّها عليهم وأقرّهم عليها، وهو قول الجمهور. وحكى عن الشافعي: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، وأحبّ إليّ أن يقتصر على تلبية رسول الله".

وهذه الاختلافات والأسئلة المثارة سابقا تُشكك مرّة أخرى في القول بأنّ الرواية ضرورة لا غنى عنها للمؤمن، فهي التي تُبيّن وتفسّر وتفصّل نصوص الكتاب، بينما الواقع أنّها هي السبب الرئيس في توليد الاختلافات والإضطرابات والإشكاليات؟...

## 4.2 منسك الطّواف حول الكعبة المشرفة

### أهمّ الروايات المتعلّقة بمنسك الطّواف حول الكعبة المشرفة

1- عن عمرو بن دينار: سألتنا ابن عمر عن رجلٍ قَدِمَ بعُمرة، فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدّم رسول الله، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعاً، و"قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ" (متفق عليه)

2- عن ابن عباس: انطلق النّبي من المدينة بعد ما ترجّل وادّهن... فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحلّ من أجل بدنه، لأنه قلّدها، ثم نزل بأعلى مكة وهو مهلّ بالحجّ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة (البخاري)

3- عن وبرة قال: سأل رجلٌ ابن عمر: أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحجّ؟ فقال: وما يمنعك؟ قال: إني رأيت ابن فلان يكرهه، وأنت أحبُّ إلينا منه، رأيناه قد فتنته الدنيا، فقال: وأئنا لم تفتنه الدنيا؟ رأينا رسول الله أحرّم بالحجّ وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فسنة الله وسنة رسوله أحقّ أن تتبّع من سنة فلان (مسلم)، ولفظ: كنت جالسا عند ابن عمر، فجاءه رجل فقال: أيسلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ قال: نعم، قال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: فقد حجّ رسول الله فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف...

4- عن الزهري عن عطاء، إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمتنعنّ وقد طاف نساء النّبي مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمرى، لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يُخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يُخالطن،

كانت عائشة تطوف حجرة (وفي نسخة حجرة) مع الرجال، لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين، قالت: عنك، وأبت، وكنّ يخرجن مُتَكَرِّرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهنّ كنّ إذا دخلن البيت فُمن حتى يدخلن وأخرج الرجال (أي لا يدخلن إلا بعد خروج الرجال)... (البخاري)

5- عن أم منبوذ أنها كانت عند عائشة، فدخلت عليها مولاة لها، فقالت لها: يا أم المؤمنين، طفثُ بالبيت سبعةً واستلمتُ الركن مرتين أو ثلاثاً، فقالت لها عائشة: لا أَجْرَكَ اللهُ - مرتان -، تُدافعِينَ الرّجال، أَلَا كَبَرْتَ ومَرَرْتَ (الشافعي والبيهقي)

6- عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطففت ورسول الله حينئذٍ يصلي إلى جنب البيت (متفق عليه)، ونحوه عند البخاري بلفظ: ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت.. فقال لها النبي: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلّون

7- عن عائشة قالت: قدمْتُ مَكَّةَ وأنا حائض، ولمْ أطفُ بالبيت ولا بين الصّفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله، قال: افعلي كما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتّى تطهّري (متفق عليه، واللفظ للبخاري)

8- عن جابر قال: حتّى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس... فأرسلت إلى رسول الله: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي... (مسلم)

9- عن ابن عباس عن النبي (ص): الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه (الترمذي، ضعّفه النووي، وحسنه ابن حجر، وصحّحه الألباني)

10- عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله: لا يفرن أحدٌ حتّى يكون آخر عهده بالبيت (مسلم)، وعنده بلفظ: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفّف عن المرأة الحائض

11- عن ابن عباس قال: رُخِّص للحائض أن تنفرَ إذا أفاضت، وسمعتُ ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعدُ: إنّ النبي رُخِّص لهنّ (البخاري)

12- عن طاوس: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تُفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إمّا لا، فسلّ فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله؟ فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت (مسلم)

13- عن عكرمة أنّ أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذُ بقولك وندعُ قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسألوا، فقدموا المدينة، فسألوا، فكان فيمن سألوا أمّ سليم، فذكرت حديث صفية (البخاري)

14- عن عائشة قالت: لما أراد النبي أن ينفرَ إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة، فقال: عفرى حلقي، إنك لحابستنا!! ثم قال لها: أكنتِ أفضتِ يوم النحر؟ قالت: نعم، قال: فأنفري (متفق عليه، واللفظ لمسلم)

15- عن عائشة قالت: كنا نتخوّف أن تحيض صفية قبل أن تُفيض، فجاءنا رسول الله، فقال: أحابستنا صفية؟ قلنا: قد أفاضت، قال: فلا إذن (متفق عليه، واللفظ لمسلم)

16- عن عائشة أنها قالت لرسول الله: يا رسول الله، إنّ صفية بنت حيي قد حاضت، فقال: لعلها تحبسنا؟ ألم تكن قد طافت معك بالبيت؟ قالوا: بلى، قال: فاخرجن - ولفظ البخاري: فاخرجي - (متفق عليه)

17- عن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت (أي قامت بطواف الإفاضة)، فذكرتُ حيضتها لرسول الله، فقال: أحابستنا هي؟ فقلتُ: إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله: فلتنفر (مسلم)

18- عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ أَرَادَ مِنْ صِفِيَّةَ بَعْضَ مَا يَرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: وَإِنَّهَا لَحَائِضٌ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: فَلْتَنْفِرْ (مسلم)

### تعقيبات واستشكالات

يمكن تصنيف حزمة الروايات السابقة إلى أربعة أقسام: قسم يبحث في إشكالية يبدو أنّها استجدّت بعد العصر النبوي تتعلّق بحُكم طواف القدوم (1 - 3)، وقسم ثانٍ يتناول مسألة طواف النساء بالبيت مع الرجال (4 - 6)، وقسم ثالث موضوعه حُكم طواف الإفاضة بالنسبة للمرأة الحائض (7 - 9)، وقسم أخير يعرض لحُكم سقوط طواف الوداع عن الحائض (10 - 18).

فأمّا بالنسبة للقسم الأوّل، فهو يحتوي على روايات يُفترض أنّها قامت دليلاً على شرعية طواف القدوم، مع التذكير بأنّ المالكية ذهبوا إلى القول بوجوبه وقال غيرهم بسنّيته. وأسأل بخصوص روايات هذا القسم: كيف يُمكن تحديد فيما كان أحد أعمال النبي خلال حجّته الوحيدة يندرج ضمن الأركان أو الواجبات أو السنن أو المُباحات، خاصّة وأنّ أكثر ما وصلنا عنه كان عن طريق المُعينة؟ كيف يمكن الوثوق بأخبار اختلف حول مضامينها أهمّ راويي مناسك الحجّ (ابن عباس وابن عمر)، وصرّح أحدهما بأنّ فتن الدّنيا لم تستثنى من النّاس أحدًا؟

وأسأل: هل من المعقول أنّ النبي "لم يُقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة"؟! خبرٌ حاول بعض العلماء تبريره، فقيل: "لعلّ ذلك لشغلٍ منعه"، وقيل: "ولعلّ هذا لحكمة التّخفيف من الزحام، لِمَا اطلع عليه النبي من إقبال الحجّج وازدحامهم في مستقبل الزمان"!! مع الإشارة أنّ البيهقي أخرج عن ابن عباس بإسناد ضعّفه ابن باز وصحّحه الألباني أنّ رسول الله كان يزور البيت كلّ ليلةٍ ما دام بمنى. وهو خبر لا يحلّ المشكلة، بسبب ضعفه بمنهج المحدثين، ومعارضته لغيره، وبسبب أنّ ذلك يُؤلّد أسئلة أخرى، منها: لماذا لم يأمر النبي الكريم الناس باتّباعه؟...

القسم الثاني من الروايات اهتمّ بمسألة اختلاط النساء والرجال، وهو اهتمامٌ متوقعٌ من العقل الروائي المعروف بتوجّسه من حضور المرأة في الحياة العامة، وبنظرته للمرأة على أنّها عنصر غواية وفتنة، فحرّم عليها الخروج متطيّبة من منزلها، وحرّم عليها السفر من دون محرّم، وحثّها على الصلّاة في بيتها... وإذا بدت الروايات في هذه المسألة خاصّة بأزواج النّبي، واللّاتي فُرض عليهنّ الحجاب دون غيرهنّ من النساء، فإنّ عديد العلماء سحّبوا حكم منع اختلاط المرأة مع الرجال في الطّواف على عموم النساء. ومما يثير الغرابة بهذا الصّدّد ما زعمته الرواية 4 من أنّ نساء النّبي "كنّ يخرجن مُتتكرّات بالليل فيطفنّ مع الرجال"، مع أنّ الطّواف حينها سيكون أدعى للشبهة، وأيضا ما زعمته الرواية 6 من أنّ النّبي أمر أمّ سلمة بالطواف راكبةً بغيرها!! أمرٌ حاول بعض العلماء تبريره بالقول بأنّ بؤل البعير طاهر!!

ضمن القسم الثّالث، ذكرت الرواية 7 أنّ النّبي نهى أو أقرّ السيّد عائشة على عدم جواز الطّواف بالبيت على الحائض، حكّم يتوافق معه ما أخبرتنا به بعض الروايات من أنّ النّبي لمّا أخبر أنّ السيدة صفية حاضت، وظنّ أنها لم تطف طواف الإفاضة، سأل حول ما إذا كانت ستحبس النّاس، فدلّ ذلك على أنّ هذا العمل يستلزم الطّهارة، كما يُعاضد ما سبق المقارنة التي عقدها النّبي بين الطواف والصلّاة (9).

والأحظّ حول هذه المسألة: إذا علمنا أنّ تدفق دم الحيض عند النساء قد يستمرّ من يومين إلى سبعة أيام، فإنّ ذلك يعني أنّ الكثير من النساء لن تتمكّن من القيام بفريضة الحجّ برغم المشقّة التي تكبّدنها للوصول إلى البيت الحرام. ولكن حيث أنّ الدّين يُسرّ، وحيث أنّه يُراعي في تشريعاته مختلف الحالات، وحيث أنّ القرآن سكت عن هذه الحالة، وحيث أنّ الطّواف هو أقرب إلى الذّكر منه إلى الصلّاة، أفلا يكون من الأنسب إباحة الطواف للمرأة للحائض؟ وهل يُقبل عقلا أن يُسمح طواف الإبل حول

البيت، مع ما سيغنيه ذلك من انتشار برازها وفضلاتها في المسجد الحرام، فيما تُمنع المرأة الحائض من الطّواف وهي ترتدي ما تحافظ به على نظافة المكان؟!!!

مع الإشارة إلى أنّ بعض أهل العلم أجازوا للحائض أن تطوف طواف الإفاضة وهي حائض إذا اضْطُرَّتْ إلى ذلك. يقول ابن تيمية: "لا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك... وإن اضْطُرَّتْ إلى الطّواف فطافتُ أجزأها ذلك... إذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحَدَث وبين أن لا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحَدَث أولى، فإنّ في اشتراط الطهارة نزاعاً معروفاً". ونقرأ في فتوى معاصرة: "إن لم يمكن الانتظار لظروف قاهرة.. ففي هذه الحالة يَسَعُ المرأة أن تذهب وتبقى على إحرامها، فإذا طهرت رجعت وطافت. فإن كان الرجوع مُتَعَذِّراً أو فيه مشقّة كبيرة فإنّ عليها أن تستنفر (تلبس حفاطات) وتطوف بالبيت، وتهدي شاة تذبح للجبر". ويبدو لي أنّ هذه الفتاوى أدركت ضرورة التّعامل بمرونة مع حالة محيض المرأة أيام الحجّ، مُخالفة من أجل ذلك ظاهر رواية في الصّحيحين (7).

من ناحية أخرى، نفهم من الرّواية 8 عدم جواز طواف النّفساء، مع جواز إحرامها من الميقات، في انتظار طهرها واغتسالها قبيل عرفة وإدراك الحجّ. وأسأل بخصوص هذه الرّواية: هل كانت أسماء لتُخرج من المدينة بغاية الحجّ وهي تُدرك قرب مخاضها؟ وهل كان النّبي ليتماهى معها في توقها للقيام بالحجّ، أم كان ليأمرها بالعودة إلى المدينة حتّى تهتمّ برعاية ورضاعة ابنها، لا أن تواصل سفرها في ظروف صعبة من أجل عبادة يُمكن أن تقوم بها في السّنة المقبلة؟

وأما بالنّسبة للقسم الأخير من الرّوايات المتعلّقة بحكم قيام المرأة الحائض بطواف الوداع، فلي عليه الملاحظات التّالية:



- إنَّ اختلاف زيّد وابن عمر وابن عبّاس حول حُكم طواف الوداع بالنسبة للمرأة الحائض، برغم ما يُفترض من قُرب هؤلاء الرّجال من النّبي وتخصّصهم في رواية أحكام الحجّ، يدلّ على ضعف منهجيّة "النّقل" وتُشكّك في موثوقيّة
- من الإضطرابات التي يُمكن الإنتباه إليها في الرّوايات التي تحدّثت عن قصّة محيض السيّدة صفيّة ما يلي: من الذي أخبر النّبي بمحيضها: هل علم ذلك مباشرة منها (14)، أم من السيّدة عائشة (16 و 17)، أم من مجموعة من النّاس من ضمنهم عائشة (15)، أم من مجموعة من النّاس ليس من بينهم عائشة (18)؟
- من الصّياغات الغريبة المنسوبة إفكا إلى نبيّنا الكريم ما زعموه من قوله للسيّدة صفيّة: عَقَرَى حَلْقَى، والتي قيل إنّها صياغة كانت العرب تدعو بها في الجاهليّة. وللإشارة، فقد قيل إنّ معنى "عَقَرَى" أي جَرَحَها الله وقيل أي جعلها عاقراً، وأمّا معنى "حَلْقَى" فقيل أي حَلَقَ شعرها، وقيل أي أصابها وَجَعٌ في الحلق!!
- من العجيب أنّ الدّليل الرّئيس للقول بأنّ طواف الإفاضة ركنٌ هو سؤال النّبي فيما إذا كانت السيّدة صفيّة قد طافت يوم النّحر قبل محيضها، ووجه الدّليل أنّه لو لم يكن طواف الإفاضة رُكنًا لما جعل نفور النّاس مرّهونًا بهذا الطّواف. وأسأل: أفلا كان النّبي بيّن هذا الحُكم بطريقة مباشرة ولم يتركه لما سوف يستفّرأه العلماء مستقبلاً من خبر نُقل إليهم من حديث الأحاد؟ ثمّ ألم يكن تأكيد النصّ القرآني على فعل الطّواف في الحجّ كافٍ لاستخلاص حُكم وجوبه؟!!

### **4.3 حُكم استلام الرّكنين وتقبيل الحجر الأسود**

#### **أهمّ الرّوايات حُكم استلام الرّكنين وتقبيل الحجر الأسود**

- 1- عن جابر بن عبد الله قال: طاف رسول الله بالبيت في حجّة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمُحْجَنه لأن يراه الناس، وليُشرف، وليَسأَلوه، فإنّ الناس غشّوه

(مسلم)، وأخرجه نحوه عن عائشة بلفظ: طاف النَّبي.. حول الكعبة على بغيره،  
يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس

2- عن ابن عباس أنه قال: طاف النَّبي (ص) بالبيت على بغير، كلما أتى على الركن  
أشار إليه (البخاري)

3- عن أسماء قالت: لقد نزلنا معه (النبي) ها هنا ونحن يومئذ خفاف.. فاعتمرت أنا  
وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشي  
بالحج (البخاري)، وعنها أيضا أنها "أهلت هي وأختها والزبير.. بعمره، فلما  
مسحوا الركن حلوا" (البخاري)

4- عن عائشة عن النَّبي (ص): ألم ترى أن قومك، حين بنوا الكعبة، اقتصروا عن  
قواعد إبراهيم؟... لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت، فقال ابن عمر: ...ما أرى رسول  
الله ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يُتم على قواعد إبراهيم  
(متفق عليه)

5- عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي (يترك) شيئا من البيت؟ وكان معاوية يستلم  
الأركان، فقال له ابن عباس: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت  
مهجور، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن (البخاري)

6- عن ابن عمر قال: كان رسول الله لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل  
طوفة (أبو داود والنسائي، حسنه الألباني، وصححه النووي وشاكر الأرنؤوط)

7- عن ابن عمر: لم أر رسول الله يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين (متفق عليه)

8- عن ابن عمر قال: ما تركت استلام هذين الركنين، اليماني والحجر، مذ رأيت  
رسول الله يستلمهما، في شدة ولا رخاء (مسلم)

9- عن عبيد الله ابن عمر: قلتُ لنافع: أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال:

لا، إلا أن يُزاحم على الركن، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه (البخاري)

10- عن عابس بن ربيعة عن عُمَر أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبَّله، فقال: إني

أعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي يُقبلك ما قبّلتك (متفق

عليه)، وروى نحوه مسلم عن ابن سرجس بلفظ: رأيت الأصلع (عُمَر) يُقبّل الحجر

ويقول: والله إني لأقبلك وإني أعلم أنك حجر، وأنت لا تضر ولا تنفع، ولولا...

11- عن سويد بن غفلة قال: رأيت عُمَرَ قبّل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله

بك حفيّا (مسلم)، وفي رواية: ولكّني رأيت أبا القاسم بك حفيّا، ولم يقل: والتزمه

12- عن الزبير بن عري قال: سألت رجلًا ابن عمر عن استلام الحجر، فقال: رأيت

رسول الله يستلمه ويُقبّله، قلتُ: رأيت إن زُجمت، رأيت إن غُلبت؟ قال: اجعل

"أرأيت" باليمن، رأيت رسول الله يستلمه ويُقبّله (البخاري)

13- عن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمُحجن معه

(والمُحجن أداة معوجة الرأس تُجذب بها الأشياء)، ويقبّل المُحجن!! (مسلم)

14- عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبّل يده، وقال: ما تركته منذ

رأيت رسول الله يفعله (مسلم)، ورواه البيهقي بإسناد صحّحه الألباني عن عطاء:

رأيت جابر وأبا هريرة وأبا سعيد وابن عمر إذا استلموا الحجر قبّلوا أيديهم

15- عن جعفر بن عبد الله قال: رأيت محمد بن عباد قبّل الحجر وسجد عليه، ورأيت

ابن عباس يُقبّله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عُمَرَ قبّله وسجد عليه، ثم قال:

رأيت رسول الله فعل هكذا ففعلت (الطياليسي وابن خزيمة، والحاكم وصحّحه

ووافقه الذهبي)

## تعقيبات واستشكالات

نزل القرآن الكريم حرباً على الشركاء والأصنام الحجرية والبشرية، ونزل فيه الأمر الإلهي إلينا بأن نتبع نموذج التجربة الإبراهيمية الحنيفة التي تُعرّف نفسها بتنافيها مع الشرك، ولكنّ العقل الروائي اشتغل في أحيان كثيرة ضدّ فكرة التوحيد، ومكّن لتسلّل الشرك وتقديس الحجر والبشر إلى داخل المنظومة المعرفية للرّسالة الخاتمة من باب التقوّل على النبيّ الكريم. ومن مظاهر هذا التّصنيم والوثنيّة أن حوّل بعض الرّواة الرّمزية التي أريد بها من الطّواف حول البيت الحرام إلى تقديس لذات هذا البيت: لأركانه أو لبعضها، ولحجرٍ من أحجاره، ولرُكنين من أركانه الأربعة، ولحجرٍ عليه أثرين قيل إنّهما لقدمي إبراهيم (ع)... بل وشمل الإحتفاء حتّى ميزاب البيت!!

وتبلغ الوثنيّة مبلغها في أبواب الحجّ ما وردنا حول الحجر الأسود، حيث قيل بأنّه نزل من الجنة، وأنّ لونه تغيّر من البياض إلى السّواد بسبب معاصي النّاس، وأنّ له قدرة ذاتيّة على شفاء جميع العاهات "لولا ما مسّهما من خطايا بني آدم"، وأنّ بداية الطّواف ونهايته وعدّ الطّوافات يكون باعتماد موقع هذا الحجر، وأنّه كلما طاف الحاج أو المُعتمر فإنّه ينبغي عليه أن يخرص على "استلامه"، أي على أن يمسحه بيده ويقبله ويسجد عليه!! وفي صورة تعذّر ذلك يُشير إليه ويقبله من بعيد، وأنّ هذا الحجر سيكون له لسانا يشهد به لمن استلمه، وأنّ مسح رُكن الحجر الأسود سيعمل ممحاةً للخطايا... ولا غرابة والحال هذه أن يستخدم بعض الرّواة عبارة المسح على الحجر أو استلامه للتعبير عن فعل الطّواف حول البيت ("فلما مسحنا البيت أحللنا" - "انطلقني نستلم يا أمّ المؤمنين").

من ناحية أخرى، وحيث أنّ الله تعالى جعل أداء شعيرة الحجّ مناسبة للتزوّد بالتقوى، وتركية النفوس، وشدّد على اجتناب كلّ ما من شأنه أن يُكدّر صفو الأمن عند بيته الحرام، فأسأل: هل ينسجم مع هذه الغايات والمقاصد ما نقرأه من روايات جعلت من

مسّ الحجر الأسود "سُنَّة" يجب المحافظة عليها، وإن أدّى ذلك إلى المُزاحمة والمُغالبة؟ ألن يؤدّي ذلك إلى تدافع بدنيّ أخطر في عواقبه من الجدل الذي أمرنا باجتنابه في الحجّ (وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)؟

#### 4.4 منسك الطّواف (أو السّعى) بين الصّفا والمروة

##### أهمّ الروايات حول الطّواف بين الصّفا والمروة

1- عن ابن عباس قال: أوّل ما اتّخذ النساء المِنطِق (صنف من الثياب) من قِبَل أمّ إسماعيل، اتخذت منطقا لتعفي (تُخفي) أثرها على سارّة (خوفا من غيرتها)، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترُضعه، حتى وضعها عند البيت، عند دُوحة فوق زمزم.. وليس بمكة يومئذ أحد!! وليس بها ماء.. ووضع عندهما جرابا فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم مُنطلقا، فتبعته أمّ إسماعيل، فقالت: أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟.. وجعل لا يتلفّث إليها!! فقالت له: الله الذي أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيّعنا... وجعلت أمّ إسماعيل تُرُضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفد ما في السّقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوّى، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا، فلم تر أحدا، فهبطت من الصفا.. ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا، فلم تر أحدا، ففعلت ذلك سبع مرّات، قال ابن عباس: قال النبي: فذلك سعي الناس بينهما، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا.. فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غَوَاثُ (أي أغثني)، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه أو بجناحه حتى ظهر الماء... قال ابن عباس: قال النبي: يَرْحَمُ الله أمّ إسماعيل... (البخاري)

2- عن عائشة قالت: طاف رسول الله (بين الصفا والمروة) وطاف المسلمون، فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة (مسلم وابن ماجه)

3- عن ابنة أبي تجرة قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل ابن أبي حسين ننظر إلى رسول الله وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيتُه يسعى، وإن منزهه ليدور من شدة السعي، حتى إني لأقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعتَه يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي (الشافعي وجوده، وابن عدي وضعفه، ونحوهما أحمد وابن خزيمة وابن ماجه، وضعفه ابن حجر والذهبي والشوكاني والرباعي والمناوي والأرنؤوط، وحسنه العراقي، وصححه ابن عبد البر وشاكر، وصححه الألباني بطرقه)

4- عن نسوة من بني عبد الدار قالت: دخلنا دار ابن أبي حسين، فاطلنا من باب، فرأينا رسول الله يشتد في السعي، حتى إذا بلغ زقاق بني فلان استقبل الناس فقال: أيها الناس، اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم (الدارقطني وقال فيه اضطرابا كثيرا، وجوده الألباني)

5- عن عروة قال: سألت عائشة: رأييت قول الله تعالى: "إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ"، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: "لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما"، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهللون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها.. فلما أسلموا سألوا رسول الله.. فأنزل الله تعالى: "إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ"، وقد سن رسول الله الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم

يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفة والمروة، فأنزل الله تعالى: "إن الصفا والمروة.." فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما.. (متفق عليه)

6- عن عروة قال: قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن: رأيت قول الله تعالى: "إن الصفا والمروة.."، فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول، كانت "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما"، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار: كانوا يهلّون لمناة، وكانت مناة حدوّ قديد... (البخاري)

7- عن عروة قال: قلت لعائشة: إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة، ما ضرّه؟.. فقالت: ...إنما كان ذاك أن الأنصار، كانوا يهلّون في الجاهلية لصنمين على شط البحر، يقال لهما إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يخلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، فأنزل الله "إن الصفا والمروة من شعائر الله" (مسلم)

### تعقيبات واستشكالات

يمكن تصنيف الروايات السابقة إلى قسمين: قسم يضم الحديث الأول، ويحدثنا عن أصل منسك الطواف بين الصفا والمروة، وقسم ثانٍ يضم بقية الروايات، والتي تناولت مسألة حكم السعي، وفيها أيضاً تأويل بعض ما ورد بخصوصها في القرآن.

فبخصوص الرواية الأولى، وهي جزء من نص طويل، أسأل: هل نقل لنا ابن عباس هذه القصة التاريخية القديمة المفصلة كما يوحى بذلك سندها، أو إنه رواها لنا مرفوعة إلى النبي الكريم كما يشهد بذلك آخرها؟ وهل كان إبراهيم (ع) لئيسافر بهاجر مع رضيعها لمسافة تناهز 1.250 كم ويتركها وحيدة في قلب الصحراء بسبب غيرة زوجته الأولى!! فهلا تركها في إحدى القرية من حران (مقام سكناه)!! وهل بوأ الله عز وجل لإبراهيم مكان البيت لتكون قبلة لأهل التوحيد، أو لتكون موضعاً لإبعاد بعض آل بيته الكرام تماهياً أو استجابةً لدواعي حسد ضرة نبي كريم تجاه

ضررتها!!؟ وهل يُقبل منطقاً أن تتصرّف سارة بقسوة مع ضررتها، وهي التي تحمّلت مع إبراهيم (ع) مُعاداة قومها لها في سبيل دينها؟ وإذا كانت سارة تحمّل قلباً يستكثر على زوجها أن وهبه الله تعالى ولداً، فهل كان سيُرسل لها ملائكته مُبشّرين لها بالولد حين أصبحت عجوزاً؟ ولماذا لا نجد آية إشارة لهذا الحدث الجلل في الكتاب الذي أتى على هذه القصّة بالتفصيل في العديد من مواضعه؟ وإذا كان طواف هاجر بين الصّفا والمروة يعبر عن فزعها من أن يموت رضيعها جوعاً، فهل الغاية من طواف المسلمين بينهما تمثّل هذا الفزع في بلدٍ يتميّز بوفرة الأمن والرّزق!!؟ ولماذا قال الفقهاء بأنّ الحاج أو المعتمر يُسرّع في أربعة أشواط فقط من مجموع السّبعة، في حين أنّ السيّدة هاجر كانت على نفس وتيرة الفزع طيلة الأشواط كلّها؟...

وأما بالنسبة لبقية الروايات، فلي عليها عدّة ملاحظات. أولاً تتعلّق بوجود اضطراب في بعض مضامينها، ومن ذلك مثلاً: هل نزلت آية السّعي تفاعلاً مع بعض النّاس الذين تساءلوا عن سبب غياب هذا العمل في القرآن، أو ردّاً على الأنصار الذين كانوا يتحرّجون من السّعي، أو أنزلت للسّببين السّابقين؟ وهل كان الأنصار في جاهليّتهم يهلّون لمناة (5 و 6)، أو لإساف ونائلة (7)، أو لجميعها؟

وألأظ ثانياً أنّه على الرّغم من أنّ الغاية من معظم الأحاديث السّابقة كانت البحث في حُكم الطّواف بين الصّفا والمروة، إلا أنّ بعض هذه الأحاديث هو غير معتبرٍ لضعف سنده (3 و 4)، وبعضها الآخر موقوفٌ على السيّدة عائشة، الأمر الذي يدعو إلى التّساؤل حول دور "السّنة"، وإذا كانت فعلاً تُبيّن ما أشكل من نصوص الكتاب، خاصّة في مجال الأحكام، بينما نجدها هنا تفشل في تحديد حُكم أحد أركان الحجّ!!

كما يمكن صياغة بعض الملاحظات حول الروايات المنسوبة للسيّدة عائشة على شكل الأسئلة التالية: ما الحُكم الذي يمكن استقراءه من قولها: "فكانت سنّة، فلعمري ما أتمّ الله حجّ مَنْ لم يطف بين الصفا والمروة"، فهل هو حُكم الرّكن أو الواجب أو



السنة؟ وما العبارة التي تفوق الأخرى على مستوى حثها على السعي: العبارة القرآنية: "لا جناح عليه أن يطوف بهما"، أو عبارة: "لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما" كما زعم الرواة على لسان السيدة عائشة؟ ولماذا استحضرت أم المؤمنين (على لسان الرواة) الجزء الأول من الآية التي تحدثت عن حكم العمرة دون الجزء الثاني (وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا...)، والذي يكاد ينطق بحكم عدم فرضيته السعي؟

#### 4.5 الرَّمْل والإِضْطِبَاعُ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

##### أهم الروايات المتعلقة بتشريعي الرَّمْل والإِضْطِبَاعِ

- 1- عن ابن عمر: تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة... وطاف رسول الله حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خبّ ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام.. فطاف بالصفاء والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلّ من شيء حرم منه حتى قضى حجّه ونحر هديه.. (مسلم)
- 2- عن أبي الطفيل: قلت لابن عباس: رأيت هذا الرَّمْل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، فقال: صدقوا وكذبوا.. إن رسول الله قدم مكة، فقال المشركون: إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل.. فأمرهم رسول الله أن يرمّلوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً.. (مسلم)
- 3- عن ابن عباس قال: قدم رسول الله وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى... وأمرهم النبي أن يرمّلوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدّهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، ولم يمنع أن يأمرهم أن يرمّلوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم!! (مسلم، والبخاري مختصراً)
- 4- عن ابن عباس أن رسول الله لما نزل مرّ الظهران في عمرته (القضاء) بلغ أصحاب رسول الله أن قريشا تقول: ما يتباعثون من العجف (وبلفظ ابن حبان: إنما

يُبايع أصحاب محمد ضعفاً وهزلاً)، فقال أصحابه: لو انتحرنّا من ظهرنا فأكلنا من لحمه وحسونا من مرقه أصبحنا غداً حين ندخل على القوم وبنا جمامة (قوة)، قال: لا تفعلوا ولكن اجمعوا إلي من أزوادكم، فجمعوا له وبسطوا الأنطاغ، فأكلوا حتى تولّوا، وحثا كلّ واحدٍ منهم في جرابٍ، ثم أقبل رسول الله حتى دخل المسجد وقعدت قريش نحو الحجر، فاضطبع بردائه ثم قال: لا يرى القوم فيكم غمزةً، فاستلم الركن ثم دخل، حتى إذا تغيب الركن اليمانيّ مشى إلى الركن الأسود، فقالت قريش: ما يرضون بالمشي، إنهم لينقُزون نقزَ الظباء، ففعل ذلك ثلاثة أطوافٍ، فكانت سنة... وأخبرني ابن عباس أنّ النبي فعل ذلك في حجة الوداع (أحمد، صححه شاكر وقال الألباني على شرط مسلم)، وأخرجه ابن حبان بإسناد صححه الأرناؤوط بلفظ: فقال أصحاب النبي: يا نبي الله، لو نحرنّا من ظهرنا... قال: لا، ولكن ايتوني بما فضل من أزوادكم، فبسطوا أنطاغاً ثم صبّوا عليها ما فضل من أزوادهم، فدعا لهم النبي بالبركة، فأكلوا حتّى تضلّعوا شبعاً.. فرملوا ثلاثة أطواف ومشوا أربعاً، والمُشركون في الحجر وعند دار الندوة، وكان أصحاب النبي إذا تغيبوا منهم بين الركنين اليماني والأسود مشوا، ثم يطلعون عليهم، فتقول قريش: والله لكأنّهم الغزلان

5- عن ابن عباس: إنّما سعى رسول الله ورمّل بالبيت، ليرى المشركين قوته (مسلم)

6- عن أسلم أنّ عمر قال: ...فما لنا وللرمل، إنّما كنّا راءينّا به المشركين، وقد أهلكهم

الله، ثم قال: شيءٌ صنعه النبي، فلا نحب أن نتركه!! (البخاري)

7- عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله حين يقدّم مكة، إذا استلم الركن الأسود، أوّل

ما يطوف يخبّ (يعدو) ثلاثة أطوافٍ من السبع (البخاري)، وأخرجه بلفظ: كان

رسول الله إذا طاف الطواف الأوّل خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً

8- عن ابن عمر أنّ رسول الله كان إذا طاف بالحجّ والعُمرّة، أوّل ما يقدّم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة، ثم يصلّي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة (مسلم، البخاري مختصرا)

9- عن ابن عباس أنّ النبي (ص) لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه (أبو داود، حسنه ابن حجر، وصحه ابن حزم وابن دقيق والارناؤوط والألباني)

10- عن جابر أنّ رسول الله رملَ الثلاثة أطواف، من الحجر إلى الحجر (مسلم)

11- عن يعلى بن أمية أنّ النبي طاف مضطّبعًا وعليه بُرد (أحمد وابن ماجه والترمذي، حسنه ابن حجر والألباني، وقال الوادعي على شرط الشيخين)

### تعقيبات واستشكالات

الإضطباع اصطلاحًا هو أن يجعل الحاج وسط ردائه تحت إبطه اليمنى، ويكشفه دون كتفه الأيسر، والرمل هو مقاربة الخطى عند الطّواف. ويقول عموم العلماء أنّ الإضطباع والرمل مُتلازمان في الحجّ والعُمرّة، فحيث شرع الرمل شرع الإضطباع. ويضيفون بأنّ المحرم يرمل ويضطبع في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف الذي يأتي به أوّل ما يقدّم مكّة، ويمشي في البقيّة. ولئن بدا الفقهاء متوافقون بخصوص حكم الإضطباع والرمل، إلا أنّ الرّوايات المتعلّقة بهما كان يفترض أنّ لا تبني توافقات، بسبب ما تُثيره من استشكالات، أهمّها ما يلي:

- سئل ابن عباس عمّا إذا كان حكم الرمل كما قال "قومه" سنّة، فقال: "صدقوا وكذبوا!!" فهل لابن عباس صلاحية بيان الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بالعبادات، أم إنّ فطنته هي التي مكّنته من قدرة استثنائية على استقراء الأحكام من أعمال النبي دون غيره من المؤمنين؟ ثمّ ما الذي يُمكن استخلاصه من قوله بأنّ قومه صدقوا وكذبوا: هل الرمل سنّة أم لا؟ وهل أريد بكلمة "سنّة" في الرّوايات إحدى مراتب الأحكام (بين الفرض والمستحب)، أم أريد بها ما اعتاد النبي على فعله؟

- قيل بأنّ النَّبيَّ أمر أصحابه بالإسراع في الطَّواف والسَّعي لئري مُشركي قريش قوتهم، وأنّ الحمى و/أو الجوع لم يؤثّر عليهم كما قد توحى به أجسادهم الهزيلة، ولكن ما حاجة المسلمين بعد هذه الحادثة إلى الرَّمْل والإضطباع وقد زال السَّبب؟ وهل هذا العمل (إذا وقع فعلا) إلا اجتهاذاً من محمّد القائد، لا محمّد النَّبي، ارتآه على هامش صراعه مع قريش، لا علاقة له بالمناسك التعبدية؟ وهل كلّ ما عمله النَّبي يجدر بالمؤمن مُحاكاته، بل وإدخاله في الدِّين باعتباره "سُنّة"؟ وأسأل أيضاً: هل كان المسلمون يعيشون فعلاً في حالةٍ من الخصاصة لدرجة أثرت على بُنيّتهم الجسديّة، برغم ما غنمه المسلمون من خيرات كثيرة بعد معركتيّ خيبر وحنين؟

- قيل أيضاً بأنّ النَّبيَّ الكريم دعا بُعيد هجرته بنقل الحمى التي كانت تميّز بيئة المدينة إلى خارجها (قيل إلى الجحفة، وقيل إلى خمّ، وقيل إلى قباء)!! وبأنّ الله سبحانه استجاب لدعائه، في حين نقرأ في الرّوايتين 1 و 2 بأنّ المسلمين قد وهنتهم حمى يثرب في السّنة السابعة للهجرة، عند قيامهم بعُمْرة القضاء!!

- من وجوه اضطراب الرّوايات السّابقة أيضاً ما نفهمه من بعضها أنّ النَّبيَّ لم يرْمَل إلا مرّة واحدة، في عمرة القضاء، فيما تتّجه روايات أخرى للتّعميم، والزّعم بأنّ النَّبيَّ كان يرْمَل كلّما اعتَمَر أو حجّ. كما يُمكن إدراج موقف عُمر في خانة الإضطراب، إذ هو يعتبر في أوّل الرّواية 5 أنّ الرَّمْل شأن دنيوي، لا علاقة به بالمناسك، ولكنّه لم يلبث في نفس اللحظة أن استدرك على نفسه ليقول ضمناً بشرعية الرَّمْل، تذبذبٌ يُفترض أنّه لا يتناسب مع الشّخصيّة القويّة لعُمر

#### **4.6 رمى الجمار، سببُ تشريعه وطريقة القيام به**

##### **أهمّ الرّوايات حول رمى الجمار**

1- عن ابن عباس عن النَّبي (ص): إذا رميتَ الجمار كان لك نوراً يوم القيامة (البزار، حسّنه ابن حجر، وقال الألباني حسن صحيح)

2- عن ابن عباس عن النَّبي (ص): لما أتى إبراهيم (ص) المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ (غاص) في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، قال ابن عباس: الشيطان تزجمون وملة أبيكم إبراهيم تتبعون (الحاكم وابن خزيمة وصحّاه، قال المنذري صحيح أو حسن، وصحّحه الألباني)

3- عن ابن عباس أنّ إبراهيم (ع) لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند السّعي، فسابقه، فسبّقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل (ع) إلى جمرة العقبة، فعرض له شيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات، قد تلّه للجبين، وعلى إسماعيل قميص أبيض، وقال: يا أبت، إنه ليس لي ثوبٌ تُكفّني فيه غيره، فاخلعهُ حتى تُكفّني فيه.. فتودّي من خلفه: "أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَّقْتَ الرَّؤْيَا"، فالتفت إبراهيم، فإذا هو بكبش.. ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم ذهب به جبريل إلى منى.. (أحمد، وثق رجاله البوصيري والأرناؤوط، وصحّحه شاكر)

4- عن عبد الرحمن بن معاذ: خطبنا رسول الله ونحن بمنى، ففتّحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يُعلّمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السبّابتين، ثم قال (رمى) بحصى الخذف، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مُقدّم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل النَّاس بعد ذلك (أحمد والنسائي، وثقه رجاله الشوكاني والأرناؤوط، وصحّحه الوادعي والألباني)

5- عن جابر: رأيت النَّبي يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول لتأخذوا مناسككم، فإنّي لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه (مسلم)

6- عن جابر عن النبي (ص): الإستجمار تَوّ، ورمي الجمار تَوّ، والسَّعي بين الصفا والمروة تَوّ، والطواف تَوّ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتَوّ!! (مسلم)

7- عن ابن عباس أنّ رجل سأل النبي رميتُ بعد ما أمسيْتُ؟ فقال لا حرج (البخاري)

8- عن ابن عمر أنّه كان يرمي الجمرة الدّنيا بسبع حصيّات، يُكبّر على إثر كل حصاة، ثم يتقدّم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي يفعلها (البخاري)

9- عن جابر: رمى رسول الله الجمرة يوم النّحر ضُحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس (متفق عليه)، وعند البخاري عن ابن عمر: كنا نتحيّن، فإذا زالت الشمس رمينا

10- عن الأعمش قال: سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر: ألّفوا القرآن كما ألّفه جبريل، السّورة التي يذكُر فيها البقرة!!!... فلقيتُ إبراهيم فأخبرته بقوله، فسبّه وقال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود، فأتى جمرة العقبة، فاستنّطن الوادي، فاستعرضها، فرماها من بطن الوادي بسبع حصيّات، يكبّر مع كل حصاة، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن الناس يرمونها من فوقها، فقال: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة (متفق عليه)

11- عن ابن مسعود أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره ومِنى عن يمينه ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة (متفق عليه)

12- عن جابر قال: رأيت النبي (ص) رمى الجمرة بمثل حصى الخذف (مسلم)

## تعقيبات واستشكالات

يمكن تصنيف الروايات السابقة إلى ثلاثة أقسام: قسمٌ تتحدّث رواياته عن فضل رمي الجمار وسبب تشريعه (1 و 3)، وقسمٌ يضمّ الروايات التي في متونها إدراج لأقوال النبي حول الرمي (4 - 7)، وقسمٌ يخبرنا فيه بعض الصحابة ما عاينوه بخصوص رمي النبي للجمار (8 - 12). وفيما يلي ملاحظاتي وأسئلتي حول هذه الروايات.

فأما بالنسبة للقسم الأول فأسأل: هل يمكن أن يكون للمؤمن نوراً يوم القيامة لمجرّد القيام ببعض المناسك التعبدية؟ كيف نفسّر احتكار ابن عباس لمعرفة قصّة إبراهيم (ع) مع الشيطان، والتي تُبيّن لنا سبب قيامنا بالرجم؟ ولماذا لم يُوثّق الله تعالى هذه القصّة على أهمّيتها في الكتاب، على الرّغم من أنّه رسم لنا مشاهد من مسيرة إبراهيم الخليل قد لا تكون بأهميّة مشهد مُغالَبته للشيطان؟ ولماذا لم يقصّها النبي (ع) أمام الملأ وخصّ ابن عباس (ولذي تربطه علاقة صداقة ببعض أهل الكتاب المعلوم عنهم تسويقهم للخرافات)، أم إنّ ابن عباس كان أحفظ من غيره للقصص النبويّة؟

وأسأل أيضاً: هل كان اعتراض الشيطان محاولة منه لصدّ إبراهيم عن قيامه بمناسك الحجّ كما توحى بذلك الرواية 2 (لما أتى إبراهيم المناسك عرض له الشيطان) والرواية 3 (ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة فعرض له شيطان)، أم لثنيّه عن ذبح ابنه كما تصرّح به الرواية 3؟ وأسأل من ناحية أخرى: هل يمكن للشيطان أن يتمثّل للإنسان على هيئة مادّية؟ ألم يُخبرنا القرآن أنّ لا طريقة لتواصل هذا الجنس من المخلوقات مع الإنسان إلا عن طريق الوسوسة؟ وإذا كان إسماعيل هو الذّبيح كما يرى الجمهور، ألا يفترض ذلك عدم وجود البيت الحرام عند رؤية إبراهيم لرؤياه؟ وهل الأمر الإلهي باتّباع ملّة إبراهيم يتعلّق بمحاكاة أحد أعماله المخصوصة، أو بمنهجه القائم أساساً على مُسائلة العقائد الموروثة مهما ترسّخت؟

بالنسبة للقسم الثاني، فقد أخبرتنا رواياته أنّ النبي علّم المسلمين مناسكهم في خطبة حضرها عشرات الآلاف منهم، كما أمرهم عندما كان بصدد القيام بالرّمي بأن يأخذوا المناسك عنه، ما يفهم منه أنّه يمكن تصنيف المناسك إلى صنفين: منها ما يمكن تعليمها مُشافهة (نصًا قوليًا)، ومنها مما يؤخذ عن طريق المُعينة والمُحاكاة، فلماذا لم ينقل لنا الرّواة المناسك التي تعلّموها عن النبي، والذي قيل إنّهُ ألقاها في خطبة؟

وأسأل بخصوص الرّواية 3: أليس من المفترض أن يخبرنا الراوي ما سمعه من النبي بسبب تواجده أثناء الخطبة في مسكنه (الذي يبعد أميالًا عن مكان الخطبة!!)، فإذا هو يخبرنا بما رآه!! وكيف نجمع بين قدرة النبي العجيبة على إسماع الذين هم في مساكنهم مع ما أخرجه أبو داود بإسناد صحّحه الألباني عن عامر بن عمرو قوله: "رأيت رسول الله بمنى يخطب.. وعليّ أمامه يُعبّر"، أي يردّد كلامه ليوصله للناس؟ وما الذي منع شريحة من المؤمنين من عدم حضور الخطبة؟ وهل كان النبي ليُصنّف النّاس عند مقام البيت الحرام بحسب تقديره لمنزلتهم "الدّينية" (مهاجرون، فأنصار، فبقية النّاس)؟ ألا يمكن أن تكون الغاية من هذا الأمر تمرير فكرة أفضليّة المهاجرين (القرشيين)، والقول بشرعية استئثارهم بالشّأن السياسي بعد وفاة النبي؟

وأسأل أيضًا: هل انتبه النبي إلى ما يتّسم به منسك الرّمي من التعقيد فاختر وقت قيامه برمي الجمرات ليأمر المسلمين بالأخذ عنه مناسكهم؟ ولماذا لم يُفصل لهم الأحكام المتعلّقة بهذا المنسك (تتابعه الزّمني، ما يُقال في الدّعاء بعده) مُشافهة؟ وما الرّابط بين الإستجمار (إزالة النجاسة من الدّبر بالحجارة الصّغيرة، أي بالجمار)، ورمي الجمار والطّواف والسّعي من جهة أخرى ليجمعهم النبي في جملة واحدة (6)، وباستعمال كلمة مُبهمّة (توّ)، فسّرّها النّووي مثلاً بأنّها تعني العدد 3 أو 7!!

وأسأل بخصوص القسم الثالث من الرّوايات: هل إنّ مُعينة أعمال النبي في الحجّ، وهو الذي لم يحجّ سوى مرّة واحدة، تعبّر بالضرورة عن النّمودج الشرعي الحصريّ



للقيام بهذه الفريضة، والتي تمتزج فيها العبادة بالسفر وبالإقامة وبتنظيم الجموع؟ هل إنَّ النُّقل مُعَايِنَةً موثوق ووفِّي لتناقل تفاصيل عبادة امتدَّت على عدَّة أيَّام، وتوزَّعت في أماكن مختلفة، وقيل إنَّها دقيقة على مستوى تسلسل الأعمال فيها؟ هل يُمكن لأي شخص التأكَّد من أنَّ الذي عاينه يعبر عن جميع مشاهد الحجِّ كاملة؟

وفي سياق متَّصل، أسأل: هل اختيار النَّبي لرمي الجمار (على فَرَض شرعيته) في أوقات معيَّنة هو توفيقِيّ أو اجتهادِيّ؟ وما الذي قاله النَّبي في دعائه الطَّويل بعد رمي كلِّ حصاة؟ ولماذا غاب إبراهيم الخليل عند الحديث عن الجمار بينما المفترض أنَّ الحاج يُحاكي بهذا العمل مواجهة هذا النَّبي للشيطان؟ وهل سيُشعر الشيطان بالذلِّ ومُجسَّد حجريّ يرمز له يُرمى بملايين الحجارة، أم إنَّه سوف ينتشي لأنَّه نجح في تحويل رمزه الصنمي إلى أحد أهمِّ مناسك الحجِّ، في مكان يُفترض أن يكون الشياطين ممنوعون فيه من التسلُّل إلى نفوس المؤمنين المنشغلين كلياً بذكر الله عزَّ وجلَّ؟ ثمَّ أين ما ادَّعاه بعض الرِّواة من وجود إشارة في سورة البقرة لفكرة الرِّجم الماديِّ للمجسِّدات الإسمنتية للشيطان؟

#### **4.7 الإفاضة والإنصراف من عرفة والمُزدلفة وأهم أعمالها**

#### **أهم الروايات حول الإفاضة والإنصراف من عرفة والمُزدلفة**

1- عن عائشة قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمُزدلفة، وكانوا يُسمَّون الحُمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيَّه أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يُفيض منها، فذلك قوله تعالى: "ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس" (متفق عليه)

2- عن سالم: كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يُخالف ابن عُمر في الحجِّ، فجاء ابن عُمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج.. فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرِّواح إن كنت تريد السنَّة.. (متفق عليه)

3- عن ابن عباس: يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا (بعد التحلل من العُمْرة) حتى يُهَلَّ بالحجّ، فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسّر له هديّة.. ثم لينطلق حتى يقف بعرفات، من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام، ثم ليدفعوا من عرفات إذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعا الذي يتبرّر فيه، ثم ليذكروا الله كثيرا.. قبل أن تصبحوا، ثم أفيضوا فإنّ الناس كانوا يُفيضون، وقال تعالى: "ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس" (البخاري)

4- عن جابر قال: فلما كان يوم التروية توجّهوا إلى منى فأهلّوا بالحجّ.. فأجاز رسول الله حتى أتى عرفة.. حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس... ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر.. ثم ركب رسول الله حتى أتى الموقف.. فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس.. (مسلم)

5- عن عروة بن المضرس عن النّبي (ص): من شهد صلاتنا هذه (الفجر في المزدلفة) ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تمّ حجه وقضى تقّته (أبو داود وابن حبان وابن ماجه والحاكم والترمذي، وصحّحه النووي وشاكر والأرنؤوط والألباني)

6- عن عروة بن مضرس عن النّبي (ص): من أدرك جمعا مع الإمام والنّاس حتّى يُفيضوا فقد أدرك الحجّ، ومن لم يدرك مع الإمام والنّاس فلم يدرك (النسائي، وصحّحه ابن حزم والأرنؤوط والألباني)، وأخرجه الطحاوي بلفظ: فلا حجّ له

7 - عن عبد الرحمن بن يعمر أنّ أناسا من أهل نجد أتوا رسول الله فسألوه، فأمر مناديا ينادي: الحجّ عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحجّ، أيّام منى ثلاثة، "فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه" (أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وصحّحه الطحاوي والعيني والأرنؤوط والألباني)

8- عن أسامة بن زيد قال: ردفت رسول الله من عرفات، فلما بلغ رسول الله الشّعب الأيسر، الذي دون المزدلفة، أناخ فبال، ثم جاء، فصببت عليه الوضوء، فتوضأ

وضوءاً خفيفاً، فقلت: الصلاة يا رسول الله؟ قال: الصلاة أمامك، فركب رسول الله حتى أتى المزدلفة فصلّى، ثم ردف الفضل رسول الله غداة جمّع... (متفق عليه)

9- عن ابن عمر قال: ما رأيت رسول الله صلّى صلاةً إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها (مسلم)

10- عن ابن عمر أنّ رسول الله صلّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً (مسلم) وبلغت: جمع رسول الله بين المغرب والعشاء بجمع، صلّى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، وأخرج البخاري نحو هذه الرواية الأخيرة

11- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا مع ابن عمر إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً، فصلّى الصلاتين، كلّ صلاةٍ وحدها بأذان وإقامة، والعشاء (الأكل) بينهما، ثم صلّى الفجر حين طلع الفجر، قائلٌ يقول طلع الفجر، وقائلٌ يقول لم يطلع الفجر، ثم قال: إنّ رسول الله قال: إنّ هاتين الصلاتين حوّلتا عن وقتيهما في هذا المكان، المغرب والعشاء، فلا يُقدّم الناس جمعاً حتى يُغتَموا، وصلاة الفجر هذه الساعة، ثم وقف حتى أسفر (انتشر الضوء)، ثم قال: لو أنّ أمير المؤمنين أفاض (من مُزدلفة) الآن أصاب السنة، فما أدري: أقوله كان أسرع أم دفع عثمان (البخاري)

12- عن جابر بن عبد الله قال: حتى أتى المزدلفة (النبي) فصلّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين... وصلّى الفجر حين تبين له الصبح بأذانٍ وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام (منى)... فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدّاً، فدفع قبل أن تطلع الشمس (مسلم)

13- عن أبي جحيفة: أتيت النبي وهو في قبة حمراء من آدم، فخرج بلال بوضوء، فَمَن نائل وناضح، فخرج النبي.. فتوضأ، وأذن بلال.. فتقدّم فصلّى الظهر ركعتين، ثم صلّى العصر ركعتين، ثم لم يزل يُصلّي ركعتين حتى رجع إلى المدينة (مسلم)

14- عن عمرو بن ميمون: شهدت عُمرَ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ... وَإِنَّ النَّبِيَّ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (البخاري)

15- عن عائشة قالت: نزلنا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ سُودَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا.. وَأَقْمَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سُودَةَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ (متفق عليه)، وَبَلَفَظَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سُودَةَ، فَأَصْلَى الصُّبْحَ بِمَنَى، فَأَرْمِي الْجُمُرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ

16- عن أسماء أنها نزلت ليلةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ.. فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا.. حَتَّى رَمَتِ الْجُمُرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هُنْتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا (وَالْغَلَسُ ظُلُمَةٌ آخِرُ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصُّبْحِ)، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَذِنَ لِلظُّعْنِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ (مِنْ مُزْدَلِفَةٍ) إِلَى مَنْى

17- عن سالم قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.. فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنْى لصلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمُرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

18- عن ابن عباس قال: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ.. رَمَيْنَا الْجُمُرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ.. (مُسْلِمٌ)، وَبَلَفَظَ: أَنَا مِمَّنْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ (مُسْلِمٌ)

19- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صَلَّى عِثْمَانُ بِمَنَى أَرْبَعًا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمرَ رَكْعَتَيْنِ - وَبِزِيَادَةٍ: وَمَعَ


عثمان صدرًا من إمارته - ثم أتمّها.. ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربع ركعات، ركعتين متقبلتين.. فحدثني معاوية بن قرّة أن عبد الله صلى أربعًا، فقل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعًا؟ قال: الخلاف شرّ (أبو داود، وصححه الألباني)

20- عن جابر قال: إن رسول الله مكث تسع سنين لم يحجّ... ثم ركب رسول الله (يوم النحر) فأفاض إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر (مسلم)

21- عن ابن عمر أن رسول الله أفاض يوم النحر ثم رجع فصلّى الظهر بمنى (مسلم)

### تعقيبات واستشكالات

يقول الفقهاء بأنّه على الحاج أن يتّجه في اليوم التاسع بعد طلوع الشمس إلى عرفة، ويصلي فيه الظهر والعصر قصرًا وجمعًا، ويبقى فيه حتّى الغروب. ثم يتّجه بعد غياب الشمس نحو مزدلفة، ويصلي فيها المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا، ويقضي ليلته هناك. ويتوجّه الحاج في يوم العاشر طلوع الشمس من مزدلفة إلى منى، ويرمي جمرة العقبة، ويجوز للضعفة من الحجاج أن يتحرّكوا بعد انتصاف الليل. يعود الحاج إثر ذلك إلى مكة ليقدّم هديه، ويخلق أو يقصر، ويقوم بطواف الإفاضة، وبالسعي إذا لم يكن قد سعى من قبل. ثم يرجع إلى منى ليزمي الجمرات على امتداد أيام التشريق.



وقد اعتمد الفقهاء هذا النموذج على الروايات السابقة، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام: قسمٌ يُخبرنا عن القدوم إلى عرفات والوقوف بها والإفاضة منها (1 - 7)،

وقسمٌ يُخبرنا عن القدوم إلى مُزدلفة والصَّلَاة والمبيت فيها والنَّفر منها (5 - 15)،  
وقسمٌ يتحدَّث عن القدوم إلى منى لرمي العقبة قبل التوجُّه إلى البيت الحرام يوم النَّحر  
والعودة منها إلى منى (16 - 20). وفيما يلي ملاحظاتي على هذه الروايات:

- كما تمَّت ملاحظته في موضع آخر، فإنَّ مدَّة مُجاورة الحاج للبيت الحرام على  
امتداد أيَّام الحجِّ بحسب المقاربة الفقهيَّة تكون لسوِّعات، أو ربما أقلَّ من ذلك، أي  
ما يكفي من الزَّمن للحاج كي يطوف بالبيت الحرام، أو كي يطوف ويسعى على  
أقصى تقدير، في حين تجعل المقاربة القرآنيَّة محورَ الحجِّ الإعتكاف بالبيت: ذكراً  
وصلاة ودعاء وتقرباً من الخالق عزَّ وجلَّ

- نفس الفجوة بين المقاربة القرآنيَّة والمقاربة الفقهيَّة نجدها أيضاً في مسألة تقصير  
الصَّلَاة، حيث يُطلب من الحاج أن لا يُتَمَّ صلاته الرباعيَّة في أيَّام الحجِّ، وأن تُحوَّل  
بعض الصَّلوات دون وجه موجب عن أصل أوقاتها تقديماً أو تأخيراً، فيما يُفترض  
من المؤمن مُضاعفة الحرص على الحفاظ على صلاته في هذا المقام، والذي أمر  
الله سبحانه بأن يكون بيئة تتَّسم بمستوى مرتفع من الأمن أساس من أجل الإنشغال  
فقط بالمناسك وبالدُّكر!! ومن المعلوم أنَّ تشريع قصر الصَّلَاة ارتبط حصراً في  
القرآن الكريم بحالة المواجهة الميدانية مع العدوِّ

- اعتبر الفقهاء، اعتماداً على الأحاديث 5 و 6 و 7، أنَّ الوقوف بعرفة هو العمل  
الوحيد الذي إذا لم يقم به الحاج مع جموع المؤمنين في المهلة الزَّمنيَّة الخاصَّة به  
بطلَ حجَّه، فكرة منتشرة بين عموم النَّاس تحت عبارة: "الحجَّ عرفة!!" وأتساءل:  
لماذا لم ينقل لنا الشَّيخان هذا الحُكم على أهمِّيته؟ أليس يُفترض أنَّ هذا الحُكم هو  
أولى بأن يُضمَّن في "الصَّحيحين" من الأحاديث حول فضل الوقوف بعرفة؟ ثمَّ  
لماذا لم يُنقل لنا هذا الحُكم إلا عن طريق "صحابيين" مغمورين، والمفترض أنَّه ما  
كان ليخفى على كبار الرواة، خاصَّة وأنَّ النَّبي أمر بأن يُنادى به على الملأ؟ ألا

تَصَرَّف هذه الأحاديث السَّعي وطواف الإفاضة إلى حُكم السَّنية؟ وهل تدلّ العبارتان: "فقد تمَّ حجّه وقضى تَقَّته" (5) و"فقد أدرك الحجّ" (6) على نفس الحُكم الشرعي على الرّغم من اختلاف مضامينهما؟ وهل إدراك الجمع من النَّاس على عرفة شرطٌ لتحقيق الرّكن (5 و 6) أم يكفي تحقيق الوقوف ولو فردًا (7)؟

- ومن الأحاديث التي أشكلت على العلماء قولُ عائشة (1) بأنّ القرشيين كانوا يقفون بالمزدلفة، وأنّ سائر بقيّة العرب كانوا يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيّه القرشي وجميع المؤمنين معه بالإفاضة من عرفة، أمرًا هو الذي نفهمه - بزعم الرّواة - من النصّ القرآني: "ثم أفيضوا من حيث أفاض النَّاس". على أنّ هذا النصّ يُخبرنا عن إفاضةٍ أولى من عرفة، وإفاضة ثانية من غير عرفة، بدليل أداة التّراخي: "فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (...) ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ"، ووجه الإشكال في الحديث أنّه استدلّ بنصّ قرآني يتحدّث عن إفاضةٍ ثانية للنَّاس من غير عرفة، ويزعم أنّه يتحدّث عن الإفاضة من عرفة!! إشكالٌ حاول بعض العلماء حلّه بالقول بأنّ "ثمّ" لا تفيد دائما التّتابع والتّراخي، بل هي قد تفيد العودة إلى ذات المسألة السّابقة لتفصيل بعض مسائلها!!

- احتوت بعض الرّوايات على بعض التّفصيل التي لا حاجة للعوامّ أو للفقهاء بمعرفتها، هذا على افتراض أنّ المناسك تؤخذ من الرّوايات. وكمثال على هذه التّفصيل قول أسامة: "ردفتُ رسول الله من عرفات، فلما بلغ رسول الله الشَّعب الأيسر.. أناخ فبال، ثم جاء، فصببتُ عليه الوضوء...". وأسأل: ألم يكن تكفي الإشارة إلى توضأ النّبي فقط دون ما سبقه من التّفصيل؟ ثمّ ما الغاية من الرّواية أصلاً؟ وما الحُكم المُراد استقراءه منها، خاصّة مع تذييلها بعبارة مفتوحة أشكلت على العلماء (قال: الصلاة أملك)!!

- هل صَلَّى الكريم النبي الظهر بمكة (20) أو بمنى (21) بعد طواف الإفاضة؟ قال ابن عثيمين بخصوص هذه الإشكالية: "اختلف العلماء في هذا، فمنهم من سلك طريق الترجيح ومنهم من سلك طريق الجمع، والصحيح سلوك طريق الجمع، لأن الحديثين كلاهما صحيح بلا شك، وإذا صحَّ الحديثان وأمكن الجمع لم يُعَدَل إلى الترجيح. والجمع بينهما ممكن، بأن يقال إنَّ الرسول صَلَّى الظهر بمكة، ثم خرج إلى منى فوجد بعض أصحابه لم يُصَلِّ، فصلَّى بهم إماماً!!"

#### 4.8 أحكام الهدى وما يتعلّق بها

##### أهم الروايات حول الهدى في الحجّ

1- عن ابن عمر قال: تمتّع رسول الله في حجة الوداع.. فساق معه الهدى من ذي الحليفة.. فلما قدم النبي مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحلّ لشيء حرم منه حتى يقضي حجّه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليخلل، ثم ليهلّ بالحجّ، فمن لم يجد هدياً فليصمّ ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله (متفق عليه)

2- عن حفصة أنّ النبي أمر أزواجه أن يحلّلن عام حجة الوداع، فقلت: ما يمنعك أن تحلّ؟ قال: إني لبّدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحلّ حتى أنحر هديي (متفق عليه)

3- عن عائشة: خرجنا مع رسول الله لخمس بقين من ذي القعدة.. فلما دنونا من مكة أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحلّ (البخاري)

4- عن ابن عباس: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا (مالك والبيهقي، ضعّفه ابن حزم، وصحّحه النووي وابن كثير والشنقيطي والألباني موقوفاً)

5- عن جابر: فقال (لعلي): ماذا قلت حين فرضت الحجّ؟ قال: قلت اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسولك، قال: فإنّ معي الهدي فلا تحلّ، فكان جماعة الهدى الذي قدم به



عليّ من اليمن والذي أتى به النبي مائة، فحلّ الناس كلهم وقصّروا إلا النبي ومن كان معه هدي... ثم انصرف إلى المنحر.. وقال: هذا المنحر، ومنى كلها منحر (مسلم)، وبلفظ: نحرث هاهنا ومنى كلها منحر، فأنحروا في رحالكم، وفي رواية: كل فجاج مكة طريقٌ ومنحر

6- عن جبير بن مطعم عن النبي (ص): كلّ عرفات موقف.. وكلّ فجاج منى منحر، وفي كلّ أيام التشريق ذبح (ابن حبان، والبيهقي والبخاري وقالوا مُرسل، أعلّه النووي وابن القيم، وضعّفه ابن عبد البر والعيني، وثقّ الهيثمي رجاله، وحسنه ابن القطان، وقال ابن الملقن صحيح أو حسن، وصحّحه الأرناؤوط والألباني بطرقه)

7- عن ابن عباس: من أهدى هدياً حرّم عليه ما يُحرّم على الحاج حتى ينحر الهدي، وقد بعثت بهديي... قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلّ قلائد هدي رسول الله بيدي، ثم قلّدها رسول الله بيده، ثم بعث بها مع أبي (في حجّته سنة 9)، فلم يحرم على رسول الله شيء أحلّه الله له حتى نحر الهدي (متفق عليه)، وبلفظ عندهما: كنت أقتل قلائد هدي رسول الله بيدي، ثم يبعث بها، وما يُمسك عن شيء مما يُمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه

8- عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها: إنّ رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر (بلده).. فلا يزال من ذلك اليوم مُحرمًا حتى يحلّ الناس.. فقالت: لقد كنت أقتل قلائد هدي رسول الله، فبيعت هديّ إلى الكعبة، فما يحرم عليه مما حلّ للرجل من أهله حتى يرجع الناس (البخاري)

9- عن المسوّر ومروان (وكان سنّهما حين وقع صلح الحديبية 4 سنوات) قالوا: خرج النبي من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلّد النبي الهدي وأشعّر، وأحرم بالعمرة (البخاري)

10- عن ابن عباس قال: صَلَّى رسول الله الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلّت الدّم، وقلّدها نعلين، ثم ركب راحلته... (مسلم)

11- عن عليّ قال: البقرة عن سبعة، قلتُ: فإنّ ولدت؟ قال: اذبح ولدها معها (الترمذي وقال حسن صحيح، وحسنه الألباني)

12- عن المغيرة بن حذاف: كنا مع عليّ، فجاء رجلٌ يسوقُ بقرةً معها ولدها، فقال: إني اشتريتها أضحي بها، وإنها ولدت، قال: فلا تشرب من لبنها إلا فضلًا عن ولدها، فإذا كان يومُ النحرِ فأنحرها هي وولدها عن سبعة (البيهقي، قال الذهبي غريب، وصحّحه أبو زرعة)

13- عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: إذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى يُنحر معها، فإن لم يوجد له مَحْمَلٌ حُمِلَ على أمه حتى يُنحر معها (مالك)

14- عن موسى بن سلمة قال: انطلقتُ أنا وسان بن سلمة مُعتمرين، وانطلق سنان معه ببذنة يسوقها، فأزحفتُ (قامت) عليه بالطريق، فعي (اختلّف في رسمها وفي ومعناها) بشأنها إنّ هي أبدعتُ (قيل معناها أعيث) كيف يأتي بها؟.. فلما نزلنا البطحاء قال: انطلقْ إلى ابن عباس نتحدّث إليه.. فقال: على الخير سقطت، بعث رسول الله بستَ عشرة بدنة مع رجلٍ وأمره فيها، فمضى ثم رجع، فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أبدع عليّ منها؟ قال: أنحرها، ثم أصبغ نعلينها في دمها، ثم اجعلهُ على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من أهل رِفقتك (مسلم)، وأخرجه بلفظ: أنّ رسول الله بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل...

15- عن ابن عباس أنّ أبا قبيصة حدّثه أنّ رسول الله كان يبعثُ معه بالبدن ثم يقول: إنّ عطبَ منها شيء فخشيتُ عليه مؤتًا فأنحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضربْ به صفحتها، ولا تطعّمها أنت ولا أحدٌ من أهل رِفقتك (مسلم)

16- عن ناجية الخزاعي، وكان صاحب بدن النبي، قلت: كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال (النبي): انحزّه وأغمس نعله في دمه واضرب صفحته، وخلّ بين الناس وبينه فليأكلوه (الترمذي والنسائي وابن ماجه، صحّحه شاكر والوادعي والألباني)

17- عن جابر أنّ النبي حجّ ثلاث حجج.. فساق ثلاثة وستين بدنة، وجاء عليّ من اليمن ببقيتها فيها جملٌ لأبي جهل (وعند ابن ماجه: لأبي لهب).. في أنفه بُرة (حلقة) من فضّة، فنحرها رسول الله، وأمر من كل بدنة ببضعة (هي القطعة من اللحم)، فطبخت، وشرب من مرقها (الترمذي وابن ماجه والحاكم، وصحّحه الألباني)

18- عن عليّ بن أبي طالب قال: أهدى النبي مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها (والتجليل هو ما يتمّ إلباسه للابل لصونها) فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها (البخاري)

19- عن عليّ: أمرني رسول الله أن أقوم على بدنه، وأن أتصدّق بلحمها وجلودها وأجلّتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا (مسلم)، وأخرجه أيضا بلفظ: أنّ نبيّ الله أمره أن يقوم على بدنه، وأمره أن يقسم بدنه كلها، لحومها وجلودها وجلالها، في المساكين

20- عن جابر: ...فحلّ الناس كلّهم وقصّروا إلا النبي ومن كان معه هدي... فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليّا فنحر ما غبر (بقي) وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها (مسلم)

21- عن البراء قال: كنت مع عليّ حين أمره رسول الله على اليمن، فأصبت معه أواق... قال (عليّ): فأتيت النبي، فقال لي: كيف صنعت؟ قلت: أهللت بإهلال النبي، قال: فإنني قد سقت الهدي وقرنت، فقال لي: انحز من البدن سبعا وستين أو ستا وستين، وأمسيك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين، وأمسيك لي من كلّ بدنة منها بضعة (أبو داود والنسائي، حسّنه الأرناؤوط، وصحّحه ابن تيمية والألباني)

22- عن ابن عباس قال: نحر رسول الله في الحجّ مائة بدنة، نحر بيده منها ستين، وأمر ببقيتها فُجِرت، وأخذ من كلّ بدنة بضعة، فجمعت في قدر، فأكل منها وحسا من مرقها، ونحر يوم الحديبية سبعين، فيها جمل أبي جهل، فلما صُدّت عن البيت حنّت كما تحنّ إلى أولادها (أحمد، ضعفه الأرنؤوط، وقال الألباني لا بأس به في المتابعات، وحسنه أحمد شاكر)

23- عن عليّ: لما نحر رسول الله بدنة، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرهما (أحمد وأبو داود، حكم عليه المحققون بالضعف، وصحّحه ابن عبد البر وشاكر)

24- عن أنس قال: ثم أهلك (النبي) بحجّ وعُمرة، وأهلك الناس بهما، فلما قدمنا، أمر الناس فحلّوا، حتى كان يوم التّروية أهلّوا بالحجّ، ونحر النبي بدنتا بيده قيامًا (البخاري)، وأخرده أيضا بلفظ: ونحر النبي بيده سبع بدن قياما، وضحي بالمدينة كبشين أملحين أقرنين

25- عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله مُهلّين بالحجّ.. فأمرنا رسول الله أن نشترك في الإبل والبقر، كلّ سبعة منّا في بدنة (مسلم)

26- عن جابر بن عبد الله قال: اشتركنا مع النبي في الحجّ والعمرّة، كلّ سبعة في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور (ما يصلح أن يُذبح من الإبل)؟ قال: ما هي إلا من البدن، وحضر جابر الحديبية، قال: نحّرنا يومئذ سبعين بدنة، اشتركنا كلّ سبعة في بدنة (مسلم)، وأخرجه بلفظ: نحّرنا مع النبي عام الحديبية، البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

27- عن ابن عباس: كنا مع النبي في سفر، فحضر الأضحى، فذبحنا البقر عن سبعة والبعير عن عشرة (الترمذي وابن ماجه، وصحّحه ابن القطان وشاكر والألباني)

28- عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله يسرف وأنا أبكي، فقال: ما لك، أنفست؟ قلت: نعم... وضحي رسول الله عن نسائه بالبقر (البخاري)

- 29- عن أبي هريرة قال: ذبح رسول الله عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرةً بينهنّ (ابن ماجه وأبو داود والنسائي وابن حبان، ضعفه البخاري، وصححه ابن حزم والأرنؤوط والألباني، وقال ابن الملّقن والعيني: على شرطهما)
- 30- عن جابر قال: نحر رسول الله عن نسائه بقرةً في حجّته (مسلم)، وأخرج عنه في رواية أخرى: ذبح رسول الله عن عائشة بقرةً يوم النحر

### تعقيبات واستشكالات

أذكر في البداية أنّي كنت قد خلصت في موضع آخر إلى وجود عدّة حالاتٍ يحرص فيها المؤمن أو يُلزم على تقديم الهدّي. ففي الحالة الأولى، يكون الهدّي عبارةً عن عطية يأخذها المؤمنون الميسورون معهم عند توجّههم إلى البيت الحرام لإهدائها المحتاجين من ضيوف الرحمن، دون أن يكون هناك تحديدٌ لطبيعة أو لقيمة هذه الهدية. وقد يتعدّر إيصال المؤمن لهديه بنفسه إلى البيت الحرام، فيكتفي حينها بإرساله إليهم. الحالة الثانية هي في حال وصل الحاج الميسور إلى مكة، وعزم على اقتناص فرصة وجوده هناك ليزاوج حبه بعمره، فيصبح مطلوباً منه تقديم هدي ثانٍ. وأمّا الحالة الأخيرة التي تقضي بتقديم المحرم للهدّي، فهي إذ قام المؤمن بصيد البرّ في الأشهر الحرم، سواء كان مُحرمًا أو غير مُحرم.

أمّا الفدية فقد جاءت في موضع قرآنيّ وحيد: "فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ...". وقد اقترحت أنّ هذا النصّ يتكوّن من جزئين: جزءٌ أوّل يُبيّن الحالات التي لا يكون معها الحاجّ آمناً من الإحصار أو من التعرّض لمرضٍ عضوي أو نفسي (مريضاً أو به أذى من رأسه)، وجزءٌ ثانٍ خُصّص للحديث عن حالة الحاجّ الآمن ممّا سبق، فنُقدّم الفدية حينها تعويضاً من المحرم عن حالة عدم انشغاله الحصريّ بذكر الله بسبب ما قد يكون ألمّ به من المرض العضوي أو النفسي.

من ناحية أخرى، تحدّث الفقهاء عن البدنة، وقال جمهورهم أنّ المراد منها الإبل والبقر، وأنّ الواحدة منها تكون فدية في حال قيام الحاج ببعض الأخطاء الجسيمة، أو تكون اشتراكا بين سبعة حجّاج تُجزئ كلّ واحدٍ منهم مكان هديّ شاةٍ في حال قيامه ببعض الأخطاء البسيطة. خلافا لهذه المقاربة، فإنّه يبدو من خلال استعمال النصّ القرآني للجذر "بَدَنَ" أنّ هذا الأخير يدلّ على معنى الكُتْل الماديّة للدّوابّ (الإنسان والحيوان) بعد موتها وقبل تحلّلها، كما يُلاحظ غياب أيّ قرينة تدلّ على أنّ البدن تمثّل صنفا من الأنعام، ما يعني أنّ ما سيقدمه الحاج الذي طرأ عليه مرضٌ أثر على حُسن قيامه بمناسكه يبقى رهين تقديره لعظم خطئه، وضمن حدود إمكاناته الماديّة.

ويمكن تصنيف ما وصلنا من روايات حول الهديّ إلى أربعة أقسام: قسم يضمّ الروايات التي اعتمدها الفقهاء لصياغة الأحكام الكلّية المتعلّقة حول الهديّ (1 - 7)، وقسم يُفصّل في الأحكام الخاصّة بسوق الهديّ إلى البيت الحرام (8 - 15)، وقسم يعرض ما ورد من أخبار بخصوص هديّ النّبي في حجة الوداع (16 - 22)، وقسم أخير يتحدّث عن مسألة الإشتراك في الهديّ (23 - 28).

وقبل القيام بقراءة نقديّة لمجموع الروايات السّابقة، أشير إلى ما تضمّنته بعض هذه الروايات من الإضطراب وأسأل: هل إنّ من ضمن ما أهداه النّبي كان جملا يعود لأبي جهل أو لأبي لهب (17)؟ وهل نحر النّبي جمل أبو جهل في الحديبية (22) أو في حجّته (17)؟ وهل بعث النّبي 16 أم 18 بدنة إلى البيت الحرام (14)؟ وهل أهدى النّبي في حجة ناقة واحدة (10)، أو 63 ناقة (17)؟ وكما من بدنة نحر النّبي بيده في حجة الوداع: جميعها، أو 63، أو 30، أو 7؟ وهل أمر النّبي بالتصدّق ببدنه كلّها (19) أم إنّهُ أكل من لحمها مع عليّ (20)؟ وهل قدّم النّبي بقرةً عن نسائه جميعا (29 و 30)، أم خصّ السيّدة عائشة ببقرةٍ من دونهنّ (30)؟

بالنسبة للقسم الأول من الروايات، وإذا كانت مقاربة القرآن الكريم للهدْي تدرج ضمن فكرة توفير الرزق لضيوف البيت الحرام، فإنّها تحوّلت في الرواية إلى معيار يُوجّه المؤمن لتحديد صيغة حجّه، ويُجيز له إمكان التمتع بالنساء بين الحجّ والعُمْرة. وهكذا، بدّل أن يكون الهدْي مصدرا للرزق للمحتاجين من المحرّمين، تحوّل إلى عاملٍ تميّز يُضاف لصالح الأثرياء، فهم وحدهم القادرون على الاختيار بين مختلف صيغ الحجّ، والذين بإمكانهم اشتراء هديّ في الحرّم والحجّ تمتّعاً، أمّا الفقراء منهم فلا حيلة لهم إلا أن يبقوا "شُعْناً غُبْراً" على امتداد موسم الحجّ لكي لا يضطّروا لتقديم الهدْي (والمفترض أنّه سيهدى إليهم)، ولن يكون أمامهم من وسيلة لتمتّعهم بالعُمْرة أو لإصلاح أخطائهم في المناسك إلا الصّوم!! فكرة تُذكّر بدعوة الرّواة (على لسان النّبي) الشّباب المُفقر العاجز عن الزواج للصّيام كوسيلة لكبح غرائزهم!!

وأسأل: ثم هل كان النّبي ليأمر أو ليسمح بذبح الهدْي في رحال النّاس وفجاج مكّة، مع ما سيعنيه ذلك من إيذاء أهل مكّة، ومع ما سيُخلّفه ذلك من تناثر الأوساخ، ومن خطورة تراكم هذه الأوساخ على صحّة النّاس المزدحمين في مكان واحد (5)؟ ألم يكن النّبي الحكيم ليحدّد للمسلمين مكاناً معيّناً لنحر هديّهم، وهي بالآلاف، باعتبار أنّه أمرهم بالتمتّع؟ وهل بعث النّبي بهديّة مرّة واحدة إلى البيت الحرام في السنة التاسعة، أم أنّه كان معتاداً على ذلك كما تشير به إحدى الروايات (6)؟...

فيما يتعلّق بالقسم الثّاني من الروايات، وبخصوص حكم ما اصطلح عليه بالإشعار، فإنّي أكتفي لبيان الإشكال المتعلّق بهذا العمل الباعث على الإمتعاض ما كتبه ابن حجر في سياق تفسيره لحديث البخاري: "الحديث فيه مشروعيّة الإشعار، وهو أن يُكشط جلد البدنة حتى يسيل دمٌ ثم يسئلُهُ، فيكون ذلك علامة على كونها هدياً.. وذكر الطحاوي كراهته عن أبي حنيفة.. حتى صاحبه أبو يوسف ومحمد قالوا هو حسن... وقال الترمذي: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال له رجل: روي عن

النَّخعي أنه قال الإشعار مَثْلَةً، فقال له وكيع: أقول لك أشعر رسول الله وتقول قال إبراهيم؟ ما أحقَّك بأن تُحبس". ولم يكتفي الرواة بإضافة بشاعة إسالة دماء الحيوانات (الهدايا) في أشهر يُفترض فيهنّ رفع مستوى الأمن إلى حدّ تحريم صيد البرّ فيهنّ، بل وشرّعوا قتل ما وَلَدَ الهدي (النّاقة أو البقرة) في الطّريق نحو البيت الحرام!!

وأسأل بخصوص ما ورد حول حُكم التّعامل مع ما يُخشى وفاته من الهدي في الطّريق نحو البيت الحرام: هل يُحتاج فعلا إلى حُكم سماويّ للتّعامل مع هذه الحالة؟ أليس ذبح الأنعام في حال يُخشى عليها الموت هي طريقة عفويّة لتعامل الإنسان معها للإستفادة من لحمها وجلدها؟ ثمّ ما المانع أن تستفيد القافلة من لحم الهدي الذي تمّ نحره للضرورة، وإذا لم يكن بالإمكان إيصال لحمه إلى البيت العتيق؟ وما المنطق في قول الرواة بصنْع نعل الهدي في دمه لكي يمرّ عليها المساكين فيعلموا أنّها حلالٌ لهم؟! وما الفرق حينها بين تركه جيفةً أو لحما متعفّنا في الخلاء؟ ويبدو أنّ هذا اللّامنطق في الرواية دفعت بعض الفقهاء إلى تأوّل الحديثين 14 و 15، والقول بأنّ الرّفقة المقصودة منهما أصحاب صاحب الهدي دون باقي أفراد القافلة!!

فيما يتعلّق بالقسم الثّالث من الروايات المتعلّقة بهدي النّبي في حجة الوداع، فإنّي أسأل ما يلي: إذا كان النّبي الكريم من القلائل الذين ساقوا هديا إلى مكّة يعدّ عشرات الإبل من ماله الخاصّ، فهل كان سيموت فقيرا بعد ثلاثة أشهر، لدرجة أنّه رهنّ دُرّعه ليهودي من أجل سدّ رمقه ورمق أهله بالشّعير؟! وما السرّ في تركيز الرواة على عدد ما نحر النّبي بنفسه (مع التّذكير بأنّهم اختلفوا حول هذا العدد)؟ وهل كان النّبي في مثل سنّه (63 عاما) ليقدر على نحر عشرات الإبل؟ وكيف ينهَى النّبي عليّ عن إعطاء الجزار أجره شيئا وليس ثمة من جزّار في الخبر؟

وأسأل أيضا: ما السّبب في تركيزهم على خبر توليته عليّ على بُدن النّبي، ومشاركته النّبي في نحر بدنه، وأكلهما من لحومها جميعا (أي طبخ 100 قطعة من



اللحم، قطعة من كل بدنة، وأكلها!!)؟ ولماذا وقع الاختيار على عليّ بالذات لتأميره على سرية تذهب إلى اليمن في أيام الحج؟ من ناحية أخرى، وسواء كان ما أتى به عليّ من اليمن صدقة أو غنيمة (على اختلاف بين المؤرخين بخصوص سرايا عليّ في اليمن)، فهل كان النبي سيتجاوز النصّ القرآني المنظم لمصارف الصدقات أو الفياء، وليحتكرها لنفسه؟! ثم هل هي الصدقة أن يكون عدد ما أقبل به النبي 63 بعيرا، على عدد سنين عمر النبي؟ وهل هي الصدقة أن يكون عدد ما أقبل به عليّ من اليمن 37، فيكون مجموع الهدي 100؟! وهل ضحى النبي بكبشين أملحين بالمدينة، فيما يُخبرنا الفقهاء أنّ الهدي يكون للمُحرم والأضحية تكون لغيره؟

وأما بالنسبة للقسم الأخير من الروايات، والتي خُصّصت للحديث عن الإشتراك في الهدي، فأطرح من الأسئلة ما يلي: لماذا اختار النبي ضمينا لأصحابه هديا من صنف الإبل بدل هدي الغنم؟ ولماذا أمرهم بالهدي (والتمتع بالعمرة) فيما كان في النصّ القرآن سعة بترك الخيار للمؤمنين؟ ألم يكن من الأنسب قيام للنبي بالحجّ إفرادا، ليُعلم الناس مناسك الحجّ بدون أن تختلط عليهم الأمور، خاصة وأنه يُفترض أنه علّمهم خلاه عُمراته السابقة تفاصيل أعمال العمرة؟ أليس الأفراد أفضل حتى يعود الكثير من المؤمنين مرة أخرى للقيام بعمرة منفردة، ويساهمون في عمارة البيت الحرام؟

وأسأل أيضا: ألن يكون الأمر النبوي لأصحابه بالتمتع مُحجفا بحق الفقراء منهم، والذين كان ينبغي أن يكونوا هم الذين سينتفعون بهدي أثرياء الحجيج؟ ولماذا تختلف مُعادلة البعير عن البقرة في الإضحى عنها في الحجّ (27)؟ وهل من العدل أن يهدي النبي عن إحدى أزواجه (عائشة) بقرة كاملة، فيما يهدي عن بقيتهنّ بقرة واحدة؟ هل إنّ حبه الخاص لها يُبرّر هذا التفضل العلني لها أمام جموع المؤمنين؟

#### 4.9 حُلُقُ الرَّأْسِ (الشَّعْر) أَوْ تَقْصِيرُهُ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

##### أَهَمُّ الرِّوَايَاتِ حَوْلَ الْحُلُقِ وَالتَّقْصِيرِ

- 1- عن ابن عباس قال: لما قدم النَّبِيُّ (ص) مكة، أمرَ أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحلّوا، ويحلّقوا أو يُقَصِّرُوا (البخاري)
- 2- عن ابن عباس عن النَّبِيِّ (ص): ليس على النساء حلق، إنما على النساء التَّقْصِيرُ (أبو داود، ضعّفه الذهبي والمنائوي وابن القطان وابن الملقن، وحسنه ابن حجر والنووي، وصحّحه ابن كثير والوادعي والأرنؤوط والألباني)
- 3- عن عليٍّ أنَّ النَّبِيَّ نَهَى أن تحلق المرأة رأسها (الترمذي والنسائي، ضعّفه النووي والألباني، وحسنه ابن حجر، واحتجّ به ابن حزم، وصحّحه الأرنؤوط)
- 4- عن ابن عباس قال: قال لي معاوية: أعلمتَ أني قصرتُ من رأس رسول الله عند المروة بمشقص (سَهْمٌ ذو نصلٍ عريض، ذو نصلٍ وقيل طويل)؟ فقلت له: لا أعلم هذا إلا حُجَّةٌ عليك (مسلم)
- 5- عن أنس أنَّ النَّبِيَّ أَتَى مِنَى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ (مسلم)، وبلفظ: وأشار بيده إلى الجانب الأيمن، فقسم شعره بين من يليّه، ثم أشار إلى الحلاق وإلى الجانب الأيسر، فحلّقه، فأعطاه أمّ سليم، وبلفظ: فبدأ بالشق الأيمن فوزّعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك، ثم قال: ههنا أبو طلحة؟ فدفعه إليه، وبلفظ: ناول الحالق شقّه الأيمن فحلّقه، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر.. فحلّقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: اقسّمه بين الناس
- 6- عن المُسَوِّرِ ومروان قالَا: خرج رسول الله زمن الحديبية... فقال: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله.. فقال سهيل (المُفَاوِضُ عَنْ قَرِيشٍ): وعلى أنه لا يأتيك منّا

رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا.. قال المسلمون: كيف يُردّ إلى المشركين وقد جاء مُسلماً.. فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله لأصحابه: قوموا فأنحروا ثم اخلقوا، فوالله ما قام منهم رجلٌ حتى قال ذلك ثلاث مرّات، فلما لم يبق منهم أحدٌ دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت: ..أخرج لا تُكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحرَ بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك.. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل غمّاً (البخاري)

7- عن ابن عباس: خلق رجال يوم الحديبية وقصّر آخرون، فقال رسول الله: يزحم الله المُحلّقين قالوا: والمُقصّرين... قالوا: فما بال المُحلّقين ظهرت لهم بالرحمة؟ قال: إنهم لم يشكّوا (ابن ماجه وأحمد، حسنه الألباني وصححه البوصيري)

8- عن مالك بن ربيعة أنه سمع النبي يقول ذات يوم: اللهم اغفر للمُحلّقين.. فقال في الثالثة أو الرابعة: وللمُقصّرين، وأنا يومئذٍ مخلوقٌ رأسي، لا يسرنّني أن لي بحلق رأسي حُمر النعم أو خطراً عظيماً (أحمد والطبراني، حسنه الهيثمي والمنذري، وصححه الألباني بطرقه)

9- عن أبي سعيد أن النبي وأصحابه حلقوا رءوسهم عام الحديبية، غير عثمان وأبي قتادة، فاستغفر رسول الله للمُحلّقين ثلاث مرار وللمُقصّرين مرّة (أحمد والطيالسي، قال الألباني فيه مجهول، وقال ابن عبد البر: محفوظ، وصححه الأرنؤوط)

10- عن ابن عمر أن النبي قال: اللهم ارحم المُحلّقين، قالوا: والمُقصّرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المُحلّقين، قالوا: والمُقصّرين.. قال (في الثالثة): والمُقصّرين، وفي رواية: رحم الله المُحلّقين مرّة أو مرّتين، وفي رواية: وقال في الرابعة: والمُقصّرين (متفق عليه)، وأخرجاه عن أبي هريرة بلفظ: إن رسول الله قال: اللهم اغفر للمُحلّقين، قالوا: وللمُقصّرين (... ) قالها ثلاثاً، قال: وللمُقصّرين

11- عن أبي هريرة: كان النَّبي يسير في طريق مكة، فأتى على جُمدان، فقال: هذا جمدان، سيروا، سبق المُفَرِّدون، قالوا: وما المُفَرِّدون؟ قال: الذَّاكرون الله كثيرا، ثم قال: اللهم اغفر للمُحلِّقين، قالوا: والمُقَصِّرِينَ؟ (مرَّتَان) قال: والمُقَصِّرِينَ (أحمد وصحَّحه الأرناؤوط)، وأخرجه مسلم حتَّى عبارة: "الذَّاكرون الله كثيرا"

12- عن أمِّ الحصين أنها سمعت النَّبي (ص)، في حجة الوداع، دعا للمُحلِّقين ثلاثا وللمُقَصِّرِينَ مرَّة (مسلم)

13- عن كعب بن عجرة أنَّ رسول الله وقف عليه ورأسه يتهافت قملا، فقال: أيُّؤذيك هوأمك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك، قال: ففيَّ نزلت هذه الآية.. فقال لي: صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين (والفرقة ثلاثة أصع)، أو انسك ما تيسر (متفق عليه)، وبلفظ عند مسلم: أتى عليَّ رسول الله زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قدرٍ لي، والقمل يتناثر (وبلفظ: يتهافت) على وجهي، فقال: أيُّؤذيك...

14- عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى ابن عجرة فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حُملتُ إلى رسول الله والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجد بلغ بك ما أرى.. تجدُ شاة؟ فقلت: لا، فقال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكلِّ مسكين نصف صاع (متفق عليه، واللفظ للبخاري)

### تعقيبات واستشكالات

اهتمَّ الفقهاء بمسألة حلق أو تقصير المُحرم لشعره باعتباره المظهر الأكثر تعبيرا عن إتمامه لمناسكه. وقرروا أنَّ المُتمتَّع يحلق أو يُقصر مرَّتَيْن (الأولى بعد انتهاء عُمرته والثانية يوم النحر أو بعده)، والقارن والمُفرد مرَّة واحدة. وقد اختلف العلماء حول حكم الحلق والتقصير، فذهب أكثرهم إلى أنه نسك لا يحصل التحلل إلا به، وأنَّ على المُحرم دمٌ في حال عدم القيام به، وقال آخرون إنما إطلاقٌ من محذورٍ حُرِّم عليهم.

ولكن خلافا لمقاربة الفقهاء، جاء الحلق والتقصير في القرآن متعلّقًا حصراً بحالة منع المؤمنين من الوصول إلى البيت الحرام، على نحو قوله تعالى: "مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ"، ومرتبطة على الأرجح بالحالة النفسية للمسلمين إزاء تربص أعداءهم بهم في طريقهم للحجّ، وهو سياق مختلف كلياً عن الإطار الذي تناولت فيه الرواية هذا المفهوم، حيث حدّدت وضيّقت "السنة" دلالة ما ورد في القرآن حول هذه المسألة، ومنعت معه بالتالي أي محاولة لتدبّر مختلف للنصّ القرآني.

بالإضافة إلى الوجه السابق من وجوه الاختلاف بين مقاربة القرآن ومقاربة الرواية لفكرة الحلق والتقصير، اختلاف ينبغي أن يكون عامل ضعف لغير صالح الرواية، فإنّ العديد من وجوه الضعف الأخرى يمكن ملاحظتها عند النظر المتأنّي لمجموع ما ورد من روايات حول الحلق والتقصير، روايات صنّفناها إلى موضوعياً إلى أربعة أقسام: الأول يتحدّث عن حكم هذا النّسك (1 - 3)، والثاني خصّصته لما وردنا حول ملابس حلق النبي لشعره (4 و 5)، والثالث يضمّ ما وردنا حول الدّعاء النبوي بالمغفرة للمحلّقين وللمقصرين (6 - 12)، والأخير يتناول حكم حلق الشعر أثناء الحجّ بسبب الأذى في الرّأس (13 و 14).

وأسأل بالنسبة للقيم الأول من الروايات: لماذا لم يُبيّن النبي الكريم في أيّ من أقواله المنقولة إلينا معاني ما وردنا في النصّ القرآني حول هذه المسألة، والحكمة منه، وحكم الحلق أو التقصير، وإذا كان الأفضل عمله بالنسبة للمحرم الرّجل الحلق أو التقصير (تماهيا فقط مع ادّعاء الرواة بأنّ الحلق والتقصير يتعلّقان بشعر الإنسان)، والحدّ الأدنى من التقصير؟ مقابل هذا النقص في مادّة الرواية بخصوص الحلق والتقصير، تُطنب الرواية في الحديث عن تفاصيل هي في الحدّ الأدنى لا تفيدنا في شيء، وهي في الواقع تسيء إلى ديننا وإلى نبينا.

وَأَسْأَلُ بِخُصُوصٍ رَوَايَتِي الْقِسْمِ الثَّانِي: هَلْ يَجْهَلُ الْمُؤْمِنُونَ أَدَاةَ الْمَقْصَصِ حَتَّى يَسْتَعْمَلَ  
مَعَاوِيَةَ سَهْمًا لَتَقْصِيرِ شَعْرِ النَّبِيِّ؟ أَلَا يُفْتَرَضُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصَصُ (الَّذِي نَعْلَمُ أَنَّهُ يَعُودُ  
بَشْكَلِهِ الْحَالِي إِلَى الْقَرْنِ الْأَوَّلِ لِلْمِيلَادِ) مِنْ الْأَدَوَاتِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْعَرَبُ لَجَزِّ أَشْعَارِ  
أَغْنَامِهِمْ؟ وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ قَدْ التَّجَأَ إِلَى الْحَلَّاقِ لِيَخْلُقَ لَهُ شَعْرَهُ، أَفَلَا كَانَ الْأُدْعَى  
اسْتِعَانَتَهُ بِالْحَلَّاقِ لَتَقْصِيرِ شَعْرِهِ، بِسَبَبٍ مَا تَحْتَاجُهُ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةُ مِنَ الصَّنْعَةِ مُقَارَنَةً  
بِعَمَلِيَّةِ حَلْقِ الشَّعْرِ؟ وَهَلْ كَانَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ لِيَتَّقُوا فِي مَعَاوِيَةَ، وَهُوَ الَّذِي تَرَبَّى فِي  
بَيْتِ أَرِسْتَقْرَاطِي خَسِرَ بَعْضَ أَفْرَادِهِ وَالكَثِيرَ مِنْ نَفُوذِهِ الْإِقْتِصَادِي وَالسِّيَاسِي بِسَبَبِ  
هَذَا "الْهَاشِمِيِّ"؟ سَوَالٌ يُبْرِرُهُ تَارِيخُ مَعَاوِيَةَ الَّذِي انْقَلَبَ عَلَى الثَّوْرَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

وَأَسْأَلُ بِخُصُوصٍ الرِّوَايَاتِ 5 الَّتِي تُفَصِّلُ فِي حَلْقِ النَّبِيِّ لَشَعْرَهُ: هَلْ ابْتَدَأَ الْحَلَّاقُ  
بِحَلْقِ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ لَشَعْرِ النَّبِيِّ؟ وَهَلْ كَانَ النَّبِيُّ لِيَهْتَمَّ فَعَلًا بِالتَّيَامُنِ  
(بِمَفْهُومِهِ السَّطْحِي) فِي كُلِّ شَيْءٍ؟ وَكَيْفَ وَزَعَ النَّبِيُّ شَعْرَهُ عَلَى النَّاسِ؟ وَلِمَاذَا خَصَّ  
أُمَّ أُنْسَ أَوْ رَبِيبَهُ بِنَصْفِ شَعْرِهِ دُونَ بَقِيَّةِ النَّاسِ، وَفِيهِمْ مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ مِنْهُ؟ ثُمَّ  
أَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ تَشْجِيعًا عَلَى فِكْرَةِ تَقْدِيسِ جَسَدِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، بِطَرِيقَةٍ  
قَدْ يُفْتَحُ الْبَابُ مَعَهَا أَمَامَ رَفْعِ مَسْتَوَى بَشَرِيَّتِهِ وَتَصْنِيمِهِ، فِي مَوْضِعٍ أَقِيمَ أُسَاسًا  
لِاسْتِخْضَارِ الْمَنْهَجِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ التَّوْحِيدِيِّ، الْمُتَنَافِي مَعَ الشَّرْكِ بِجَمِيعِ صُورِهِ؟

وَمِنْ ضَمَنِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تَثِيرَهَا رَوَايَاتُ الْقِسْمِ الثَّالِثِ: لِمَاذَا لَمْ يُخْبِرْنَا  
الْمَسْوُورَ وَمُرْوَانَ عَنْ خَبَرِ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ لِلْمَحْلُوقِينَ مَعَ إِطْنَابِهِمَا فِي وَصْفِ مَا وَقَعَ  
بِالْحَدِيثِيَّةِ؟ وَهَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ لِيَتَمَرَّدُوا جَمِيعًا عَلَى أَمْرِهِ لَهُمْ بِالْحَلْقِ، لَوْلَا حِكْمَةُ  
أُمَّ سَلَمَةَ؟ وَكَمْ هِيَ نِسْبَةُ مَنْ حَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ: جَمِيعُهُمْ (6)، أَمْ  
مَجْمُوعَةٌ مَعْتَبَرَةٌ مِنْهُمْ (7 وَ 8)، أَمْ جَمِيعُهُمْ مَا عَدَى عُثْمَانُ وَأَبُو قَتَادَةَ (9)؟

وَأَسْأَلُ أَيْضًا: إِذَا كَانَ احْتِفَاءُ النَّبِيِّ بِالْمَحْلُوقِينَ يَعُودُ إِلَى مَا تَأَوَّلَهُ مِنْ أَنَّ تَخْلِيقَهُمْ كَانَ  
بِمِثَابَةِ نَدَمِهِمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِمْ إِيَّاهُ (7)، فَهَلْ كَانَ اِكْتِفَاءُ عُثْمَانَ وَأَبُو قَتَادَةَ بِالْقَصْرِ دُونَ

الحلق يُعبّر عن موقفهما المتحفّظ على بنود صلح الحديبية، أم هو يُعبّر ببساطة عن اهتمامهما بمظهرهما؟ وهل استغفر النبي للمُحلّقين مرّتين أو ثلاثاً أو أربعة قبل استغفاره للمُقصرين؟ وهل كان هذا الدّعاء في الحديبية، أو في سفر غير مُعيّن (8 و 11)، أو في حجة الوداع كما توحى به الرواية 11 (باعتبار أنّ النبي لم يتّجه بعد الحديبية نحو مكّة، بل عاد أدراجه نحو المدينة)، وكما تصرّح به الرواية 12؟

وأسأل بخصوص القسم الأخير من الروايات: هل النصّ القرآني الوارد بخصوص هذه المسألة (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ...) يتحدّث فعلاً عن حالة إصابة شَعْر المؤمن بالقمل؟ وهل يصل الأمر بأن يتناثر القمل على وجه صاحبه إلا أن يكون مجنوناً لا يهتمّ مطلقاً بنظافته؟! ألا يُشدّد الإسلام على أن يهتمّ أتباعه بنظافتهم؟ وهل غفل النصّ السّابق عن تفصيل حكم الفدية في حال إصابة الحُرّم بالقمل، بينما فصل القرآن في مسائل أخرى قريبة ("فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا" - "فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ"...)؟ وهل قدّر الله سبحانه أن يُصاب كعب بن عجرة بهذا الأذى في رأسه حتّى نتعلّم من خلال هذه المناسبة أحد أحكام الحجّ التفصيليّة؟ وما هي الفدية في حال حلق الحاج أو المُعتمر شعره قبل التحلّل: شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستّة مساكين أو النّسك بما تيسّر؟

#### **4.10 هل أعمال الحجّ وما يتعلّق بها من تفاصيل توفيقية أو اجتهادية؟**

##### **روايات يُمكن استثمارها للبحث في مستوى توفيقية أعمال الحجّ**

- 1- عن ابن عمرو أنّ النبي، بينما هو يخطبُ يوم النّحر، فقام إليه رجل فقال: ما كنتُ أحسبُ يا رسول الله أنّ كذا وكذا قبلَ كذا وكذا، ثم جاء لآخر فقال: يا رسول الله، كنتُ أحسبُ أنّ كذا قبل كذا وكذا، لهؤلاء الثلاثة قال: افعلْ ولا حرج (متفق عليه)
- 2- عن ابن عمرو: وقف رسول الله على راحلته، فطَفِقَ ناس يسألونه، فيقول القائل منهم: يا رسول الله، إني لم أكن أشعرُ أنّ الرّمي قبل النّحر، فنحرتُ قبل الرّمي،

فقال رسول الله: فازم ولا حرج، وطفق آخر يقول: إني لم أشعر أنّ النحر قبل الحلق، فحلقْتُ قبل أن أنحر، فيقول: انحر ولا حرج، فما سمعته يُسأل يومئذ عن أمرٍ ممّا ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهاها إلا قال رسول الله: افعلوا ذلك ولا حرج (مسلم)

3- عن ابن عباس: كان النبي يُسأل يوم النحر بمنى، فيقول: لا حرج، فسأله رجل: حلقْتُ قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، وقال: رميتُ بعدما أمسيتُ، فقال: لا حرج (البخاري)، وعنه عند مسلم أنّ النبي قيل له: في الذّبح، والحلق، والرّمي، والتقديم، والتأخير، فقال: لا حرج

4- عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي حاجًا، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيْتُ قبل أن أطوف، أو قدّمت شيئًا أو أخرت شيئًا، فكان يقول: لا حرج، لا حرج، إلا على رجل اقترض عرضَ رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرَجَ وهَلَكَ (أبو داود، ونحوه ابن ماجه، صحّحه النووي والأرنؤوط والألباني)

5- عن أسامة بن زيد قال: يا رسول الله، أتُنزلُ في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا عليّ شيئًا لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين (متفق عليه)

6- عن أبي هريرة: قال النبي يوم النحر وهو بمنى: نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر.. وذلك أنّ قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب: أن لا يُناكحوهم ولا يُبايعوهم حتى يُسلموا إليهم النبي (البخاري)

7- عن ابن عمر قال: بات النبي (ص) بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله (البخاري)

8- عن نافع أنّ ابن عمر كان، إذا صدر من الحجّ أو العُمرة، أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، التي كان يُنيخ بها رسول الله (مسلم)



## تعقيبات واستشكالات

عديد العناصر في مضامين الروايات السابقة يمكن أن تكون لها تداعيات على قوة النموذج الذي صممه الفقهاء للحجّ. ويمكن تصنيف هذه الروايات إلى قسمين: الأول يتناول مسألة الترتيب الزمني لبعض المناسك (1 - 4)، والثاني يضمّ مُعطيات تخصّ الاختيار المكاني لبعض المناسك (5 - 8).

فأما بالنسبة للقسم الأول فأسأل: هل كان المؤمنون يأتّمون بنبيّهم عند قيامهم بمناسكهم في حجة الوداع كما أمروا؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف تُفسّر أنّ الكثير منهم اختلط عليهم الأمر بخصوص ترتيب أعمال الرمي والنحر والحلق؟ وأسأل: هل هناك ترتيب أفضلّي عند القيام بالأعمال السابقة؟ ثمّ ألا يُفترض أن يكون ترتيب الحلق مهمّا باعتبار أنّه يمثّل العمل الذي يمرّ الحاج بمجرّد القيام به من حال الحرمة إلى حال الحلّ؟ وأسأل أيضا: هل إنّ التسامح في أمور والتشدد في أخرى في العبادات يدخل في مساحة الوحي (توقيفي) أو في مساحة الاجتهاد؟ وإذا كانت الإجابة الأولى هي الصحيحة، فلماذا لم يُبين ذلك النبيّ في خطبته صباح يوم النحر؟

وفي سياق متّصل، أسأل: لماذا اتّسمت المناسك التعبدية عموما بالتفصيل الشديد، بما في ذلك في معظم أعمال الحجّ، فيما خالفت مسألة ترتيب النحر والرمي والحلق هذه السمة، في عبادة يُفترض أنّ يكون التفصيل فيها مهمّا نظرا لكثرة القائمين بها في نفس المكان والزمان؟ وكيف نفسّر منع إحدى الروايات رمي الجمار بين الضحى والزوال (رمى رسول الله الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس) - وهو تفصيلٌ - في حين تسامحت بخصوص ترتيب القيام بهذا المنسك؟

وأسأل بالنسبة للقسم الثاني من الروايات: هل إنّ اختيارات النبيّ للمنازل التي أقام بها عند حجّه، خاصّة موقعي منى والمزدلفة، توقيفي أو اجتهادي؟ ألا توحى الرواية 5 أنّه لو كان للنبيّ دارا على ذمّته في مكة لرّبما كان نزل بها؟ وهل يكفي أن يقوم النبيّ

باختيار منزلا معينا للحجيج في حجته الوحيدة حتى يتحول هذا المنزل (الموضع) إلى أحد واجبات الحج؟ ألا يمكن أن تكون أماكن نزول النبي ومن معه من المؤمنين شأنً اجتهادي دنيوي، مرتبط بحاجته إلى تنظيم جموع الحجيج بطريقة حكيمة، بحيث لا يؤدي هذا التجمع الضخم إلى إحداث الفوضى في مكة، خاصة وأنها غير مهيأة لاستقبال مثل هذا العدد من الناس؟

## 5. وقفة مع تشريع "الأضحية"

### 5.1 تقديم مجمل لمذاهب الفقهاء حول الأضحية

يتفق العلماء على أن "الأضحية" مشروعة بنص القرآن ("وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ" - "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ") وبما يُصطلح عليه بالسنة، حيث قيل بأن النبي قام بها في حياته وحث أصحابه عليها، ولكنهم يختلفون حول الكثير من المسائل التفصيلية المتعلقة بها.

فبخصوص حكم الأضحية مثلا، رأى الشافعية والحنابلة، والمالكية في الراجح عندهم، أن الأضحية سنة مؤكدة، بدليل مضامين بعض الأحاديث، فيما ذهب غيرهم إلى القول بالوجوب، اعتمادا على قراءتهم للأمر القرآني: "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ".

واختلف العلماء حول طريقة توزيع لحوم الأضحية، فقدر المالكية أنه يُستحب للمضحي أن يجمع بين الأكل والتصدق والإهداء دون تحديد لكيفية تقسيمها، ورأى الحنفية أنه يجوز له أن يدخر أو يؤزّع من أضحيته ما يشاء مع تفضيلهم له بالتصدق بالجزء الأكبر منها، وذهب الحنابلة إلى استحباب تقسيم الأضحية إلى ثلاثة أجزاء تُقسم بين الهدية والصدقة والأكل.

واختلف الفقهاء في الأفضل من الأضحية على ثلاثة أقوال: الأول أن أفضلها البدنة ثم البقرة ثم الشاة، وهذا قول الشافعية والحنابلة والظاهرية، والثاني أن أفضلها الضأن ثم البقر ثم الإبل، وهذا المعتمد عند المالكية، والثالث أن أفضلها ما كان أكثر

لحمًا ثم أطيّب مذاقًا، وهذا قول الحنفية، فالشاة أفضل من سُبُع البقرة، فإن كان سُبُع البقرة أكثر لحما فهو أفضل.

كما تناول الفقهاء الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الأضحية، وقالوا بأنها تكون من مختلف أصناف الأنعام، بالغة للسنّ المُعتبر شرُّعًا، وخالية من العيوب، كما اتَّفَقوا على ضرورة أن تكون الأضحية ثنيّة (مُسِنَّة) أو فوق الثنيّة من الإبل والبقرة والمعز، وجَذَعَةٌ أو فوق الجذعة من الضأن، غير أنّهم اختلفوا في تعريف الأصناف السابقة. فمن ذلك مثلاً أنّ الجَذَع من الضأن هو ما أتمّ سنّة أشهر عند الحنفية والحنابلة وما أتمّ سنّة عند غيرهم، والمُسِنَّة من المعز هي ما أتمّ سنّة عند الحنفية والمالكية والحنابلة وسنّتين عند الشافعية، والمُسِنَّة من البقر هي ما أتمّ سنّتين عند الحنفية والشافعية والحنابلة وثلاث سنوات عند المالكية!!

واختلف الفقهاء حول أيضا حول وقت ذبح الأضحية، فذهب الشافعية على الأظهر إلى أنّ أوّل هذا الوقت هو قدر الفراغ من إلقاء الخطبة بعد صلاة العيد، سواء ذبح الإمام أم لا، فيما نُقِلَ عن مالك والأوزاعي قولهما أنّه لا تجوز الأضحية قبل تضحية الإمام. وبخصوص آخر الوقت الذي تُقبَل فيه الأضحية، اختار الأحناف والمالكية والحنابلة أنّه يكون بغروب شمس اليوم الثالث من أيام العيد، ورأى الشافعية أنّ يكون بغروب شمس اليوم الرابع منه.

## **5.2 عرضُ تشريع الأضحية على ميزان الكتاب المُبين**

لو احتكنا إلى القرآن الكريم بخصوص تشريع قيام المؤمن غير الحاج بنحر أحد أصناف الأنعام في يوم "النحر" فسنلاحظ أنّه لم تردّ في نصّ هذا الكتاب كلمة "ضحى" إلا للدلالة على فترة من فترات النهار (الضحى) التي يشعّ فيها نور الشمس وحرارتها بشكل شامل. كما وردت هذه الكلمة مرّة واحدة بصيغة فعلية (لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى)، في سياق الإخبار عن البيئة التي اختارها الله سبحانه لآدم أن يعيش

فيها على الأرض مع زوجه، بحيث لا يتعرّضا لأشعة وحرّ الشمس بطريقة مؤذية. ولكن هل يكفي غياب كلمة "أضحى" بمعناها الفقهي المتداول لنقّطع بعدم شرعية هذا النّسك، أم إنّهُ يمكن استقراء شرعيّة هذا النّسك من النصّ الكريم: "وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ"، ومن منطوق سورة الكوثر؟

لنشر في البداية إلى أنّ القرآن حدّثنا عن الأنعام في العديد من مواضعه، لعلّ أهمّها: "وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ" - "اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ" - "وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ" - "وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا"، نصوصٌ تتحدّث عن تسخير الأنعام للإنسان ليستفيد منها من عدّة وجوه، وليفيد بها غيره على سبيل الهدية (في الحجّ أو العُمرة) أو الصدقة، ولكنها تخلو من أيّ إشارة لفكرة "التّضحية" بها.

والإستدلال بقوله تعالى: "وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ..." للقول بشرعية الأضحية يحمل ضعفاً من عدّة وجوه، منها أنّ النصّ السابق مُشكّلٌ ويحتوي على عدّة كلمات وعبارات يصعب الجزم بالمراد منها (شعائر، بُدن، صواف، وجبت جنوبها، القانع والمُعترّ)، ومنها أنّ هذا النصّ عامٌ وغير محصورٍ بمناسبة معيّنة، بالرّغم من وروده بعد الحديث عن الحجّ، ومنها أنّه لو كان المراد به الأضحية لوقع الإشارة إلى سيرة إبراهيم الخليل، ولاختار الخطاب كلمة "الأنعام" بدل "البدن"، باعتبار أنّ الأضحية تكون عادة بغير الإبل والبقر. وما سبق يعني أنّ هذا الإستدلال لا يعدو أن يكون عبارة عن إسقاط لتصور تمّ بناؤه سلفاً على نصّ من الكتاب، بسبب الفشل في تدبّر هذا النصّ، ومن أجل الإنتصار للرّواية.

ولنأتي إلى سورة الكوثر، عمدة أدلّة العلماء في قولهم بشرعيّة الأضحية، حيث نقرأ فيها: "إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ \* فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ \* إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ". وإذا كان

القارئ يربط عادة، وبطريقة تكاد تكون لاواعية، بين النحر الوارد في هذه السورة والأضحية، فإنّ القيام بجولة بين كتب المفسرين كافية لتبيّن لنا اختلاف وجهات النظر حول المُراد من: "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ"، وتُبرّر الدّعوة إلى إعادة تدبّرها.

وعلى سبيل المثال، فإنّ الطبري يخبرنا بأنّ أهل التأويل اختلفوا في المُراد من عبارة "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ"، حيث قيل بأنّه أريد بها الحضّ على المواظبة على الصلاة المكتوبة، وقيل إنّ المراد بكلمة "وَانْحَرْ": وضْعُ اليمين على الشمال في الصلاة، وقيل أي ارفع صُلبك واعتدل بعد الركوع، وقيل أي ارفع يديك إلى النحر (الصّدر) عند افتتاح الصلاة، وقيل أي أقم صلاة الفجر، وقيل أي انحر البدن، وقيل أي صلّ يوم النحر صلاة العيد ثم انحر نسُكك، وقيل أي اجعل صلاتك ونحرك لله سبحانه خلافاً للمشركين، وقيل أنزلت هذه الآية يوم الحديبية، حين وقع صدّ النبي وأصحابه عن البيت، فأمره الله أن يُصلّي وينحر البدن وينصرف.

وقال ابن عاشور في تفسيره لسورة الكوثر: "يتعيّن أنّ في تفريع الأمر بالنحر مع الأمر بالصلاة على أنّ أعطاه الكوثر خصوصيّة تناسب الغرض الذي نزلت السورة له.. ويظهر أنّ هذه تسليّة لرسول الله عن صدّ المشركين إيّاه عن البيت في الحديبية.. فإن كانت السورة مكية، فلعلّ رسول الله حين اقترب وقت الحجّ.. تردّد في نحر هداياه في الحجّ بعد بعثته، وهو يودّ أن يُطعم المحاوِج من أهل مكة ومن يحضر في الموسم، ويتحرّج من أن يشارك أهل الشرك في أعمالهم، فأمره الله أن ينحر الهدّي لله ويُطعمها المسلمين.. وإن كانت السورة مدنيّة.. كان النحر مُراداً به الضحايا يوم عيد النحر.. ورُوي ذلك عن مالك (المحدّث المدني الأقرب إلى العصر النبوي) في تفسير الآية، وقال: لم يبلغني فيه شيء!!"

وما سبق يُظهر أنّ العلماء غير متوافقون حول مفهوم النحر الوارد في سورة الكوثر، يُبرّر هذا الاختلاف وصعوبة تدبّر هذه السورة أمور، منها أنّ كلمات "كوثر"

و"نَحَرَ" و"بَتَرَ" لم ترد في غير هذه السورة، ومنها أن سياق السورة يبدو خاصًا بالنبي الخاتم، لا بأعمال الحج ولا بسيرة إبراهيم الخليل، ومنها أن القول بأن الخطاب القرآني عقب بعد الأمر بالصلاة بطعن الإبل في نحرها (صدرها) لا يبدو منسجمًا مع نسق هذا الخطاب، ومنها أنه كان الأنسب، في حال كان حديث سورة الكوثر عن الأضحية، الأمر بالذبح، لا بالنحر، باعتبار ما أخبرنا به الرواة من أن نبينا الكريم اعتاد على التضحية بالكباش التي تُذبح، ولا تُنحر.

كما قد يُبرَّر أيضا عدم نجاح المفسرين في تقديم تدبرٍ لعبارة "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ" قد يكون أكثر تناسبًا مع سياق ورودها منهجيتهم القاضية بأولوية تفسير القرآن بالنقل، واعتبارهم أنه لا مجال لتفسير الكلمات الواردة فيه بغير المعاني المتداولة عند اللغويين. وفيما يلي محاولة شخصية لتدبر العبارة السابقة، علّ ذلك يفتح الباب أمام مزيدًا من القرب من المراد الإلهي.

بدأت سورة الكوثر بخطابٍ مباشر من الله سبحانه يُذكر فيه نبيه الخاتم بأنه أعطاه "الكوثر"، كلمة تدلّ فيما يبدو على كمال العطايا التي أنعم الله بها عليه، ومنها الإحاطة الاجتماعية في فترة يُتمّه، ثم الغنى المادي، والهداية، والإصطفاء لأداء الرسالة، وإيتائه الكتاب والحكمة، والنصر على خصومه، ونجاحه في تبليغ رسالة ربه، وجمع الناس عليها وتنزيلها بينهم. وكان من المناسب، بعد الإشارة إلى النعم التي منّ بها الله على نبيه، تفريع الخطاب بتعليمه سبيل التعامل مع هذا الأمر: التوسّل بالصلاة للتعبير عن حُسن شكره لربه، ولمزيد توثيق الصلة به عزّ وجلّ، ولرجاء تلقّي المزيد من عطايه، مصداقًا لقوله سبحانه مثلاً: "اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا" - "لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" - "وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ".

وفي إطار محاولة تدبرٍ عبارة "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ"، يُمكن طرح الأسئلة التالية: هل الصلاة والنحر تُعبّران هنا عن صياغةٍ مختلفةٍ للعلاقة الثنائية بين الصلاة والزكاة

المتداولة في النصّ القرآني؟ وهل يُمكن أن يُعبّر النّحر عن مفهوم الزّكاة أو الصدّقة؟ ولماذا اختار الخطاب القرآني أن يفصل بين الصّلاة والنّحر بإدراج اسم الذات الإلهيّة؟... وتقديري أنّ كلمة "أنحَرَ" (التي تدور لغويّاً حول معاني العلوّ والبروز) لا تقع في نفس مستوى الخطاب مع الأمر للنّبي بالصّلاة، بمعنى أنّ النّبي أمر أولاً بمواصلة الحفاظ على وثيق صلته برّبّه، ثمّ أُخبر بنتيجة هذه الصّلاة، وهي أنّه سوف "ينحَر"، أي يرتفع، تركيبٌ نجد نظيره في قوله عزّ وجلّ: "وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ".

وعليه، فإنّي أقترح أن يكون المراد من عبارة "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ": أن يا محمّد، قد أفاض عليك ربّك بالنّعم الظّاهرة والخفيّة، فحافظ على حُسن صلّتك برّبك الكريم، تفرّ وتحصل منه على رفعة مقامك، فكرة نجد مثيلتها في قوله سبحانه: "وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجّدُ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَنفَعَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا"، كما نجد هذا الرّابط بين المنّ الإلهي ورفعة المقام والحثّ على مواصلة الجهد في مضمون سورة الشّرح: "أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ \* وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ \* الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ \* وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ (...). فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ \* وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ". وهذا المعنى المقترح يفترض خطأ مذهب إخضاع معنى كلمة "نَحَرَ" لمعناها المتداول.

### 5.3 كلمة ختامية حول تشريع الأضحية

إنّ الباحث في الأدلّة التي يقدّمها العلماء في قولهم بمشروعيّة الأضحية يُدرك أنّ هذه الأدلّة إمّا هي نصوص قرآنيّة وقع إسقاط معاني من خارجها عليها، أو هي تقول بالأضحية ولكنها تنتمي إلى مجال الرّواية، مجالاً لا يمكن القطع بصحّة مُنتجاته. من ناحية أخرى، فإنّه يلاحظ غياب مفهوم الأضحية تماماً في القرآن الكريم، كما أنّ تواتر فعل "الأضحية" في المجتمعات الإسلاميّة منذ قرون وإجماع العلماء على شرعيّة هذا العمل لا يدلّان بالضرّورة على مشروعيّة الأضحية. وأرى أنّه يجدر

التعامل مع عيد الأضحى باعتباره عُرْفا اجتماعيا انتشر في كافة الدول العربيّة والإسلاميّة، أكثر من كونه نُسكا تعبديا توفيقيا.

على أنّ ما سبق لا يعني نفي فكرة "العيد" تماما، فعيدُ "الفطر" (والصلاة الخاصّة به) وردنا على الأرجح عن طريقة تواتر عمليّ حقيقي، لأنّ النّبي الكريم صام عدّة سنوات في المدينة، ولأنّ الصّيام والصّلاة لهما أصل في القرآن الكريم. كما أنّ موقف الرّافض لإصباغ الشرعيّة الدّينيّة على "عيد الأضحى" لا يعني الدّعوة إلى مُحاصرة هذه التّظاهرة السنويّة، لأنّ الدّين يسمّح بالأعراف الاجتماعيّة ما لم تكن متعارضة مع أحكامه العقائديّة أو التّشريعيّة.

وتقدّيري أنّه، في حال حصلت قناعة جماعيّة بضرورة مُقاربة الحجّ كما بيّنه القرآن الكريم، وفي حال أقرّ عموم العلماء بأنّ الأضحى تنتمي إلى محال العُرف الاجتماعي، أن يكون العمل باتّجاه ترشيد هذا العُرف على مستوى مؤعده والأعمال التي تكون فيه، حتّى يتحوّل إلى مناسبة سنويّة ضخمة لاحتفاء المؤمنين الموحّدين (من مختلف الأديان السّماوية) في كافّة أرجاء الأرض بانطلاق موسم الحجّ (في الأوّل من ذي الحجّة) المتّسم بوفرة الرّزق والأمن، وتكريم قاصدي البيت الحرام، ومحاولة المؤمنين، أفرادا وجماعات، على حلّ ما قد يكون وقع بينهم من خلاف، وربط المزيد من أواصر التّآلف والمودّة بين النّاس.

#### **5.4 أهمّ الرّوايات حول الأضحى**

1- عن ابن عباس: ... إنّ إبراهيم (ع) لمّا أمر بالمناسك عرضَ له الشيطان عند السّعي، فسابقه فسبقه إبراهيم.. قد تلّه للجبين، وعلى إسماعيل قميصٌ أبيض، وقال: يا أبت، إنه ليس لي ثوبٌ تُكفّني فيه غيره، فاخلعه حتّى تُكفّني فيه.. فنودي من خلفه: "أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَقْتَ الرّؤيا"، فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين، قال ابن عباس: لقد رأيتنا نبيعُ هذا الضّرْب من الكباش، ثم ذهب به جبريل



إلى الجُمرة القصوى، فعرضَ له الشيطان، فرمأه بسبع حصيات حتى ذهب..  
(أحمد، وثق رجاله البوصيري والأرناؤوط، وصحّحه شاكر)

2- عن أنس قال: قَدِمَ النَّبِيُّ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟  
قالوا: كنا نلعبُ فيهما في الجاهليّة، فقال: إِنَّ اللَّهَ قد أَبْدَلَكُمْ بهما خيراً منهما، يوم  
الأضحى ويوم الفطر (أبو داود والنسائي، وصحّحه ابن تيمية والنووي والعيني  
والألباني والأرناؤوط)

3- عن أنس عن النبي (ص): أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا  
قَالُوا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَدَبَّحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حُرِمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ  
وأموالهم، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ (البخاري)

4- عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ (ص): مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرِبَنَّ مُصَلَّانَا  
(ابن ماجه وأحمد والبيهقي، والحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني)

5- عن ابن عمر قال: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سَنِينَ يُضَحِّي (الترمذي وحسنه،  
وأحمد، ضعفه المباركفوري والأرناؤوط، وصحّحه أحمد شاكر)

6- عن مَخْنَفِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ: وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِعَرَفَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ  
عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيَهَا  
النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ (ابن ماجه والترمذي والنسائي، وأبو داود وقال منسوخ، ضعفه  
الخطابي والشنقيطي، وحسنه الأرناؤوط والألباني)

7- عن أنس قال: ضَحَّى النَّبِيُّ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ،  
وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا - وَالصَّفْحَةُ هِيَ جَانِبُ الْعُنُقِ - (متفق عليه)

8- عن أنس قال: ... حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَنَحَرَ النَّبِيُّ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ  
قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (البخاري)

9- عن أبي بكرة: لما كان ذلك اليوم (النحر).. قال: أتدرون أي يوم هذا؟... ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جزيعة (قطعة) من الغنم فقسمها بيننا (مسلم)

10- عن عائشة أن رسول الله أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد (?)، فأتى به، فقال لها: يا عائشة، هلمي المذبة، ثم قال: اشحذوها بحجر، ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه (قيل أي أراد ذبحه)، ثم قال: باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به (مسلم)

11- عن أبي رافع أن رسول الله إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مُصلاه، فذبحه بنفسه بالمذبة، ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعا، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر، فيذبحه بنفسه ويقول: هذا عن محمد وآل محمد، فيطعمهما جميعا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يُضحى، قد كفاه الله المؤنة برسول الله والغُرم (أحمد، ضعفه الأرناؤوط، وصححه العيني والألباني)

12- عن أنس قال: كان النبي ضحى بكبشين، وأنا أضحى بكبشين (البخاري)

13- عن حذيفة بن أسيد: أدركت أبا بكر وعمر، وكانا لي جارين، وكانا لا يُضحيان كراهية أن يُقتدى بهما (البيهقي، حسنه النووي، وصححه العيني والألباني)

14- عن أبي مسعود قال: إني لأدع الأضحى وإني لموسر، مخافة أن يرى جيراني أنه حتم عليّ (البيهقي، وصححه الألباني)

15- عن أم سلمة قالت: إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يُضحى، فلا يمس من شعره وبشره شيئا (مسلم والنسائي)، وبلغظ عند مسلم: إذا رأيت هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يُضحى، فليمسك عن شعره وأظفاره

16- عن أبي الطفيل: قلنا لعليّ: أخبرنا بشيء أسرّه إليك رسول الله، فقال: ما أسرّ إليّ شيئا كتمه الناس، ولكني سمعته يقول: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من أوى مُحَدَّثًا، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غيّر المنار (مسلم)، وبلغني عنده: كنت عند عليّ، فأتاه رجل فقال: ما كان النبي يُسرّ إليك؟ فغضب وقال: ما كان النبي يُسرّ إليّ شيئا يكتمه الناس، غير أنه قد حدّثني بكلمات.. وبلغني عنده أيضا: ما خَصَّنَا رسول الله بشيء لم يُعمّم به الناس كافة، إلا ما كان في قراب (عُمْد) سيفي هذا، فأخرج صحيفة مكتوب فيها: لعن الله...

17- عن ابن عمرو: أتى رجل رسول الله، فقال: ...أقرئني سورة جامعة، فأقرأه "إذا زُلْزِلَتْ"، حتّى إذا فرغ منها قال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً، ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله: أفلح الرّوَيْجِل.. عليّ به، فجاءه، فقال له: أمرتُ بيوم الإضحى، جعله الله عيداً لهذه الأمّة، فقال الرجل: رأيت إن لم أجد إلا مَنِيحَةً (ذات اللّبن) ابني، أفأضحّي بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شعرك وتقلّم أظفارك وتقصّ شاربك وتحلق عانتك، فذلك تمامُ أضحيتك عند الله (أحمد، حسّنه الأرناؤوط، وصحّحه شاكر)، وأخرجه النسائي مختصراً بإسناد ضعّفه الألباني وصحّحه والأرناؤوط، بلفظ: قال الرجل رأيت إن لم أجد إلا أضحيةً (وبلفظ: منيحة) أنثى

18- عن جندب بن عبد الله قال: ضحينا مع رسول الله أضحيةً ذات يوم، فإذا أناسٌ قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رآهم النبيّ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلّينا فليذبح على اسم الله (متفق عليه)، وبلغني عند البخاري عن جندب أنه شهد النبيّ يوم النحر صلّى ثم خطب، فقال: من ذبح قبل أن يُصلي فليذبح مكانها أخرى...

19- عن جندب البجلي قال: شهدت النبيّ يوم النحر، فقال: من ذبح قبل أن يُصلي فليُعدّ مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح (البخاري)

20- عن أنس أن رسول الله قال يوم النحر: من كان ذبح قبل الصلاة فليُعدّ، فقام رجل فقال: يا رسول الله، هذا يوم يُشْتَهَى فيه اللحم، وذكر هَنَّةً من جيرانه، كأنّ رسول الله صدّقه، قال: وعندي جذعةٌ هي أحبّ إليّ من شاتي لحم، أفأذبحها؟ فرخص له، فقال: لا أدري أبلغت رخصته من سواء أم لا؟ وانكفأ رسول الله إلى كبشين فذبحهما، فقام الناس إلى غنيمة فتوزّعوها، أو قال: فتجزّعوها (متفق عليه)

21- عن البراء قال: ضحى خالّ لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله: شاتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله، إنّ عندي داجنًا جذعةً من المعز (هي التي تبلغ ستة أشهر)، قال: اذبحها، ولن تصلح لغيرك، ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمّ نسكه وأصاب سنة المسلمين (متفق عليه)

22- عن البراء بن عازب قال: سمعت النبي يخطب فقال: إنّ أول ما نبداً به من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر فإنما هو لحم يُقدّمه لأهله.. فقال أبو بردة: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلي، وعندي جذعةٌ خيرٌ من مُسِنَّة؟ فقال: اجعلها مكانها، ولن تُجزى عن أحدٍ بعدك (البخاري)

23- عن البراء: خطبنا النبي: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له، فقال أبو بردة بن نيار: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة.. وأحببت أن تكون شاتي أول ما يُذبح في بيتي.. قال: شاتك شاة لحم، قال: فإنّ عندنا عناقًا (الأنثى من ولد الغنم) لنا جذعة، هي أحبّ إليّ من شاتين، أفُتجزى عني؟ قال: نعم، ولن تُجزى عن أحدٍ بعدك (البخاري)

24- عن البراء عن النبي (ص): من صلى صلاتنا، ووجه قبلتنا، ونسك نسكنا، فلا يذبح حتى يُصلي، فقال خالي: قد نسكت عن ابنٍ لي، فقال: ذاك شيءٌ عجّلته لأهلك، فقال: إن عندي شاةً خير من شاتين، قال: ضح بها، فإنها خير نسكة (مسلم)

25- عن البراء أن خاله أبا بردة ذبح قبل أن يذبح النبي، فقال: إن هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإنني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري... (مسلم)

26- عن عقبة بن عامر أن النبي أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عثود (قيل هو ولد المعز، وقيل هو ما بلغ سنة)، فذكره للنبي، فقال: ضح أنت به (البخاري)، وأخرجه مسلم بزيادة: ضح بها أنت، ولا رخصة لأحد فيها بعدك

27- عن جابر عن النبي (ص): لا تذبحوا إلا مسنة، إلا إن يغسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن (مسلم)

28- عن كليب بن شهاب قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي يقال له مجاشع، من بني سليم، فعزّت (قلّت) الغنم، فأمر مناديا فنادى أن النبي كان يقول: إن الجذع يوفي ممّا يوفي منه الثنيّ (أحمد وأبو داود، حسنه الوادعي، وصححه المناوي والأرنؤوط والألباني)، وأخرجه النسائي بإسناد صححه الألباني عن رجل من مزينة: كنا مع رسول الله في سفر، فحضر هذا اليوم، فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال رسول الله: إن الجذع يوفي ممّا يوفي منه الثنيّ

29- عن عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله بجذع من الضأن (النسائي وابن حبان، حسنه الأرنؤوط، ووثق رجاله الشوكاني والرباعي، وصححه الألباني)

30- عن ابن عمر أن النبي نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (وبلفظ: لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام).. فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث (مسلم)، وعند البخاري: أن النبي قال: كلوا من الأضاحي ثلاثا، وكان عبد الله يأكل بالزيت (حتى لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث) حين ينفر من منى

31- عن ابن الأكوع عن النبي (ص): من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة (ليلة) وفي بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادّخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن

تُعِينُوا فِيهَا (مُسْلِم)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَفِي آخِرِهِ: إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْا فِيهِمْ

32- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهَا (الْأَضْحِيَّةَ)، فَتَقْدُمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ (الْبَخَارِيُّ)

33- عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخَرُوا (مُسْلِم)، وَبَلَفِظَ عِنْدَهُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحُومِ بَدَنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا.. حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ

34- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: أَصْلَحْ هَذَا اللَّحْمَ، فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ (مُسْلِم)

35- عَنْ عَائِشَةَ: دَفَّتْ أَهْلُ أُبَيَّاتٍ مِنَ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: ادَّخَرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ النَّاسُ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيُجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ (الشَّحْمُ الْمُذَابِ)، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُوَكَّلَ لَحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ (أَيَّ مَنْ أَجَلَ الْبَدْوِ الَّذِينَ جَاءُوا)، فَكُلُوا وَادَّخَرُوا وَتَصَدَّقُوا (مُسْلِم)

36- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لَحُومَ الْأَضْحَايِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَشَكُّوا إِلَيْهِ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخُدَمًا، فَقَالَ: كُلُوا وَأَطْعَمُوا، وَاحْبَسُوا أَوْ ادَّخَرُوا (مُسْلِم)

37- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمرَ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ.. ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذْنْتُ لَهُ.. ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ، فَصَلَّى

قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إنّ رسول الله نهاكم أن تأكلوا لحوم نُسُككم فوق ثلاث (البخاري، ومسلم مختصراً)

38- عن جابر قال: كنا نتروّد لحوم الأضاحي على عهد النبي إلى المدينة، وقال غير مرّة: لحوم الهدي (البخاري)

### 5.5 تعقيبات واستشكالات متعلّقة بالروايات حول الأضحية

تقوم هذه القراءة التّقدية على أنّ فكرة ذبح أو نحر المؤمن لأحد أصناف الأنعام في يوم عيد الإضحى هي أقرب إلى العُرف منها إلى الدين. ذلك أنّ القرآن الكريم حدّثنا عن الهدي الذي يقدّمه الحاج أو المُعتمر من ميسوري الحال إلى نظراءهم من ضيوف الرّحمان من ضعاف الحال، أو يُقدّمها المؤمن في حال تورّطه في صيد البرّ في أشهر الحجّ الحُرُم، ولكننا لا نجد آية إشارة لفكرة التّضحية في الكتاب المبين.

ونظرًا لكثرة ما بأيدينا من روايات حول الأضحية، رأيت من المناسب تصنيفها إلى ثلاثة أقسام: حكم الأضحية (1 - 14)، أهمّ الأحكام المتعلّقة بالأضحية (15 - 29)، حكم الإمساك عن أكل الأضحية بعد ثلاثة أيّام (30 - 38). وفيما يلي أهمّ الإستشكالات التي وجدتها في مجموع هذه الروايات.

بالنسبة للقسم الأوّل، فإنّ الرواية 1 تقول أنّ أصل تشريع الأضحية هو ما وردنا من خبر إقدام إبراهيم (ع) على التّضحية بابنه استجابة للأمر الإلهي المنامي، فهل المراد من الآيات التي حدّثتنا عن هذه الرّؤيا يتطابق فعلاً مع ما فهمه السّلف منها، خاصّة وأنّ هذا الفهم يعتمد على ما تسلّل إلينا على الأرجح من أهل الكتاب؟ وما العلاقة في هذا الرواية بين المناسك والتّضحية (إنّ إبراهيم لمّا أمر بالمناسك)؟ ألا يُفترض أنّ إبراهيم لم يكن يعلم بعد شيئاً عن مناسك الحجّ والبيت لم يوجد بعد؟ وكيف للرّواة أن يعلموا أنّ يوم إقدام إبراهيم على التّضحية بابنه (عيد الإضحى) يُوافق يوم النّحر؟

وَأَسْأَلُ بِخُصُوصِ الرِّوَايَاتِ التَّالِيَةِ: هَلْ هِيَ الصَّدْفَةُ أَنْ يَكُونَ لِسَكَّانِ الْمَدِينَةِ عِيدَانٌ عَلَى عِدَدِ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ (2)؟ وَهَلْ يَنْبَغِي إِبْطَالُ أَعْرَافِ الْمَجْتَمَعَاتِ بِمَجَرَّدِ دَخُولِهَا فِي الْإِسْلَامِ؟ وَهَلْ فُرِضَ الْحَجُّ وَأَصْبَحَ يُحْتَفَلُ بِيَوْمِ النَّحْرِ مِنْذُ السَّنَةِ الْأُولَى لِلْهِجْرَةِ؟ وَهَلْ نَزَلَ أَمْرٌ لِلنَّبِيِّ بِإِكْرَاهِ النَّاسِ عَلَى الدَّخُولِ فِي "الْإِسْلَامِ" (3)؟ وَهَلْ تُسْتَحَلَّ دِمَاءُ وَأَمْوَالُ النَّاسِ بِمَجَرَّدِ عَدَمِ النُّطْقِ بِالشَّهَادَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْقِيَامِ بِالْأُضْحِيَّةِ؟ وَلِمَاذَا لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الزَّكَاةَ كَمَا ذَكَرَهَا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى؟... وَهَلْ كَانَ النَّبِيُّ لَيْسَتْ بَعْدَ مِنْ طَائِفَةِ الْمُصَلِّينَ مَنْ لَمْ "يُضْحَي" مِنَ الْمَيْسُورِينَ ثُمَّ نَقَرَأَ أَنَّ بَعْضَ كِبَارِ الصَّحَابَةِ لَا يُضْحَوْنَ لِتَنْسِيْبِ هَذَا الْحُكْمِ بِالْوُجُوبِ (4)؟!!

وَأَسْأَلُ أَيْضًا: هَلْ "ضَحَّى" النَّبِيُّ فَعَلًا عَلَى امْتِدَادِ عَشْرِ سَنِينَ (5)، أَيْ عِدَدِ مُكُتَّهِ بِالْمَدِينَةِ، فِي حِينٍ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَبْحُ الْهَدْيِ أَثْنَاءَ الْحَجِّ بِنَيْةِ الْأُضْحِيَّةِ، أَيْ أَنَّ الْمَفْتَرَضَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ قَدْ ضَحَّى تِسْعَ مَرَّاتٍ عَلَى أَقْصَى تَقْدِيرٍ؟!! وَهَلْ كَانَ النَّبِيُّ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ يُضْحِي بِكَبْشٍ وَاحِدٍ عَنْ نَفْسِهِ وَآلِهِ وَأُمَّتِهِ (10)، أَمْ بِكَبْشَيْنِ، الْأَوَّلُ عَنْ أُمَّتِهِ وَالثَّانِي عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ آلِ بَيْتِهِ (11)؟ وَهَلْ إِنَّ آلَ بَيْتِ النَّبِيِّ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ، أَمْ أَزْوَاجُهُ، أَمْ هُمْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ؟ وَهَلْ يُجْزَى تَضْحِيَةُ النَّبِيِّ عَنْ أُمَّتِهِ مَعَ مَا نَعْلَمُهُ مِنْ أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تَجُوزُ فِيهَا الْإِسْتِنَابَةُ؟ وَهَلْ مِنْ "السَّنَةِ" التَّضْحِيَةُ بِكَبْشَيْنِ كَمَا فَهَمَهُ أَنْسُ (12)؟ وَلِمَاذَا كَانَ النَّبِيُّ يَخْتَارُ التَّضْحِيَةَ بِكَبْشٍ أَمْلَحَ، أَيْ يَخْتَلِطُ فِيهِ السَّوَادُ بِالْبَيَاضِ، فِي حِينٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْبَيَاضَ هُوَ الْمُسْتَحَبُّ (1)؟

وَأَشِيرُ فِي خَتَامِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ النَّقْدِيَّةِ لِلْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الرِّوَايَاتِ إِلَى اضْطِرَابِ الْفُقَهَاءِ حَوْلَ حُكْمِ "الْعَتِيرَةِ"، وَالتِّي قِيلَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ، حَيْثُ نَفْهَمُ مِنَ الرِّوَايَةِ 6 أَنَّ حُكْمَهَا السُّنِّيَّةَ أَوْ الْإِسْتِحْبَابَ، يَعُضِدُ هَذَا الْحُكْمَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ جَدِّ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ: "الْعَتِيرَةُ حَقٌّ". مُقَابِلَ ذَلِكَ، نَفْهَمُ مِمَّا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو: "مَنْ شَاءَ عَتَرَ



وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَغْتَزْ "حُكْمُ الْإِبَاحَةِ. وَأَمَّا الْحُكْمُ الثَّالِثُ الَّذِي يُمَكِّنُ اسْتِقْرَاءَهُ مِنَ الرَّوَايَةِ فَهُوَ الْكِرَاهَةُ أَوْ الْحُرْمَةُ، اعْتِبَارًا لَمَّا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "لَا فَرَعٌ (قِيلَ هُوَ أَوَّلُ وَلَدٍ لِلنَّاقَةِ كَانَ يُذْبِحُ لِلْأَصْنَامِ) وَلَا عَتِيرَةٌ". وَلِلخُرُوجِ مِنْ هَذَا الْإِشْكَالِ قَالَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ حُكْمَ التَّرْخِيصِ فِي الْعَتِيرَةِ وَقَعَ نَسْخُهُ، مَخْرَجٌ لَا يَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ.

بِالنَّسْبَةِ لِلْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الرَّوَايَاتِ حَوْلِ الْأُضْحِيَّةِ فَإِنِّي أَسْأَلُ: مَا هُوَ الْحُكْمُ وَمَا هِيَ الْحِكْمَةُ مِنْ عَدَمِ مَسِّ الْمُؤْمِنِ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ وَأَظْفَارِهِ إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَدْ عَزَمَ الْأَمْرُ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ (15)؟ وَلِمَاذَا تَخْصِيصُ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ مِنَ الْإِحْرَامِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَحْظُورَاتِ (الْجَمَاعُ وَالطَّيِّبُ وَاللِّبَاسُ)؟ وَهَلْ اسْتَقْرَأْتُ أَمْ سَلَمَةُ هَذَا التَّشْرِيعِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ أَمْ إِنَّهَا نَقَلَتْهُ عَنْهُ؟

وَأَسْأَلُ بِالنَّسْبَةِ لِلرَّوَايَةِ 16: هَلْ إِنَّ الْوَصَايَا الْأَرْبَعَةَ الَّتِي أَخْبَرْنَا بِهَا عَلِيٌّ كَانَ قَدْ تَلَقَّاهَا مِنَ النَّبِيِّ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، أَمْ إِنَّهُ سَمِعَهَا فِي جَمْعٍ مِنْهُمْ؟ وَلِمَاذَا كَتَبَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْوَصَايَا النَّبَوِيَّةِ؟ وَمَا سَبَبُ اخْتِيَارِ النَّبِيِّ لِأَرْبَعِ أَعْمَالٍ بَعَيْنِهَا يَحْذَرُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا دُونَ غَيْرِهَا؟ وَمَا رَمْزِيَّةُ حِفْظِ عَلِيٍّ لِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ فِي عُمْدِ سَيْفِهِ؟ وَلِمَاذَا لَمْ يَسْتَحْضِرِ النَّبِيُّ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ مَا ذَكَرَهُ الْقُرْآنُ حَوْلَ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى اللَّعْنِ الْإِلَهِيِّ (الْكُفْرُ وَالْكَاذِبُ وَالظُّلْمُ وَالْإِفْسَادُ وَإِيْذَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَتْمَانُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ)؟ وَكَيْفَ نَفَسَّرَ احْتَوَاءَ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ عُنَاوِينَ، فِيمَا يُخْبَرُنَا عَلِيٌّ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ أَوْصَى بِعُنَاوِينَ أُخْرَى، هِيَ الدِّيَّاتُ، وَحُرْمَةُ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِ مَوَالِيهِ؟ أَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ هُنَا مُتَعَلِّقًا بِتَدَافُعِ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ الشَّيْعَةِ بِخُصُوصٍ مَا يَزْعُمُونَهُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ أَوْصَى لَعَلِّيٍّ مِنْ بَعْدِهِ بِإِدَارَةِ الشَّأْنِ السِّيَاسِيِّ وَالدِّيْنِيِّ؟

وَأَسْأَلُ بِخُصُوصِ الرَّوَايَةِ 17: هَلْ نَجَاةُ الْمُؤْمِنِ وَكِفَايَتُهُ وَفَلَاحُهُ تَكُونُ فِي قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِسْتِحْضَارِ غَيْبًا مَا تَيْسَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ، سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ؟ وَهَلْ

عيد الإضحى هو من الأهمية في ديننا بحيث يحرص النبي على تعليمه الداخلين في الإسلام؟ وكيف يكون الأمر كذلك مع ندرة الروايات التي تناولت حكم الأضحية؟ وما الحكمة في تنظيف المؤمن لجسده في حال لم يستطع تقديم أضحية؟!!

وأسأل بخصوص مسألة توقيت الأضحية (18 - 25): هل يُجزئ أحد أن يُضحى مباشرة بعد صلاة العيد - وهو ما تنطق به الروايات - أم ينبغي الانتظار إلى حين انتهاء الخطبتين أو ذبح الإمام لأضحيته كما يقول الفقهاء؟ وهل ينبغي على المضحى أن يحضر الصلاة كما تنطق به بعض الروايات (18) أم إن هذا الشرط غير إلزامي؟ وهل يملك النبي صلاحية إعطاء بعض الرخص الاستثنائية في مسائل العبادات ("ولن تُجزى عن أحدٍ بعدك" - "ولا رخصة لأحدٍ فيها بعدك")؟

وأسأل: ما هو المراد من قول خال البراء: "قد نكسْتُ عن ابنِ لي"؟ وإذا كان قصده أنه استعجل الذبح من أجل ابنه المُتَشَوِّف للحم، فكيف نفسر قوله في رواية أخرى: "وأحببتُ أن تكون شاتي أول ما يُذبح في بيتي"، وفي رواية أخرى: "إنَّ هذا يومٌ اللحمُ فيه مكروه، وإنِّي عَجَلْتُ نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري"؟!! مع الإشارة أنَّ بعض العلماء احتاروا في تأويل كلمة "مكروه" الواردة في الجملة السابقة، إذ كيف للحم الأضحية أن يكون مكروهاً؟!!

وأسأل بخصوص رواية أنس (20)، والتي يقول فيها: "لا أدري أبلغت رخصته من سواء أم لا": هل كان ذلك الرجل هو ذاته أبو بردة الذي تحدّث عنه البراء؟ فإذا كان كذلك فلماذا لم يُصرّح به أنس؟ وإذا كان غيره فكيف يقول النبي لكليهما أنَّ هذا الترخيص هو استثنائي له؟!!

وأسأل بخصوص ما ورد حول شروط الأضحية (20 - 29): لماذا لم يُبيّن النبي - بصفته المُعلّم - التفاصيل المتعلقة بشروط الأضحية (المستحبّ منها، تحديد سنّها الأدنى باعتبار صنفها، وقت ذبحها الشرعي..)، حيث أنَّ معظم ما وردنا كان عبارةً

عن أخبار عاينها ونقلها إلينا بعض صغار الصحابة. وإنَّ النَّظر في اختلاف العلماء فيما يتعلّق بالأضحية يؤكّد أنّ سبب هذه الاختلافات يعود إلى مساحات فارغة في "السنة" حاول الفقهاء ملؤها بما صحّحه وفهموه ممّا بين أيديهم من الروايات.

وعلى سبيل المثال، فقد جاء في الموسوعة الفقهية أنّه ينبغي أن "تبلغ سنّ الأضحية بأن تكون ثنيّة أو فوق الثنيّة من الإبل والبقر والمعز، وجذعة أو فوق الذعة من الضأن". وقد اعتمدت هذه الفتوى على ما أخرجه الشيخان عن البراء ومسلم عن جابر، غير أنّ ابن حجر قال في سياق تفسيره للبخاري: "ظاهر الحديث يقتضي أنّ الذع من الضأن لا يُجزئ إلا إذا عجز عن المُسنّة، والإجماع على خلافه!! فيجب تأويله بأنّ يُحمل على الأفضل، وتقديره: المستحبّ ألا يذبحوا إلا مُسنّة!!"

وأما بالنسبة للقسم الثّالث من الروايات، فإنّ الإضطراب بينها فيما يخصّ حكم الأكل من الأضحية بعد ثلاثة أيّام ظاهر وجليّ، لا يُمكن حلّه بالقول بالنسخ، خاصّة وأنّ بعض الروايات تحدّثت عن صحابة كانوا يمتنعون عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيّام بعد وفاة النّبي بسنوات عديدة، كعليّ وابن عمر، ولا يُعقل أنّ هذين الصحابيّن كانا يجهلان أنّ هذا الحكم قد نُسخ على قُربهما ومُلازمتها للنّبي الكريم!!

وعموماً، فإنّ اضطراب الروايات فيما بينها، وشبه الغياب لمتون يُبين لنا فيها النّبي بطريقة واضحة ما يتعلّق بنُسخ الأضحية من الأحكام التفصيليّة، كان ينبغي أن تُلقى بظلال من الشكّ على أصل هذه "الشّعيرة"، خاصّة وأنّ القرآن يخلو من أيّة إشارة إليها، مُقابل تفصيله فيما يتعلّق بالهديّ. وتقديرى أنّ الأضحية ليست سوى أحد الأعراف التي نشأت في المجتمع الإسلامي في عصور لاحقة للعصرين النّبوي والرّاشدي، كان يُراد منها إحداث حركيّة اجتماعيّة واقتصاديّة خلال موسم الحجّ، ثمّ تدخلت الرواية لتمدّد هذا العُرف بما يسمح له بالدخول ضمن مساحة التشريع الدّيني.

## الخاتمة

### مُجْمَلُ مواضع الإستشكال في تناول الرواية للحجّ والعُمرَة

يَنسَم الخطاب القرآني بخصائص استثنائية، منها الجمع بين النَّسق الفريد، والصِّيَاغة البديعة، واحتوائه على ما لا يُحصى من الكلمات والتراكيب اللّسانية المُشكلة (في الظاهر)، ما يسمح بانفتاح نصّه على إمكان تعدّد المعاني. وما سبق لا يتنافى مع ما يُفترض من كفاية الكتاب المُبين لإمداد العقل المسلم بما يحتاجه من المعرفة الدّينية، بشرط حُسن تدبّر نصوص هذا الكتاب، والإكتفاء به في مجالات معيّنة فصلّ نصّه فيها، والبحث خارجه في مجالات معرفيّة أحال هو نفسه عليها. وعليه، فإنّ إضافة مضامين معرفيّة تستدرك على ما فصلّ فيه القرآن الكريم هو ادّعاء ضمنيّ بنقصانه، وتلبّيس على مُقارباته وعلومه، وتشويش على حقّانيّته.

وفي هذا الإطار، فإنّ القرآن الكريم قد تحدّث بطريقته الفريدة والمُبيّنة والمُفصّلة والمُتشابهة - في آنٍ واحدٍ - عن عديد العناصر بعبادة الحجّ: الحكمة منها، شروطها الزّمنيّة والمكانيّة، تعامل المتوجّه إلى البيت الحرام مع حالة منعه من الوصول إلى مُبتغاه، أركانه... وفوّض نبيّه الكريم والمؤمنون من بعده ليقيموا هذه الفريضة العالميّة بطريقة يُحقّقون من خلالها مقاصد في الكتاب منها. ولكنّ لأنّ العقل الرّوائي الأرثوذكسي يرفضُ سِمَة انفتاح النصّ القرآني، فإنّه أبى إلا أن يُصمّم نموذجاً مُغلّقا ومُلزماً للحجّ، مُفصّلاً في مسالك قدوم الحجاج وهيئة أجسادهم ولباسهم وأمكنة نزولهم، نموذجٌ أبعد ضيوف الرّحمان عن مُجاورة البيت الحرام الذي يأمر القرآن الكريم بالإعتكاف فيه طوافاً وصلاةً وذكرًا... ولم يكفهم ما سبق، بل أضافوا إلى الأعمال التي أمرنا الله سبحانه أن نتعبّده بها رجم مُجسّدات حجريّة للشيطان، وخصّصوا له حيزاً زمنيّاً يتجاوز جميع ما سواه: أربعة أيّام متتالية!!

ولعلّ ما حاولت بيانه لما تحتويه الروايات حول الحجّ والعُمرة من الإضطراب بمختلف صوره، وتشريع بعضها لصُور وثنيّة (كتقبيل أحد حجارة الكعبة، والتوجّه في صلاة القدوم نحو الحجر المُسمّى بمقام إبراهيم)، وادّعاء بعضها أنّ النّبي حتّ النّاس على تقديس شخصه الكريم (كزعم الرواة أنّ النّبي وزّع شعره بين النّاس، أو أنّ النّاس كانوا يأخذون يديه فيمسحوا بهما وجوههم) - في مقام أسّس على التّوحيد - يدفع باتّجاه تصديق قول الله سبحانه بكفاية كلامه المجيد، ويحتّ على الإنطلاق في عمليّة تدبّر جماعيّة لنصوص هذا الكتاب، بحيث نبعث رسول الله بيننا من جديد، كما شاءه ربّنا لنا حين قال: "وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ".

من ناحية أخرى، فإنّ التأمّل في روايات أيّ باب من أبواب الحجّ والعُمرة، واستحضار كثرة وأهميّة المسائل المُختلف حولها (أشهر الحجّ، حكم العُمرة، أفضل صيغ الحجّ، أركانه، أحكام السّعي، والرّمي، وطوافي القدوم والوداع...) يدفع إلى طرح سؤال جوهري: لماذا لم يذكر النّبي التفاصيل المتعلّقة بالحجّ في إحدى خطبه التي قيل إنّها ألقاها في حجّة "الوداع" قبيل وفاته؟ بل ولماذا تندرّ المتون التي يُصرّح رواتها أنّهم تلقّوها مباشرةً من النّبي الكريم حين كان يُعلّمهم تفاصيل دينهم كما يُفترض منه على قول أنصار "السنة"!!؟

مع الإشارة إلى أنّ ما زُعم من أنّ بعض المتون التي خُصّصت لبيان أعمال الحجّ قيلت خلال إلقاء النّبي لإحدى خطبه لا دليل عليه، لأنّ هذه المتون وصلتنا عن طريق الأحاد، فيما المُفترض أن تُنقل إلينا من طرق "صحيحة" كثيرة، وبنفس المضامين، هذا فضلا عن خلوّ ما نُقل إلينا في هذه المتون من الأحكام.

واسأل في سياق متّصل: أليس من الغريب أن لا يُبيّن النّبي في خطاب عامّ وشامل وحاسم، وأمام الملاّ، عشرات الأحكام المهمّة المتعلّقة بالحجّ والعُمرة، لينتصب في عصور لاحقة أحد الرواة ويُبلّغ أهل زمانه بها، بل ودون رفع روايته في كثير من

الأحيان، على نحو ما أخرجه مسلم عن أم سلمة: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يُضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً!! وأسأل أيضاً: هل كان بيان بعض تفاصيل الأحكام المهمة مرهوناً بتدخل القدر، بحيث أننا لم نتعلم تشريع حرمة طواف الحائض إلا بسبب (بفضل) حيضة السيِّدة عائشة خلال الحج، ولم نتعلم تشريع سقوط طواف الوداع عن الحائض إلا بسبب حيضة السيِّدة صفية قبيل النفر!!

ولمزيد التأكيد على دحض فكرة ما رسّخه السلف لدينا من أن حاجتنا إلى "السنة" هي بمثل حاجتنا إلى الكتاب أو أشدّ، فسوف أقف في هذه الخاتمة وقفَتين تدلّان على تاريخيّة هذه "السنة"، وارتباطها الوثيق بمصالح الرّواة ومن وراءهم، خلافاً للنصّ القرآني النّاطق صحّته وتجرّده من مختلف أصناف المصالح والأهواء: وقفة أولى مع مقاربة الرّواية لصيغة حجّ التمتع، ووقفة ثانية مع أهمّ رواية أحاديث الحجّ والعمرّة.

### عودة إلى الروايات المتعلّقة بالتمتع بالعمرّة

يبدو تعريف مختلف أنواع الحجّ في المدوّنة الفقهيّة بسيطاً وواضحاً، إذ صنّف الفقهاء الحجّ إلى ثلاثة أنواع: الأفراد، وصفته أن يقوم الحاج بجميع مناسك الحجّ، ويستمرّ على إحرامه حتّى يوم النحر؛ والقران، وصفته أن يُحرّم الإنسان بالعمرّة والحجّ معاً، ولا يحلّ حتّى يأتي على مناسكهما؛ والتمتع، وصفته أن يُحرّم الإنسان بالعمرّة من الميقات وحدها ويؤدّي جميع مناسكها، ثمّ يبقى في مكّة وقد حلّ إحرامه، حتّى إذا كان يوم الثامن أحرّم بالحجّ وقام بمناسكه. والأمر يبدو أيسر من هذا في الكتاب المُبين، حيث تحدّث القرآن الكريم عن الحجّ وعن العمرّة كلّ على حدة في عدّة مواضع منه، وجمعهما في جملة قصيرة ومُبيّنة ليقول بجواز الجمع بينهما في موسم الحجّ، دون اشتراط ترتيب مُعيّن في القيام بهما.

ولكن خلافاً لإقرار الكتاب بإمكان القيام بالحجّ مُنفرداً أو مقروناً بعمرّة، بل وخلافاً حتّى للخلاصة الفقهيّة وما تبدو عليه من البساطة في تعريفها لمختلف أنواع الحجّ

(على الرغم من إضافتها للقرآن ما ليس فيه)، فقد خصّصت "السنة" لهذه القضية عشرات الأحاديث، تخلو من حديث واحد يُعلّمنا بصياغة مُجملة وواضحة أصناف الحجّ بطريقة واضحة، على الرّغم ممّا يُفترض من أنّ النّبي أوتي "جوامع الكليم"!! وكمثال معبر عن فشل "السنة" في إبانيتها لهذه المسألة، بل وتحولها إلى سبب لنشأة وتأييد الاختلافات بخصوصها، حيث قال الشافعي ومالك مثلاً بأنّ أفضل أنواع الحجّ الأفراد ثمّ التمتع ثمّ القران، وقال أحمد أفضلها التمتع، وقال أبو حنيفة أفضلها القران!! تنازع مرده تخيرهم من نصوص الروايات ما يُوافق مذهبهم.

ومن العجيب زعم الرواة أنّ النّبي ألقى عددًا من الخطب في حجة الوداع دون أن يبيّن للمؤمنين القول الفصل حول هذه المسألة المهمّة!! والأعجب ممّا سبق أنّ مجموع ما ورد من أحاديث بخصوص التمتع تكاد تنحصر في أخبار اختلف الرواة حولها، بالرّغم من أنّ الذين حضروا حجة الوداع من الصحابة تجاوز عددهم بحسب جمهور المؤرّخين المائة ألف حاج!! اختلافات تعكس حالة التدافع الفقهي بين شيوخ الطائفتين السنية والشيعة حول مسألتَي التمتع (بالعُمرة وبالنساء)، والذين كانوا يُدركون أنّ حُجّهم لن تستمدّ قوّتها من قوّة منطقها الدّاتي، أو من موافقة القرآن لها، بل بقدر تصديق "الأحاديث" لها.

ومن وجوه العجب في روايات التمتع تلازم فكرة التحلّل من الحجّ أو العُمرة مع مُمارسة الجنس، باعتباره المظهر الأكثر تعبيرًا عن التحلّل من محظورات الإحرام. ومن وجوه هذه الغرابة ما تقوله الكثير من الروايات من أنّه في حال اختيار الحاج لصيغة الحجّ تمتعًا، فإنّ ذلك يستلزم منه اعتزال النساء منذ إحرامه من الميقات (على تخوم مكّة) وحتىّ قيامه بمنسكي العُمرة الطواف والسّعي، ثمّ يحلّ من إحرامه ويبقى على حلّه حتىّ عشية يوم التّروية حين يهلّ بالحجّ، وعندها يعتزل النساء لفترة زمنيّة أخرى تمتدّ إلى صباح يوم النّحر (أي لفترة تقلّ عن 48 ساعة)، أي أنّ الحاج سوف

يكون متحللاً من الرّفث إلى النّساء في معظم فترات بقائه في الحرم المكيّ، مُخالفًا بذلك الأمر الإلهي بعدم الوقوع في الرّفث في الحجّ.

بالإضافة إلى ما سبق، فإنّ تضخيم فكرتي التمتع والتحلل بعد الحرمة الظرفيّة، والإغراق في التفاصيل، قد أدّى عمليًا إلى ضمور الغايات من عبادة الحجّ، وتضخيم المسألة الجنسيّة، إلى حدّ بلغ ببعض الرّواة إلى التّساؤل فيما إذا كان بإمكانهم إتيان النّساء خلال قيامهم بأعمال العمرة!! فيما نفهم من القرآن الكريم أنّ المراد من الحجّ التّعبير عن الإمتنان للخالق جلّ وعلا، واستحضار التجربة الإبراهيمية التّوحيديّة ومحاولة اتّباعها، والتزوّد بالتّقوى، والإنشغال الحصريّ بذكر الله عزّ وجلّ، غايات لا يمكن إدراكها ما لم يعمل المؤمن على تحقيق أسبابها، وأهمّها توفير بيئة تتميّز بوفرة الأمن والرّزق، وخالية من مختلف أصناف الشهوات والأهواء والعصبيّات.

وأسأل في ختام هذه الفقرة: ألا يمكن أن تكون صيغة الحجّ بالتمتع كما صاغها العقل الرّوائي أداة صُنعت في مرحلة تاريخية معيّنة للإلتفاف على منه النصّ القرآني للرّفث خلال أيّام، لتمكين شريحة من الحجاج الأثرياء من تلبية غرائزهم التي يعجزون عن كبّحها حتّى لأيّام معدودات عند مقام البيت الحرام؟

### مسألة قائمة الرّواة المُكثّرين لأحاديث الحجّ والعمرة

أذكر في البداية بما أجمع عليه الباحثون من أنّ ترتيب المُكثّرين من الرّواة هو التّالي: أبو هريرة - ابن عمر - أنس - عائشة - ابن عباس - جابر - الخدي - ابن مسعود - عبد الله بن عمرو. وقد قمتُ بإحصاء (متوسّط الدقّة) عدد الأقوال والأخبار المنقولة في هذا العمل، واعتبار من قام بنقلها أو قولها من الرّواة، فتحصّلت على التّرتيب التّالي: ابن عباس (66) - ابن عمر (39) - عائشة (38) - جابر (29) - أبو هريرة (13) - أنس (8) - عليّ (9) - عمر (5) - الخدي وابن عمرو وابن الزبير (3). بالإضافة إلى المعطيات السّابقة، فإنّ قائمة الرّواة الذين نقلوا إلينا متناً أو متنين فقط



حول الحجّ تضمّ كلا من أبي بكر، وعثمان، وطلحة، وسعد، وأبي ذرّ، وابن مسعود، وأبي قتادة، والبراء، وابن حصين، وأمّ سلمة، وحفصة، وأسماء، وزيد بن ثابت، وسهل بن سعد، وبلال المزني، ويعلى بن أمّية، ومروان، والمسور، وغيرهم.

ويُمكن طرح أكثر من سؤال حول المُعطيات السّابقة: ما الذي يُفسّر قلة حضور أبو هريرة وأنس في رواية ما يتعلّق بالحجّ والعُمر، خاصّة وأنّ العلماء أخبرونا عن مُلازمتيهما النَّبي؟ وكيف يُمكن تفسير أنّ روايات أبا هريرة في مسائل تاريخيّة أو تشريعيّة قُلت أو حدثت قبل قدومه إلى المدينة هي أكثر من رواياته عن حجّة الوداع؟ وما الذي يُفسّر تربع ابن عباس على رأس قائمة رواة الأحاديث المتعلّقة بالحجّ والعُمر؟ وما الذي يُفسّر الكثرة النّسيّة لرواية عليّ وعُمر لما يتعلّق بالتمتّع؟... أسئلة كثيرة، سوف أحاول اقتراح عناصرٍ إجابيّة عن بعضها، عساني أساهم في فتح أفق أوسع لمناقشة إشكالية العلاقة بين المتن والسند.

أولى ملاحظتي بهذا الشأن تتعلّق بكثرة الأخبار التي يزعم الرّواة أنّهم عاينوها في حجّة الوداع، مُقابل قلة الأحاديث المرفوعة إلى النَّبي الكريم، بما في ذلك أحاديث تُبيّن بعض دقائق الأحكام المتعلّقة بالحجّ والعُمر. ومن صُور هذه الأحاديث أن يلتجئ بعض التّابعين إلى ابن عبّاس - بصورة خاصّة - ليستفتيه في إحدى مسائل الحجّ، فيُبيّن له هذا الأخير ما أشكل عليه دون أن رفع كلامه، صوّرَ تجعل ضمناً ابن عباس مُستأمنًا بصفته الشخصية على جزء من التّشريع الإسلامي!!

ومن أمثلة ما سبق قول ابن عباس عند البخاري: "غير أنه إن لم يتيسّر له (الهدّي) فعليه ثلاثة أيام في الحجّ، وذلك قبل يوم عرفة"، وما أخرجه مسلم عن أبي الطفيل: "قلت لابن عباس: رأيت هذا الرّمل بالبيت.. أسنّة هو؟ فإنّ قومك يزعمون أنه سنّة، فقال: صدقوا وكذبوا"، وما أخرجه أحمد عن ابن واثلة: "قلت لابن عباس: ويزعم قومك أنّ رسول الله سعى بين الصّفا والمروة وأنّ ذلك سنّة، قال: صدقوا!!"

وتقديري أنّ المنزلة التي حضّي بها ابن عباس كأهمّ راوٍ لما يتعلّق بالحجّ لم يكن نتيجة عوامل موضوعيّة، خاصّة وأنّه كان في الثالثة عشرة من عمره في حجة الوداع، ولكنّ ذلك يعود أساساً للعامل السّياسي، حيث اختار العبّاسيون تأسيس شرعيّة ملكهم على المُسوِّغ الدّيني، إضافة إلى قوّة السّيف، ولم يكن أمامهم أفضل من توظيف التّاريخ (الذي يمتزج فيه الحقّ بالباطل) لمصلحتهم، خاصّة فيما يتعلّق بما اشتهر من تحمّلهم لمهمّة سقاية الحجّيج، فضخّموا وطوّروا هذا المُعطى التّاريخي، كما أنّهم بالغوا في الإحتفاء بابن عباس، ليوثّفوا علاقتهم السّلاليّة به، فلَقّبوه بحبر الأُمّة، وبإمام التفسير، وبتزجّمان القرآن!!

وفي هذا السّياق، فإنّي أقدر أنّ الإحتفاء بعليّ بن أبي طالب، وما قيل مثلاً على لسان جابر (المقرّب من الشّيعيّة) وغيره من استئتمان النّبي هديّه عليّ، ومشاركتُهُ إِيّاه (دون أبي بكر وعمر وعثمان) في نحرٍ وأكل هديّه يندرج ضمن الإطار التفسيريّ السّابق، ويُمثّل قوّة رمزيّة لأبناء عمومة عليّ: العبّاسيون. ويؤكد فكرة صناعة وتوظيف السّلطان للعنصر التّاريخي ما قيل من إشارة النّبي للتّوصية بعليّ في غدير خمّ.

وقد يُعترضُ على الفكرة السّابقة ما نقرأه في "السّنة" من الرّوايات الكثيرة التي تحتفي بأبي بكر الصّدّيق، وبعمّر الفاروق، وبعثمان ذي النّورين... ولكن يُمكن الردّ على هذا الإعتراض بما تتّسم به المدوّنة السّنيّة من التّشاكس والإضطراب، صفات متأصّلة في العقل الرّوائي المتجنّد لخدمة مختلف أصناف الأهواء، مهما تنافرت.

وممّا يُلاحظ بخصوص طريقة توزيع الرّوايات بين مختلف رُواة أحكام الحجّ والعُمرة أنّ الأحاديث المنسوبة إلى عمّر تناولت بالخصوص مسائل مخصوصة، أهمّها الحجر الأسود والتمتّع. وتفسيريّ لهذا الأمر أنّ العقل الرّوائي عادة ما كان يلتجأ إلى "خدمات" عمّر، بتقويله متوناً يجد صعوبة في تسويقها لدى العامّة، خاصّة في العصور المتقدّمة، فكان رسمُ صورةٍ لعمّر (الفاروق) وهو يُذعن لشرعيّة استلام

وتقبيل "الرّكن" أداة فعّالة يقول من خلالها الرّواة: من أنتم يا هؤلاء حتّى ترفضوا الإحتفاء بالحجر الأسود، وقد أقرّ بذلك عُمر.. وما أدراك ما عُمر؟!!!

وما سبق من ملاحظات لا يجيب عن التّساؤلات المطروحة في أوّل هذه الفقرة ولا عن مثيلاتها، ولكنّها تحثّ على البحث في العلاقة بين المتون والأسانيد، على اعتبار أنّ هذه العلاقة يُمكن أن تساعد على فهم طريقة عمل العقل الرّوائي، خاصّة في سعيه لإخضاع المتلقّي لبعض إنتاجاته الغريبة أو المتناقضة مع الكتاب أو مع المنطق، كما أنّ البحث في هذه العلاقة يمكن أن يساعد الباحث على تحديد المستفيدين من الكثير من الرّوايات، ومساعدة الغير على الكفر بالطّاغوت، والحنوف نحو الحقّ المبين.